

استمرار دور المملكة التاريخي في الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني

الموافق 7 نوفمبر 2023 م في الرياض، بما توليه المملكة من الاهتمام بتنظيم تجمعات دولية متخصصة ونوعية تتماشى مخرجاتها مع المستهدفات الوطنية والآفاق الواعدة للمجالات الحيوية.

الشعب الفلسطيني الشقيق؛ بما في ذلك إطلاق حملة تبرعات شعبية لمساعدة الأشقاء في غزة وإغاثتهم، ومواصلة المساعي مع الأطراف الإقليمية والدولية لتحقيق الوقف الفوري لإطلاق النار. ونوّه المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء 23 ربيع الآخر 1445 هـ

• الرياض - واس

تابع مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، التطورات الراهنة في غزة ومحيطها، مجدداً في هذا السياق التأكيد على استمرار المملكة بأداء دورها التاريخي والريادي في الوقوف إلى جانب

• مما جاء في المجلس



الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية منغوليا




تجديد اتفاقية تعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية مصر العربية، لمدة (خمس) سنوات



اكتشاف فأس يدوية تعود لأكثر من 200 ألف عام في العلا

• العلا - واس

أعلنت الهيئة الملكية لمحافظة العُلا يوم الأحد 21 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 5 نوفمبر 2023 م، عن نجاح فرق التنقيب والاستكشافات الأثرية في موقع «قُرح» بمحافظة العُلا في اكتشاف «فأس يدوية» تعود إلى العصر الحجري القديم، الذي يقدر بأكثر من 200 ألف عام، ويعد موقع «قُرح» أحد المواقع التاريخية التي اكتسبت شهرة واسعة في الفترات الإسلامية المبكرة، وكان من أهم المواقع الحضرية في الجزيرة العربية، ويكتنز بالأسرار والشواهد التاريخية والأثرية، وبلغ في فترة ماضية نمواً وازدهاراً تبوأ من خلاله مكانته في القرون الأولى للإسلام. ويُعد هذا الاكتشاف واحداً فقط من بين أكثر من اثنتي عشرة أداة حجرية مشابهة، وتعود جميعها إلى العصر الحجري القديم، ومن المتوقع أن يكشف المزيد من البحث العلمي عن تفاصيل إضافية حول أصول ووظيفة هذه الأدوات والأشخاص الذين صنعوها منذ آلاف السنين.



الفأس اليدوية

• مصنوعة من البازلت الناعم.

• حفرت على كلا الجانبين لإنتاج أداة قوية.

• ذات حواف قطع أو تقطيع قابلة للاستخدام.

• يصل طول الأداة الحجرية إلى 51,3 سم.



إنشاء مركز المناطق الاقتصادية

الخاصة بالعاصمة الرياض



دعم جهود الرياض لتصبح واحدة من أكبر اقتصادات المدن في العالم

عن المركز



استقطاب الخبرات الوطنية والعالمية مع الأعمال والشركات الجديدة



رفع تنافسية الرياض من خلال تقديم الحوافز الجاذبة

اقتصاديات المدن في العالم، والإسهام في تحقيق مستهدفات رحلة التحول الوطنية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني. وستكون الهيئة الملكية لمدينة الرياض الجهة المختصة بالإشراف على المناطق الاقتصادية الخاصة في مدينة الرياض من خلال المركز، حيث سيوجد المركز بيئة تنافسية تساهم في نمو الاقتصاد.

• الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، يوم الإثنين 22 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 6 نوفمبر 2023 م، عن إنشاء مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض؛ لتعزيز القدرة التنافسية للأعمال في العاصمة، وتحولها إلى مركز إقليمي رئيسي للشركات العالمية وتعزيز أثرها الاقتصادي كواحدة من أكبر

• التفاصيل ص 3

• التفاصيل ص 3

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

تنفيذ مبادرات برنامج استدامة الطلب على البترول



مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة التجارة، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئة المساحة الجيولوجية السعودية، وهيئة الملكية للجبال وينبع، وهيئة حقوق الإنسان، وصندوق النقطة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الاهتمام بتنظيم تجمعات دولية متخصصة ونوعية تتماشى مع مخرجاتها مع المستهدفات الوطنية والأفاق الواعدة للمجالات الحيوية، مشيداً في هذا الصدد بما اشتمل عليه ملتقى الصحة العالمي والمنتدى الدولي للأمن السيجراني اللذان عقدا بالرياض، من توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتقاشات ركزت في مجملها على ما يحقق لهدين القطاعين مستقبلاً مستداماً ومزدهراً، ويعزز من دورهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من

وتابع المجلس التطورات الراهنة في غزة ومحيطها، مجدداً في هذا السياق التأكيد على استمرار المملكة بأداء دورها التاريخي والريادي في الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق؛ بما في ذلك إطلاق حملة تبرعات شعبية لمساعدة الأشقاء في غزة وإغااثتهم، ومواصلة المساعي مع الأطراف الإقليمية والدولية لتحقيق الوقف الفوري لإطلاق النار، والعودة إلى مسار السلام العادل والشامل للقضية الفلسطينية. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء نوه بما توليه المملكة من

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 23 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 7 نوفمبر 2023م، في الرياض. وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة وعدد من دول العالم، في إطار ترسيخ علاقات التعاون والدفع بها نحو آفاق أرحب؛ بما يخدم المصالح المشتركة، ويعزز التنسيق تجاه القضايا والتحديات المتعددة على المستويين الإقليمي والدولي.

تفويضات



● تفويض معالي وزير التجارة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المصري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية ووزارة الترمين والتجارة الداخلية في جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال حماية المستهلك.

● تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي والإيفواري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية، ووزارتي السياحة في الجمهورية التونسية وجمهورية كوت ديفوار.

● تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الاتحاد الأفريقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية والاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال تنمية رأس المال البشري في قطاع السياحة.

● تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية أو من ينيبه، بالتباحث مع كل من الجانب المغربي، والجانب الرواندي، والجانب الجيبوتي في شأن مشروعات مذكرات تفاهم بين هيئة الحكومة الرقمية في المملكة العربية السعودية ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة في المملكة المغربية، وهيئة مجتمع المعلومات في جمهورية رواندا، ووزارة الاقتصاد الرقمي والابتكار في جمهورية جيبوتي، للتعاون في مجالات الحكومة الرقمية.

● تفويض معالي رئيس مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الموريتاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية ووزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، للتعاون في مجال تطوير أدوات التقويم والقياس والاعتماد.

● تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس اللجنة الإشرافية لبرنامج استدامة الطلب على البترول أو من ينيبه، بالتباحث مع المنظمة الأفريقية للتقييس، في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية والمنظمة الأفريقية للتقييس في مجال حلول الوقود النظيف لتوفير الغذاء.

موافقات



● الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية منغوليا.

● تجديد اتفاقية تعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية، لمدة (خمس) سنوات.

● الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية التابعة لوزارة التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات غير النفطية.

● الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وكل من: الهيئة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية في جمهورية نيجيريا الاتحادية، وهيئة الأخلاقيات ومكافحة الفساد في جمهورية كينيا، في مجال منع الفساد ومكافحته.

● الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والإدارة العامة للأمن الوطني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

● الموافقة على مذكرات تفاهم بين الإدارة

● العامة للتحريات المالية السعودية في رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية وكل من: الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية ومعالجتها في جمهورية السنغال، ووحدة معالجة المعلومات المالية الوطنية في جمهورية بنين، والوكالة الوطنية للتحريات المالية في جمهورية تشاد، ووحدة معالجة المعلومات المالية الوطنية في جمهورية توغو، فيما يتعلق بالتعاون في تبادل التحريات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

● الموافقة على نموذج استرشادي لمذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة للتعاون في تنفيذ مبادرات برنامج استدامة الطلب على البترول، وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رئيس اللجنة الإشرافية لبرنامج استدامة الطلب على البترول أو من ينيبه، بالتباحث مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات العلاقة، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة للتعاون في تنفيذ مبادرات برنامج استدامة الطلب على البترول.

● تجديد عضوية المهندس محمد بن عبدالله الخريف، والمهندس أحمد بن رشيد البلاء، في مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات السعودية ممثلين من القطاع الخاص ذوي علاقة بنشاط التصدير.

ترقية وتعيين عدد من القضاة بوزارة العدل وديوان المظالم

4 قضاة على درجة قاضي/ ب
17 قاضياً على درجة ملازم قضاة

21 تعييناً

ديوان
المظالم

109 ترقيات وتعيينات
في مختلف درجات السلك القضائي

وزارة
العدل

• الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م، أمره الكريم بترقية وتعيين (١٠٩) قضاة بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأكد معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد بن محمد الصمغاني، أن الأمر الكريم وما تضمنه من ترقية وتعيين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد

رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بمرفق القضاء.

وسأل معاليه المولى عز وجل، أن يجزي خادم الحرمين الشريفين سموه وفي العهد خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولاية الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل.

كما أصدر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، يوم الخميس ١١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م، أمراً ملكياً بتعيين (٢١) قاضياً بديوان المظالم.

صرح بذلك معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور خالد بن محمد اليوسف.

وأوضح معاليه أن الأمر الملكي الكريم تضمن تعيين أربعة قضاة على درجة

(قاضي/ ب)، وسبعة عشر قاضياً على درجة (ملازم قضاة).

وأكد معالي الدكتور اليوسف، أن هذا الأمر الملكي الكريم يؤكد حرص القيادة الرشيدة أيدها الله، على كل ما من شأنه دعم مرفق القضاء الإداري بالكفاءات القضائية؛ لتطوير أدائه وسير العمل به، ويحقق بإذن الله الجودة والكفاءة في جميع أعماله.

وقال معاليه: إن ذلك يأتي بفضل من الله ثم بتوجيه واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وما يوليانه من عناية بمرفق القضاء الإداري وديوان المظالم؛ سعياً

لصيانة الحقوق ورد المظالم.

إنشاء مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بالرياض

• الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، يوم الإثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٢٣م، عن إنشاء مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض؛ لتعزيز القدرة التنافسية للأعمال في العاصمة، وتحويلها إلى مركز إقليمي رئيس للشركات العالمية وتعزيز أثرها الاقتصادي كواحدة من أكبر اقتصاديات المدن في العالم، والإسهام في تحقيق مستهدفات رحلة التحول الوطنية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني.

وستكون الهيئة الملكية لمدينة الرياض الجهة المختصة بالإشراف على المناطق الاقتصادية الخاصة في مدينة الرياض من خلال المركز، حيث سيوجد المركز بيئة تنافسية تسهم في نمو الاقتصاد. ويتمتع مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض

يعزز القدرة التنافسية للأعمال في الرياض.

يحول الرياض إلى مركز إقليمي رئيس للشركات العالمية.

يعزز أثر الرياض الاقتصادي كواحدة من أكبر اقتصاديات المدن في العالم.

يحقق مستهدفات رحلة التحول الوطنية التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني.



عن المركز

في رفع تنافسية الرياض، حيث ستتنافس المناطق الاقتصادية الخاصة الجديدة التي سيطبقها المركز مع المناطق الاقتصادية العالمية، من خلال تقديم الحوافز الجاذبة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية للمناطق الاقتصادية الخاصة.

مما يذكر أن المركز سيسهم بشكل كبير في ترسيخ مكانة الرياض خصوصاً والملكة عموماً كمركز إقليمي للشركات العالمية، مما سيعزز تنوع القاعدة الاقتصادية لمدينة

الرياض ويجعلها وجهة استثمار عالمية، ويكون له دور في تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ بابتكار فرص جديدة

في الاستثمارات النوعية، بالتعاون مع الجهات الحكومية وأصحاب المصلحة والشركاء، من خلال صياغة سياسات

وحوافز تسهم في تعزيز القيمة المضافة لمدينة الرياض، وتنظيم الأعمال وجذب الشركات الإقليمية والعالمية إلى

المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض.

الفرص في مدينة الرياض وإيجاد بيئة استثمارية جاذبة، وتشكيل إطار تنظيمي تنافسي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ودعم جهود الرياض؛ لتصبح واحدة من أكبر اقتصادات المدن في العالم، كما سيقوم المركز وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة بالتنسيق فيما بينهما بشأن خطط إنشاء المناطق الاقتصادية بما يضمن المواءمة والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى الجهتين، إضافة إلى ذلك سيسهم المركز

باستقلال مالي وإداري، إذ يعمل المركز على إطلاق المناطق الاقتصادية الجديدة في مدينة الرياض، وإصدار التراخيص للمستثمرين في المناطق الاقتصادية الخاصة، وتقديم خدمات شاملة وفق معايير وأسس أفضل الممارسات الدولية.

وسيسهل المركز استقطاب الكفاءات والخبرات الوطنية والعالمية مع الأعمال والشركات الجديدة في المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض، مما يسهم في تعزيز

اكتشاف «فأس يدوية» تعود لأكثر من 200 ألف عام

• العلا - واس

أعلنت الهيئة الملكية لمحافظة العلا، يوم الأحد ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، عن نجاح فرق التنقيب والاستكشافات الأثرية في موقع «قُرح» بمحافظة العلا في اكتشاف «فأس يدوية» تعود إلى العصر الحجري القديم، الذي يقدر بأكثر من ٢٠٠ ألف عام.

ويبلغ طول الأداة الحجرية المصنوعة من البازلت الناعم ٥١,٣ سم، وقد تم حفرها على كلا الجانبين لإنتاج أداة قوية ذات حواف قطع أو تقطيع قابلة للاستخدام، ولا تزال تجرى الدراسات لمعرفة الدور الذي تستخدم فيه الفأس اليدوية.

ويعد موقع «قُرح» أحد المواقع التاريخية التي اكتسبت شهرة واسعة في الفترات الإسلامية المبكرة، وكان من أهم المواقع الحضرية في الجزيرة العربية، ويكتنز بالأسرار والشواهد التاريخية والأثرية، وبلغ في فترة ماضية نمواً وازدهاراً تبوأ من خلاله مكانته في القرون الأولى للإسلام كذلك.

عن الأداة الحجرية



حفرت من كلا الجانبين لإنتاج أداة قوية



طولها 51,3 سم



مصنوعة من البازلت الناعم

عشرة أداة حجرية مشابهة، وتعود جميعها إلى العصر الحجري القديم، ومن المتوقع أن يكشف المزيد من البحث العلمي عن تفاصيل إضافية حول أصول ووظيفة هذه الأدوات والأشخاص الذين صنعوها منذ آلاف السنين.

وتشرف الهيئة الملكية لمحافظة العلا، التي عينت شركة TEOS على هذا المشروع، على ١١ مشروعاً أثرياً متخصصاً آخر لأعمال ميدانية في العلا وخيبر، ضمن خطوات تسعى للاكتشافات عن أسرار العصور القديمة، وتولي الهيئة أهمية كبرى للاكتشافات الأثرية في إطار خطتها الشاملة لتطوير العلا، لتصبح وجهة رائدة عالمياً للتراث الطبيعي والثقافي.

وتم اكتشاف الأداة الأثرية من قبل فريق من علماء الآثار، بقيادة الدكتور كان وجيزيم أكسوي، من شركة TEOS Heritage للاستشارات التراثية، الذي يعمل على استكشاف المنطقة المحيطة بموقع قرح الأثري جنوب العلا، بحثاً عن أدلة على وجود الإنسان في العصور القديمة، وتمكن الفريق من إيجاد عدد من المكتشفات الأثرية التي تعود إلى العصر الإسلامي الأول، إلا أن هذا الاكتشاف الجديد يعد بكتابة فصل جديد من تاريخ البشرية في شبه الجزيرة العربية وخارجها.

ويُعد هذا الاكتشاف واحداً فقط من بين أكثر من اثنتي



رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٩٢٤-١٣٤٣م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٣٠٦) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٦٣٤ وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير السياحة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر رقم ٢٢٩٨ وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٤هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبحر الأحمر، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٣٦٣) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٩١٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٩٢١) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٦/٤٥/م) وتاريخ ١٦/١/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٩٥) وتاريخ ٦/٤/١٤٤٥هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، محل الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبحر الأحمر، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ. ثالثاً: يستمر مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر المشكل بناءً على الترتيبات التنظيمية للهيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٣هـ، حتى إعادة تشكيله.



قرارات مجلس الوزراء

تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

الوزير: وزير السياحة.

الهيئة: الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الواسطة البحرية: كل واسطة عائمة معدة للعمل فوق المسطحات المائية أو تحتها تستخدم لأغراض سياحية أو ترفيهية. وتعد ملحقات الواسطة البحرية اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

الأنشطة الملاحية: الأنشطة البحرية الملاحية للواسطة البحرية التي تستخدم لأغراض سياحية وترفيهية أو تمارس عليها تلك الأنشطة في النطاق الجغرافي.

الأنشطة البحرية: الأنشطة السياحية والترفيهية البحرية والأنشطة التي تمارس بشكل غير تنافسي في النطاق الجغرافي.

الوكيل الملاحى السياحي: الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بتقديم الخدمات للواسطة البحرية لممارسة الأنشطة الملاحية في النطاق الجغرافي.

المرسى البحري السياحي: المنطقة المستخدمة لتوقف أو رسو الواسطة البحرية في النطاق الجغرافي.

النطاق الجغرافي: البحر الإقليمي التابع للمملكة في البحر الأحمر الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها، وفيها، وفقاً لخريطة تعدها الهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - تمهيداً لعرضها على مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ للموافقة عليها، ومن ثم عرضها على رئيس مجلس الوزراء؛ لاعتمادها.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض. ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، بما لا يخل باختصاصات الجهات الأخرى. وذلك بما يضمن تحقيق الاستخدام الأمثل والمستدام لها، ويسهم في رفع كفاءتها. وللهيئة القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها. ومن ذلك ما يأتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنظيم الأنشطة البحرية، والأنشطة الملاحية والمراسي البحرية السياحية في النطاق الجغرافي، والإشراف عليها، والعمل على تنميتها واستدامتها، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات في شأنه.

٢- إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لتنظيم الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية والأعمال المتعلقة بها في النطاق الجغرافي، وفق متطلبات واشتراطات يضعها المجلس.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من المادة (الخامسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها. خامساً: تقوم الهيئة السعودية للبحر الأحمر -في ضوء أحكام التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الداخلية (المديرية العامة لحرس الحدود)، والهيئة العامة للموانئ، ومن تراه من الجهات ذات العلاقة، لإعداد مذكرة أو مذكرات تفاهم لتنظيم الجوانب المتصلة بترخيص الأنشطة الملاحية الخاضعة لإشراف تلك الجهات تنظيمياً، وتحديد دور كل منها في هذا الشأن، وذلك مراعاةً لتكامل أدوارها.

سادساً: تقوم الهيئة السعودية للبحر الأحمر -في ضوء أحكام التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالتنسيق مع وزارة الرياضة ومن تراه من الجهات ذات العلاقة، لإعداد مذكرة أو مذكرات تفاهم لتنظيم الجوانب المتصلة بترخيص الأنشطة البحرية، وتحديد دور كل جهة، وذلك مراعاةً لتكامل أدوارها.

سابعاً: قيام الهيئة السعودية للبحر الأحمر، بالتنسيق مع وزارة التعليم، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، لدراسة بناء برامج تعليمية وتدريبية ذات علاقة بالأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، بما يشمل برامج للمنح الدراسية والابتعاث الخارجي.

رئيس مجلس الوزراء

٣- مراجعة اختصاصات ومهام الجهات التي تمارس أعمالاً ضمن النطاق الجغرافي، واقتراح ما ترى تعديله منها، وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات.

٤- متابعة متطلبات واشتراطات وإجراءات الجهات ذات العلاقة المتصلة بتنظيم ممارسة الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، واقتراح ما تراه في شأنها.

٥- اقتراح ما تراه حيال الاختصاصات والمهام غير المنظمة من الجهات ضمن النطاق الجغرافي -إن وجدت- دون إخلال بالجوانب المتصلة بالبيئة والموارد الطبيعية ومتطلبات الأمن والسلامة البحرية، والرفع عما يلزم.

٦- تحديد المواقع والمسارات الملاحية لممارسة الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، وتطويرها، وتحديثها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية اللازمة لتهيئة البنى التحتية للأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على اتخاذ ما يلزم في شأنها.

٨- وضع الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة المتعلقة بتقديم الخدمات في الأنشطة البحرية والأنشطة الملاحية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والإشراف على تطبيقها.

٩- وضع الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة للمراسي البحرية السياحية بما يشمل تطويرها وإدارتها وتشغيلها، والإشراف عليها.

١٠- وضع آلية - بالتنسيق مع الجهات المعنية - تضمن التحقق من حماية البيئة البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، على أن تتضمن هذه الآلية تحديد دور الهيئة في متابعة تنفيذها، وما يلزم اتخاذها بشكل عاجل في حال الإخلال بها.

١١- اتخاذ ما يلزم لتشجيع وجذب الاستثمار في الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢- تقديم المساندة الإدارية والفنية والاستشارية للمستثمرين في الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٣- إنشاء قواعد للبيانات والمعلومات ذات العلاقة بمهام واختصاصات الهيئة.

١٤- الاستفادة من الممارسات الدولية في مجالها، من أجل تطوير الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، واتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

١٥- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- تشجيع ممارسة الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، واتخاذ ما يلزم لتمكين الراغبين في ممارستها.

١٧- العمل على تسويق الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية؛ لجذب الممارسين المستهدفين إلى تلك الأنشطة.

١٨- عقد وتنظيم المنتديات والمؤتمرات والندوات والمعارض ذات العلاقة باختصاص الهيئة داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

١٩- إقامة الدورات التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها، والتشجيع على ذلك.



تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر .. تنمة

٢٠- وضع برامج تدريبية مهنية، وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها، وفق الإجراءات النظامية.

٢١- إسناد بعض مهامها إلى جهات حكومية، وذلك بالاتفاق مع الجهة المسند إليها، أو إلى القطاع الخاص أو إلى القطاع غير الربحي وفق ضوابط يعتمدها المجلس.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- وزير الرياضة.

٢- وزير الثقافة.

٣- وكيل وزارة الداخلية.

٤- ممثل من وزارة الداخلية (المديرية العامة لحرس الحدود).

٥- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

٦- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٧- ممثل من وزارة السياحة.

٨- ممثل من الهيئة العامة للموانئ.

٩- ممثل من الهيئة العامة للنقل.

١٠- ممثل من الهيئة السعودية للسياحة.

١١- ممثل من صندوق الاستثمارات العامة.

١٢- أمين محافظة جدة.

١٣- الرئيس التنفيذي لشركة نيوم.

١٤- الرئيس التنفيذي لشركة البحر الأحمر الدولية.

١٥- رئيس رابطة الرياضات المائية.

١٦- مختصين وخبراء لا يقل عددهم عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمس) في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة، يرشحهم الوزير، ويصدر بتسميتهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:

١- اعتماد السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة للأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، وما تتضمنه من مهام للهيئة وفق اختصاصاتها، مع مراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة.

٢- اعتماد المتطلبات والاشتراطات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي تصدرها الهيئة.

٣- اعتماد المواقع والمسارات والخرائط الملاحية اللازمة لممارسة الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى.

٤- اعتماد الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة للمرخص لهم وللكلاء الملاحين السياحيين.

٥- اعتماد الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة للمراسي البحرية السياحية بما يشمل تطويرها وإدارتها وتشغيلها والإشراف عليها.

٦- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٧- اعتماد ضوابط إسناد بعض مهام الهيئة إلى جهات حكومية أو القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي، مع مراعاة أن يكون إسناد أي مهمة إلى جهة حكومية أخرى بموافقة تلك الجهة.

٨- اعتماد آلية التحقق من حماية البيئة البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي.

٩- اعتماد خطط تأهيل وتدريب الكفاءات الوطنية في التخصصات ذات العلاقة بمهام الهيئة واختصاصاتها.

١٠- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تدير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

١١- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

١٢- إقرار الخطط التشغيلية السنوية.

١٣- تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال ذات صلة بأهدافها واختصاصاتها.

١٤- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.

١٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة السنوية، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

١٧- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٨- الموافقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٩- الموافقة على فتح فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة.

٢٠- الموافقة على إنشاء مكاتب موحدة تقدم فيها الخدمات من جميع الجهات ذات العلاقة.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ولها الاستعانة بمن تراه لتأدية بعض المهام الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة، وفقاً لما يقتضيه سير العمل.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرات من (١) إلى (١٢) من المادة (الرابعة). ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من الرئيس- مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٣- لا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن بُعد، من خلال استخدام الوسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقعون عليها بما يفيد اطلاعهم عليها. ولا تعد القرارات المتخذة بهذه الطريقة صحيحة ما لم يصوت عليها جميع الأعضاء، وتحز على موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. وتعرض القرارات المتخذة بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع -لاحق- لإثباتها في محضر الاجتماع.

٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.

٧- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

٨- يجوز للمجلس أن يدعو من يراه من المختصين والمستشارين -سواء من داخل المملكة أو خارجها- لحضور اجتماعاته والاستعانة بهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٩- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يُعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي للهيئة، يتولى الإعداد واجتماعات المجلس وإبلاغ أعضائه بمواعيدها وإعداد محاضره ومشاريع قراراته، وما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهام.

المادة السابعة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي -يرشحه الرئيس- يُعين ويعض بقرار من المجلس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة للأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية، وما تتضمنه من مهام للهيئة وفق اختصاصاتها.

٢- اقتراح المواقع والمسارات للأنشطة البحرية والأنشطة الملاحية والخرائط التفاعلية اللازمة وتطويرها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٣- اقتراح الاحتياجات الحالية والمستقبلية اللازمة لتهيئة البنى التحتية للأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على اتخاذ ما يلزم في شأنها.

٤- اقتراح الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة المتعلقة بتقديم الخدمات في الأنشطة البحرية والأنشطة الملاحية والإشراف على تطبيقها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٥- اقتراح الضوابط والقواعد والمعايير الخاصة للمراسي البحرية السياحية بما يشمل تطويرها وإدارتها وتشغيلها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٦- اقتراح ضوابط إسناد بعض مهام الهيئة إلى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو إلى القطاع غير الربحي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٧- اقتراح آلية التحقق من حماية البيئة البحرية في المواقع التي تمارس فيها الأنشطة الملاحية والأنشطة البحرية في النطاق الجغرافي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٨- اقتراح خطط تأهيل وتدريب الكفاءات الوطنية في التخصصات ذات العلاقة بمهام الهيئة واختصاصاتها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٩- الإشراف على سير العمل في الهيئة، وفقاً للأنظمة واللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

١٠- الإشراف على إعداد اللوائح المالية والإدارية واللوائح الداخلية لتسيير شؤون الهيئة؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

١١- اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

١٢- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.



تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر .. تنمة

المادة التاسعة:

- ١- تتكون موارد الهيئة مما يلي:
 - أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
 - ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف.
 - د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

المادة العاشرة:

- ١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

- يسري على منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

- يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

- ١٣- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.
 - ١٤- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٥- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
 - ١٦- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة من المجلس، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - ١٧- اقتراح فتح فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ١٨- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - ١٩- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ٢٠- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف على أداء أعمالهم.
 - ٢١- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصات الهيئة.
 - ٢٢- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

- ١- تنشئ الهيئة منصة إلكترونية تُربط بها الجهات الممثلة في عضوية المجلس، ومن تراه الهيئة من الجهات ذات العلاقة؛ للتنسيق بينها لغرض تسهيل الخدمات المقدمة من الهيئة.
- ٢- للهيئة -بحسب الاحتياج- إنشاء مكاتب موحدة تقدم فيها الخدمات من جميع الجهات ذات العلاقة، وذلك بالتوافق مع تلك الجهات.

قرار رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ

تعديل المدة المحددة للعمل بضوابط إيقاف الخدمات

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٢٤ وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٣٩ وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥هـ، في شأن محضر اللجنة الإشرافية (الخامس) لتنفيذ أعمال بناء وتطوير المنصة الإلكترونية الموحدة لإيقاف الخدمات المتضمن مناسبة تمديد المدة الخاصة بتطوير وبناء المنصة الإلكترونية لمدة (١٢٠) يوماً إضافياً ابتداء من ١٧/٢/١٤٤٥هـ.
- وبعد الاطلاع على ضوابط إيقاف الخدمات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٤هـ.
- وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٤٩) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (١٠٥٣) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٥هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٥٤٢/م)

وتاريخ ١٥/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (٤٥/٦٥٣/م) وتاريخ ٣/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٩٣) وتاريخ ١٤/٤/١٤٤٥هـ يقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل المدة المحددة للعمل بضوابط إيقاف الخدمات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٤هـ، بحسب ما ورد في البند (سادساً) من تلك الضوابط، ليكون العمل بها بعد (٣٦٠) يوماً من تاريخ نشرها بدلاً من (١٨٠) يوماً.
- ثانياً: تعديل المدة المحددة في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) المشار إليه -المتعلقين بقيام الجهات الحكومية المكلفة بتنفيذ الضوابط أو بعضها، بالانتهاء من أعمالها المنصوص عليها في الضوابط وبقيامها بمعالجة طلبات إيقاف الخدمات القائمة حالياً وفقاً للضوابط- ليكون انتهاءهما بنهاية المدة المحددة في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣١٠) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ

الموافقة على أن يكون احتساب المدد في جميع الإجراءات والتعاملات الرسمية على أساس التاريخ الميلادي

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٩٧ وتاريخ ١٧/١٧/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٣٧٢٩ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٩هـ، في شأن دراسة احتساب الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الشهرية وفقاً للتاريخ الميلادي.
- وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ، ورقم (٩٧) وتاريخ ٣/٢/١٤٤٤هـ.
- وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٢) وتاريخ ٥/٣/١٤٤٢هـ، ورقم (٧٩٠) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٢هـ، ورقم (١٣٤١) وتاريخ ١٤/٦/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٥٤٢) وتاريخ ٢١/٨/١٤٤٤هـ، ورقم (٥٠) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-١٠/٤٤/ت) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٨٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٥هـ يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على أن يكون احتساب المدد في جميع الإجراءات والتعاملات الرسمية على أساس التاريخ الميلادي، عدا ما كان مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية المبني فيها احتساب المدد على التاريخ الهجري، أو ما يرد النص صراحة على احتساب مدته على أساس التاريخ الهجري.
- ثانياً: تُشكل لجنة وزارية من أصحاب المعالي: وزير المالية، ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، تتولى البت في التحديات والإشكالات التي قد تواجه الجهات في تطبيق التحول من التاريخ الهجري إلى التاريخ الميلادي في احتساب المدد.

رئيس مجلس الوزراء



قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم (٣٣٤٠٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٥

اعتماد الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وموافقة معالي الوزير بتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، برقم (١٤٤٤/٢٣٨٤/٢٦٥٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة» بصيغته المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م . أحمد بن صالح عياده الخمسي

الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة

مقدمة:

يتوكل التطور الحالي والمستقبلي الواعد الذي يشهده قطاع الاستزراع المائي بالمملكة مع تطوير منظومة الأمن الحيوي والتي تستهدف منع دخول مسببات الأمراض. ولذلك فقد تم إعداد هذا الدليل التفصيلي الذي يشتمل على قوائم مسببات الأمراض التي يجب أن يتم الكشف عنها في الأحياء المائية المستوردة إلى المملكة بغرض الاستزراع المائي. وتشمل تلك القوائم مسببات الأمراض الواردة في قوائم المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، كما تشمل أيضاً قائمة مسببات الأمراض الأخرى الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والتي ترى الإدارة أنها تؤثر سلباً على الحالة الصحية للأحياء المائية المستزرعة، ويتم تحديثها دورياً.

ويشتمل هذا الدليل أيضاً على قائمة بالمختبرات المرجعية التي يتم فحص مسببات الأمراض المذكورة أعلاه بها، كما يشتمل كذلك على قائمة بالشركات المقترحة الموردة للأحياء المائية إلى المملكة وشركات المعاينة. وستقوم الجمعية السعودية للاستزراع المائي بتقديم أي مقترحات مستجدة في حينها لوزارة البيئة والمياه والزراعة، كما سيتم التحديث الدوري لهذا الدليل وفق المستجدات. ويستند هذا الدليل على ما ورد بالفصل الثالث (المتطلبات العامة) الفقرة (٣) الخاصة بشروط استيراد إرسالية الأحياء المائية، من لائحة ضبط جودة الأحياء المائية المستوردة في المملكة العربية السعودية، المعتمدة من معالي وزير الزراعة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ، والمعتمدة على كافة الجهات ذات العلاقة بموجب التعميم رقم ٣٥٦٧ وتاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ.

يشتمل الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي إلى المملكة العربية السعودية على الجوانب الأساسية التالية:

أولاً: أنواع الأحياء المائية المسموح باستيرادها:

أنواع الأحياء المائية التي يسمح باستيرادها للمملكة لغرض الاستزراع حالياً محددة بالأصناف الموضحة أدناه. وإذا رغب المربي أن يجلب صنفاً ليس من القائمة، عليه أن يتقدم إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة بذلك، مع إثبات أن هذا الصنف من الأصناف الموجودة في البحر الأحمر أو الخليج العربي أو المياه الداخلية وثبتت تربيته، وهناك جدوى اقتصادية من استزراعه تبرر حجم المخاطرة في جلبه. وتقوم الوزارة من التحقق من مصدره وتطلب الوثائق التي تراها لدرء المخاطر من جلبه للمملكة. كما يجب على المربي تقديم معلومات كافية عن الجهة التي يرغب الاستيراد منها، وعليه أن يثبت للوزارة جودة وكفاءة هذا المصدر.

والأنواع المحددة حالياً هي:

أ- الأنواع السمكية:

- ١- القاروص الآسيوي - الباراموندي (Asian Seabass (Lates calcarifer
- ٢- القاروص الأوروبي - (European Seabass (Dicentrarchus labrax

٣- الدنيس الأوروبي (Mediterranean / European Seabream (Sparus aurata

٤- المسلبة (Amberjack (Siriola Spp.

الأنواع:

Amberjack (Siriola Dumerili) -

Amberjack (Siriola lalandi) -

٥- السبيطي المحلي (Silver seabream (Sparidentex hasta

٦- البلطي (Tilapia (Oreochromis spp

٧- الهامور (Grouper (Epinephelus Coioides

٨- المبروك (Carp (Cyprinus Carpio

٩- اللوت (Meager (Argyrosomus regius

ب- الروبيان:

روبيان الفانامي (whiteleg shrimp (Litopenaeus vannamei

إن قوائم مسببات أمراض الأحياء المائية المستوردة، سواء كانت خاصة بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) أو الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة، سوف تقتصر على تلك الأصناف التي يسمح باستيرادها حالياً بغرض الاستزراع والمذكورة أعلاه، والتي تخضع للتحديث الدوري وفق المستجدات.

ثانياً: ضوابط استيراد الأحياء المائية:

يخضع استيراد الأحياء المائية في المملكة لكافة الضوابط المذكورة في هذا الدليل والتي تخضع للتحديث الدوري كل ستة أشهر، إضافة إلى الضوابط الأخرى لدى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والتي تقوم بالمتابعة والتحقق من الآتي:

١- القيام بزيارة تأكيدية للشركات المعتمدة في هذه اللائحة من قبل لجنة مكونة من فريق فني مختص يمثل الوزارة (الإدارة العامة للثروة السمكية)، والجمعية السعودية للاستزراع المائي، للتأكد من قدراتها الفنية، ومن ثم اختيار أفضلها وفق متطلبات المملكة.

٢- عند رغبة أي شركة تعمل في مجال الاستزراع المائي بالمملكة باستيراد أحياء مائية من شركة أو مفرخة ليست معتمدة بهذه اللائحة، ففي هذه الحالة يقوم المستورد بتقديم طلبه إلى الإدارة العامة للثروة السمكية التي تقوم بدراسته وعمل تقييم مبدئي للمصدر، بالتنسيق مع الجمعية السعودية للاستزراع المائي. إثر ذلك يتم القيام بزيارة فنية وإدارية لكافة مرافق الشركة ببلد المنشأ لتحديد مناسبة الاستيراد منها من عدمه من قبل الفريق الفني المشار إليه في البند (١).

٣- تقوم وزارة البيئة والمياه والزراعة بتحديد مختبرات في الدول المصدرة للأحياء المائية أو المجاورة لها من القائمة المرفقة. وفي حالة طلب استيراد أحياء مائية يقوم المستورد بالاتفاق مع شركة معاينة عالمية من الشركات الموضحة في الجدول رقم (١) لكي تقوم بأخذ عينات من الإرسالية المطلوبة وإرسالها إلى المختبرات التي تم اعتمادها من قبل الوزارة لفحص تلك العينات والتأكد من خلوها من الأمراض المذكورة بهذا الدليل، وإرفاق نتائج التحليل مع مستندات الإرسالية.

جدول رقم (١) قائمة شركات المعاينة

Company	Country	Webpage	Phone	Contact
SGS	Head Office, Switzerland Middle East Regional Office: Dubai, UAE Regional Office: Dammam & Jeddah, Saudi Arabia	http://www.sgs.com/ http://www.sgs-middle-east.com/	Phone: +971 48832222 Mobile: +971 50 65 292 69 Fax: +971 48831161	Dr. MansoorShahul Director -SGS Arabian Peninsula Email: Shahul.Mansoor@sgs.com
			Mobile : 054 0638 999	Mr. Sree Kumar Business Coordinator, KSA
Lloyds	Head Office - UK Regional office: Jeddah, KSA	http://www.lr.org	T: +966 (0)2 653 3628 / 3165 F: +966 (0)2 651 5334 Mobile : 050 0027 863	Mr. Raid Al Dabbas Manager KSA Email : jeddah@lr.org
			Mobile : 050 3835 806	Mr, Mohammed Naem Senior Lead Assessor



الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تنمة

الحيوانية (WOAH)، كما تشتمل أيضاً على قائمة مسببات الأمراض الأخرى الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والتي ترى الإدارة أنها تسبب نسب نفوق عالية، ويتم تحديثها دورياً.

ونظراً لأن الأنواع المستوردة من الأحياء المائية للمملكة بغرض الاستزراع محددة حالياً بالأصناف التالية:

١- القاروص الآسيوي - الباراموندي (Asian Seabass (Lates calcarifer)

٢- القاروص الأوروبي - (European Seabass (Dicentrarchus labrax)

٣- الدنيس الأوروبي (Mediterranean / European Seabream (Sparus aurata)

٤- المسلبة (Amberjack (Siriola Dumerili & Siriola lalandi)

٥- السبيطي المحلي (Silver seabream (Sparidentex hasta)

٦- البلطي (Tilapia (Oreochromis spp)

٧- الهامور (Grouper (Epinephelus Coioides)

٨- المبروك (Carp (Cyprinus Carpio)

٩- اللوت (Meager (Argyrosomus regius)

١٠- روبيان الفانامي (whiteleg shrimp (Litopenaeus vannamei)

لذلك فإن قوائم مسببات أمراض الأحياء المائية المستوردة، سواء كانت خاصة بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) أو الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة سوف تقتصر حالياً على تلك الأصناف التي يتم استيرادها حالياً بغرض الاستزراع، والتي تخضع للتحديث الدوري وفق المستجدات.

١- أمراض أسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي (Diseases of Asian Seabass (Lates calcarifer) الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي (Asian Seabass (Lates calcarifer).

جدول رقم (٢): أمراض أسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي

Asian Seabass (Lates calcarifer)

٤- على الشركة المستوردة أن تقوم بتجهيز محجر متكامل حسب المواصفات العالمية وذلك لحجر الأحياء

المائية المستوردة فيه لمدة شهر للتحقق من سلامتها، ويشترط أن يشمل المحجر على الأقل ما يلي:

- مبنى معزول ومغلق ذو مدخل ومخرج يحتوي على وحدات تعقيم للعاملين والزائرين للمحجر.

- يعمل بنظام تدوير المياه لتقليل المياه المنصرفة إلى أقل الحدود الممكنة.

- أن يكون ذا حجم مناسب يكفي لحجر الأحياء المائية لمدة شهر.

- أن يحتوي على وحدة تعقيم للمياه المنصرفة تضمن تعقيماً صارماً لكافة المياه الخارجة بحيث لا يسمح

بصرف أي مياه من المحجر إلى البحر مباشرة إلا بعد التحقق من خلوها من كافة المسببات المرضية.

- أن يصدر للمحجر شهادة صلاحية معتمدة من إدارة صحة وخدمات الثروة السمكية بالإدارة العامة

للثروة السمكية مع كل إرسالية وفق الضوابط المعمول بها.

٥- خلال فترة حجر الأحياء المائية في المحجر التابع للمستورد، وكذلك عند المنفذ الذي دخلت الأحياء

المائية من خلاله إلى المملكة، يتم سحب عينات ويتم تحديد حجمها وعدد مرات تكرارها بحالة

حسب نوع الأحياء المائية وحجم الإرسالية من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية وإرسالها إلى

المعمل الوطني المرجعي وكذلك المختبر الدولي المرجعي المعتمد من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

(WOAH).

٦- يجب أن تكون نتائج فحوصات المختبرات المرجعية سلبية لقوائم الأمراض الصادرة عن المنظمة

العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية

بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

٧- بعد تحقق الإدارة العامة للثروة السمكية من سلامة الإرسالية المستوردة واستلام كافة نتائج

التحليلات من المختبرات المعتمدة، يسمح بنقل الأحياء المائية إلى وحدات التربية الخاصة بالمستورد

وتحت إشراف الإدارة العامة للثروة السمكية.

٨- في حالة ثبوت إصابة الإرسالية بأي مرض وبائي يتم العمل فوراً على إتلاف الشحنة حسب الآليات

المعتمدة لدى الإدارة العامة للثروة السمكية، ويتم التحقق من المصدر واتخاذ الإجراءات اللازمة

لضمان عدم تكرار المخاطرة.

ثالثاً: قوائم أمراض الأحياء المائية:

تشمل هذه القوائم مسببات الأمراض التي يجب أن يتم الكشف عنها في الأحياء المائية المستوردة إلى المملكة

بغرض الاستزراع المائي. وتشمل تلك القوائم المسببات المرضية الواردة في قوائم المنظمة العالمية للصحة

تسلسل	المرض - المسبب المرضي	القائمة
١	Red Seabream Iridoviral Disease - Iridovirus	WOAH
٢	Epizootic ulcerative syndrome - Aphanomyces invadens	WOAH
٣	Viral encephalopathy and retinopathy (VER) or Viral nervous necrosis (VNN) - Nodavirus	MEWA
٤	Bacterial gill disease (BGD) - Flexibacter	MEWA
٥	Streptococcosis - Streptococcus iniai	MEWA
٦	Vibriosis - Vibrio spp	MEWA

٢- أمراض أسماك القاروص الأوروبي - (European Seabass (Dicentrarchus labrax)

الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك القاروص الأوروبي - (European Seabass (Dicentrarchus labrax)

جدول رقم (٣): أمراض أسماك القاروص الأوروبي - (European Seabass (Dicentrarchus labrax)

تسلسل	المرض - المسبب المرضي	القائمة
١	Red Seabream Iridoviral Disease - Iridovirus	WOAH
٢	Epizootic ulcerative syndrome - Aphanomyces invadens	WOAH
٣	Viral encephalopathy and retinopathy (VER) or Viral nervous necrosis (VNN) - Nodavirus	MEWA
٤	Bacterial gill disease (BGD) - Flexibacter	MEWA
٥	Streptococcosis - Streptococcus iniai	MEWA
٦	Vibriosis - Vibrio spp	MEWA

الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تتمة

٣- أمراض أسماك الدنيس الأوروبي (Sparus aurata) / Diseases of Mediterranean / European Seabream (Sparus aurata) الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك الدنيس الأوروبي (Sparus aurata) / Diseases of Mediterranean / European Seabream (Sparus aurata).

جدول رقم (٤): أمراض أسماك الدنيس الأوروبي (Diseases of Mediterranean / European Seabream (Sparus aurata))

القائمة	المرض - المسبب المرضي	مسلسل
WOAH	Red Seabream Iridoviral Disease - Iridovirus	١
MEWA	Viral encephalopathy and retinopathy (VER) or Viral nervous necrosis (VNN) - Nodavirus	٢
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae	٣
MEWA	Winter Disease Syndrome (WDS) - Pseudomonas anguilliseptica	٤
MEWA	Vibriosis - Vibrio spp	٥

٤- أمراض أسماك المسلبة (Siriola Dumerili & Siriola lalandi) / Amberjack الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك المسلبة (Siriola Dumerili & Siriola lalandi).

جدول رقم (٥): أمراض أسماك المسلبة (Siriola Dumerili & Siriola lalandi) / Amberjack

القائمة	المرض - المسبب المرضي	مسلسل
WOAH	Iridovirus Infection	١
WOAH	Pancreatic - hepatic necrosis - Yellowtail Ascite Virus (YAV)	٢
MEWA	Viral nervous necrosis (VNN)	٣
MEWA	Vibriosis - Vibrio anguillarum	٤
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae, agalactiae, parauberis	٥
MEWA	Nocardia - Nocardia kampfachi	٦
MEWA	Benedeniaseirolae - skin parasite	٧
MEWA	Ichtyosporidium sp. - skin parasite	٨
MEWA	Axine heterocerca - gills parasite	٩
MEWA	Cryptocaryon irritans - gills parasite	١٠
MEWA	Zeuxaptaseirolae - gills parasite	١١

٥- أمراض أسماك السبيطي المحلي (Silver seabream: Sparidentex hasta) الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك السبيطي المحلي (Silver seabream: Sparidentex hasta).

جدول رقم (٦): أمراض أسماك السبيطي المحلي

القائمة	المرض - المسبب المرضي	مسلسل
WOAH	Red Seabream Iridoviral Disease - Iridovirus	١
MEWA	Viral encephalopathy and retinopathy (VER) or Viral nervous necrosis (VNN) - Nodavirus	٢
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae	٣
MEWA	Winter Disease Syndrome (WDS) - Pseudomonas anguilliseptica	٤
MEWA	Vibriosis - Vibrio spp	٥
MEWA	Streptococcus agalactiae	٦



الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تنمة

٦- أمراض أسماك البلطي (Tilapia (Oreochromis spp)).

الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك البلطي (Tilapia (Oreochromis spp)).

جدول رقم (٧): أمراض أسماك البلطي (Tilapia (Oreochromis spp))

القائمة	المرض - المسبب المرضي	تسلسل
WOAH	Iridovirus	١
MEWA	Viral nervous necrosis (VNN)	٢
WOAH	Tilapia Lake Virus (TiLV) (Emerging disease)	٣
MEWA	Vibriosis - Vibrio spp	٤
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae, agalactiae, parauberis	٥
MEWA	Bacterial gill disease (BGD) - Flexibacter	٦
MEWA	Winter Disease Syndrome (WDS) - Pseudomonas anguilliseptica	٧
MEWA	Ichtyosporidium sp. - skin parasite	٨
MEWA	Cryptocaryon irritans - gills parasite	٩

٧- أمراض أسماك الهامور (Coioides (Epinephelus Grouper)).

الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك الهامور (Epinephelus Coioides Grouper).

جدول رقم (٨): أمراض أسماك الهامور (Epinephelus Coioides Grouper)

القائمة	المرض - المسبب المرضي	تسلسل
WOAH	Red Seabream Iridoviral Disease - Iridovirus	١
WOAH	Epizootic ulcerative syndrome - Aphanomyces invadens	٢
MEWA	Viral encephalopathy and retinopathy (VER) or Viral nervous necrosis (VNN) - Nodavirus	٣
MEWA	Bacterial gill disease (BGD) - Flexibacter	٤
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae	٥
MEWA	Vibriosis - Vibrio spp	٦

أمراض أسماك المبروك (Carp (Cyprinus Carpio)).

الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH)، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بأسماك الكارب (Carp (Cyprinus Carpio)).

جدول رقم (٩): أمراض أسماك المبروك (Carp (Cyprinus Carpio))

القائمة	المرض - المسبب المرضي	تسلسل
WOAH	Koi herpes virus	١
MEWA	Carp pox virus	٢
WOAH	Spring viremia of carp	٣
WOAH	Iridovirus	٤
MEWA	Viral nervous necrosis (VNN)	٥
WOAH	Viral hemorrhagic septicemia	٦
MEWA	Bacterial hemorrhagic septicemia	٧
MEWA	Vibriosis - Vibrio spp	٨
MEWA	Streptococcosis - Streptococcus iniae	٩
MEWA	Bacterial gill disease (BGD) - Flexibacter	١٠
MEWA	Ichtyosporidium sp. - skin parasite	١١
MEWA	Cryptocaryon irritans - gills parasite	١٢
WOAH	Carp Edema Virus CEV (Newly Emerging Disease)	١٣



الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تتم



٩- أمراض روبيان الفانامي (Litopenaeus vannamei) whiteleg shrimp

الجدول التالي يوضح قائمة بعض الأمراض الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية W.OAH، وكذلك تلك الصادرة عن الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة والخاصة بروبيان الفانامي (Litopenaeus vannamei) whiteleg shrimp.

جدول رقم (١٠): أمراض روبيان الفانامي (Litopenaeus vannamei) whiteleg shrimp

القائمة	المرض - المسبب المرضي	تسلسل
WOAH	Acute Hepatopancreatic Necrosis Disease. AHPND / EMS	١
WOAH	White Spot Syndrome Virus. WSSV	٢
WOAH	Taura Syndrome Virus. TSV	٣
WOAH	Yellowhead Disease. YHD	٤
WOAH	Infectious Myonecrosis Virus. IMNV	٥
WOAH	Infectious Hypodermal and Haematopoietic Necrosis Virus. IHHNV	٦
WOAH	Necrotising Hepatopancreatitis. NHP	٧
MEWA	Hepatopancreatic Parvo Virus. HPV	٨
MEWA	Baculovirus Penaei. BP	٩
MEWA	Vibriosis	١٠
WOAH	Microsporidia spp., Enterocytozoon Hepatopenaei. EHP	١١
WOAH	Decapod Iridescent Genotype 1 - DIV1	١٢

رابعاً: قوائم الشركات الموردة للأحياء المائية:

الشركات الموردة للأحياء المائية بغرض الاستزراع:

١- الشركات الموردة لأسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي - Asian Seabass (Lates calcarifer)

الجدول التالي يوضح قائمة الشركات الموردة لأسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي - Asian Seabass (Lates calcarifer)

جدول رقم (١١): الشركات الموردة لأسماك القاروص الآسيوي - الباراموندي - Asian Seabass (Lates calcarifer)

الشركة	بلد المنشأ	هاتف/ عنوان	الموقع الإلكتروني
Mainstream Aquaculture	Australia	61-3-9734-1912 Paul Harrison	www.mainaquaculture.com
Marine Life Aquaculture	Singapore	65 - 9151 2221 Frank Tan franktan@marinelife- aquaculture.com	www.marinelife-aquaculture.com
Australian Centre for Applied Aquaculture Research	Australia	61-8-9239-8030 Greg Jenkins greg.jenkins@challenger.wa.edu.au	www.challenger.wa.edu.au
Asia Tropic Zone Co. Ltd	Thailand	66 - 818692411 info@asiatropic.com	www.asiatropic.com
Sask International Seafood	Australia	61(0) 415-960-349 Steven Kons Sk@sask.com.au	www.sask.com.au

٢- الشركات الموردة لأسماك القاروص الأوروبي - European Seabass (Dicentrarchus labrax)

الجدول التالي يوضح قائمة الشركات الموردة لأسماك القاروص الأوروبي - European Seabass (Dicentrarchus labrax)

جدول رقم (١٢): الشركات الموردة لأسماك القاروص الأوروبي - European Seabass (Dicentrarchus labrax)

الشركة	بلد المنشأ	هاتف/ عنوان	الموقع
Sagro Aquaculture Ltd.	Cyprus	Anyiou Andreou Street .Postal Code 3508 Limassol 26 - 999220296	www.sagro.com.cy
Kilic Aquaculture	Turkey	90 - 252 559 0283	www.kilicdeniz.com.tr
Andromeda	Greece	30 - 210 6640963-7	www.adromedagroup.eu
SAS Fermes Marines Du Soleil	France	0033 467 485 677	contact@poissons-soleil.com
Ecloserie Marine De Gravelines Itchus	France	0033 328 518 220	angele.george@gloriamaris.com

الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تتمتع

٣- الشركات الموردة لأسماك الدنيس الأوروبي (Mediterranean / European Seabream (aurata Sparus))
الجدول التالي يوضح قائمة الشركات الموردة لأسماك الدنيس الأوروبي (Mediterranean / European Seabream (aurata Sparus))
جدول رقم (١٣): الشركات الموردة لأسماك الدنيس الأوروبي (Mediterranean / European Seabream (aurata Sparus))

الشركة	بلد المنشأ	هاتف/عنوان	الموقع
Selonda Aquaculture SA	Greece	Leoforos Kifisias 56 151 25 Marousi, Athens, Greece Tel: +0 210 37 4 900 Fax: +30 210 37 24 909	www.selonda.com
Nireus	Greece	30 - 210 66 98 145	www.nireus.com
Kilic Aquaculture	Turkey	90 - 252 559 0283	www.kilicdeniz.com.tr
.Sagro Aquaculture ltd	Cyprus	26 - 999220296 Anyiou Andreou Street Postal Code 3508, Limassol	--
SAS Fermes Marines Du Soleil	France	33 (0)5 46 76 58 42	www.douhet.com
Andromeda	Greece	30 - 210 664 0963-7	www.adromedagroup.eu
National Aquaculture Center	Bahrain	+97336088288	--
SAS Fermes Marines Du Soleil	France	0033 467 485 677	contact@poissons-soleil.com
Ecloserie Marine De Gravelines Itchus	France	0033 328 518 220	angele.george@gloriamaris.com
France Turbot Ichthus	France	Le Bone Port- 85740 L'EPINE +33228129512	valerie.roche@gloriamaris.com

٤- الشركات الموردة لأسماك المسلبة (Amberjack (Siriola Dumerili))

الجدول التالي يوضح قائمة الشركات الموردة لأسماك المسلبة (Amberjack (Siriola Dumerili))

جدول رقم (١٤): الشركات الموردة لأسماك المسلبة (Amberjack (Siriola Dumerili))

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
34 - 956 560 657	www.futunablue.com	Spain	Futuna Blue
34 - 928 132 900	www.giaqua.org	Spain	Universidad de las Palmas Gran Canaria
786-553-5557 Daniel Benetti dbenetti@rsmas.miami.edu	www.rsmas.miami.edu	USA	University of Miami
56 9 6308 3413+	jeg@acuino.cl Juan Enrique Gaete L.	Chile	Acuicola del Norte S.A "Hatcheryzz" punta sin Nombre
andre@andrebok.co.za	Mr. Andre Bok +27 83 489 81247 Lovers Walk. Kenilworth, Cape Town 7708 South Africa	South Africa	Kingfish Enterprises PTY LTD



الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تتمتع



٥- الشركات الموردة لأسماك السبيطي المحلي (Silver seabream (Sparidentex hasta)
جدول رقم (١٥): الشركات الموردة لأسماك السبيطي المحلي Sparidentex hasta

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
+965 2227 8100	www.kfas.org	Kuwait	Kuwait Foundation for Advancement of Science (KFAS)e
+97336088288	لا يوجد	Bahrain	National Aquaculture Centre

٦- الشركات الموردة لأسماك البلطي (Tilapia (Oreochromis spp)
جدول رقم (١٦): الشركات الموردة لأسماك البلطي Tilapia (Oreochromis spp)

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
66 - 818692411	www.asiatropic.com	Thailand	Asia Tropic Zone Co. Ltd
941-744-9698 Mr. Mike Picchietti picchietti@aol.com		USA	AquasafraInc
816-866-1172 info@tilapiasource.com	www.tilapiasource.com	USA	White Brook Tilapia Farm
47-22341000	www.genomar.com	Norway	Genomar As
(+60-4) 626 1606 worldfishcenter@cgiar.org	www.worldfishcenter.org	Malaysia	World Fish
+31493470225 info@til-aqua.com	www.til-aqua.com	Netherlands	Til-Aqua International

٧- الشركات الموردة لأسماك الهامور (Grouper (Epinephelus Coioides)
جدول رقم (١٧): الشركات الموردة لأسماك الهامور Grouper (Epinephelus Coioides)

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
+ 97336088288	لا يوجد	Bahrain	National Aquaculture Centre
21 Neo Tiew Lane 1. Singapore	https://www.blueaquaint.com	Singapore	Blue Aqua Breeding Centre PTE LTD

٨- الشركات الموردة لأسماك المبروك (Carp (Cyprinus Carpio)
جدول رقم (١٨): الشركات الموردة لأسماك المبروك Carp (Cyprinus Carpio)

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
+962795564338	لا يوجد	Jordan	Hassan Alanatoor Fish Farm

الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي إلى المملكة .. تتمة

9- الشركات الموردة لأسماك اللوت (Meager (Argyrosomus regius)

جدول رقم (19): الشركات الموردة لأسماك اللوت (Meager (Argyrosomus regius)

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
0033467485677	contact@poissons-soleil.com	France	Scea Les Poissons Du Soleil

10- الشركات الموردة لروبيان الفانامي (whiteleg shrimp (Litopenaeus vannamei)

جدول رقم (20): الشركات الموردة لروبيان الفانامي (whiteleg shrimp (Litopenaeus vannamei)

هاتف/عنوان	الموقع الإلكتروني	بلد المنشأ	الشركة
+66 (0) 2766 8000 Fax: +66 (0) 2766 8000 C.P. Tower, 313Silom Road, Bangrak, Bangkok 10500 Thailand csoffice@cpf.co.th	https://www.cpfworldwide.com	Thailand	Charoen Pokphand Foods PCL
(5934) 801910-801850 Fax: (5934) 800052 - 801167 Km. 6.5 Via Duran Tambo Guayaquil	http://www.promarisco.com	Ecuador	Promarisco S.A
21 Neo Tiew Lane 1, Singapore +6590906556	https://www.blueaquaint.com	Singapore	Blue Aqua Breeding Centre PTE LTD

خامساً: قوائم المختبرات التشخيصية المرجعية:

1- المختبرات المرجعية المعتمدة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية WOAه لفحوصات أمراض الأحياء المائية

- A. Red Seabream Iridoviral Disease – Iridovirus
Dr K. Nakajim
National Research Institute of Fisheries Science, Fisheries
Research Agency.
Fukuura 2-12-4, Kanagawa-ku, Yokohama-shi, Kanagawa 236-
8048.
JAPAN
Tel.: (81.45) 788.76.15. Fax: (81.45) 788.50.01"
E-mail: RSIV-lab@fra.affrc.go.jp
- B. Epizootic ulcerative syndrome – Aphanomyces invadens
Dr S. Kanchanakhan
Aquatic Animal Health Research Institute (AAHRI), Inland
Fisheries research and Development Bureau, Department of
Fisheries, Paholyothin Road,
Jatujak, Bangkok 10900.
THAILAND
Tel.: (66.2) 579.41.22. Fax: (66.2) 561.39.93"
- C. Viral encephalopathy and retinopathy (VER)
Dr G. Bovo
Istituto Zooprofilattico Sperimentaledelle Venezie.
Dipartimento di Ittiopatologia.
Via Romea 14/A. 35020 Legnaro PD.
ITALY
- D. Diagnosis of viral diseases of shrimp
Dr. Kathy Tang Nelson & Dr. Luis Fernando Aranguren Caro
Aquaculture Pathology Laboratory, The University of Arizona,
1041 E. Lowell St. bldg. 88. Rm 228. Tucson, AZ 85721, USA
Phone (520) 621-4438 & (520) 621-4899
e-mail: fengjyu@email.arizona.edu
lfarangu@email.arizona.edu
- E. Other laboratories:

الجهة	البريد الإلكتروني	الهاتف	الشخص المسؤول
Australian Animal Health Laboratory , CSIRO- Australia	alex.hyatt@csiro.au	61 - 352275000	Dr A. Hyatt
.National Veterinary Institutè Technical University of Denmark (DTU) -Denmark	njol@vet.dtu.dk	45 - 72346831	Dr N.J. Olesen

2- المختبرات الوطنية لفحوصات أمراض الأسماك:

أ- مختبرات أيداك المرجعية.

ب- مختبر صحة وسلامة الأسماك بجدة.

ج- مختبر صحة وسلامة الأسماك بالقطيف.





قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم (٢٣٤٢٣٤) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٤هـ

اعتماد الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية

يقرر مايلي:

أولاً: «اعتماد الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية» بصيغته المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م)

بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، والقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤)

بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وموافقة معالي الوزير

بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، برقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، على تفويض وكيل

الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار

الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية

حيث تتضمن هذه العملية شكلاً من أشكال التدخل في عملية التربية لتعزيز الإنتاج مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

٢-١ الجهة المختصة:

الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA) هي السلطة المختصة (CA) في جميع مسائل إنتاج وتصدير منتجات الاستزراع المائي من المملكة العربية السعودية.

٣-١ تراخيص الاستزراع المائي:

أ- تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA) بتنظيم وترخيص أنشطة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية، وتخضع جميع أنشطة الاستزراع المائي، بما في ذلك تربية الأمهات، المفرخات، الحصاد ومعالجة منتجات الاستزراع المائي للوائح هذه الإدارة، حيث إنه من غير القانوني إجراء عمليات الاستزراع المائي أو استزراع الأنواع المعتمدة من النباتات والأحياء المائية ما لم تكن مسجلة لدى الإدارة العامة للثروة السمكية، كما أنه من غير القانوني تفرخ أو احتضان أو استزراع أنواع الأسماك المحورة جينياً أو أي أنواع غريبة من الأسماك الزعفرانية.

ب- لا يجوز جمع النباتات والأحياء المائية إلا من قبل أخصائي تربية الأحياء المائية المعتمدين وبموافقة خطية من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ت- يجب على ملاك منشآت الاستزراع المائي التسجيل لدى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) وتحديد هوية المالك، والنوع المستزرع، وتحديد مكان كل عملية استزراع مائي.

ث- لا يمكن استلام الأمهات أو اليرقات أو الإصبعيات إلا من جهة معتمدة وبموافقة مسبقة من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ج- يجب أن تتضمن الطلبات وصف الملكية القانونية، وعنوان الشارع الفعلي، ووصف مرافق الإنتاج في كل مرافق من مرافق الاستزراع المائي.

ح- لا يسمح لمنشآت الاستزراع المائي بجمع أي منتج من منتجات الاستزراع المائي (المحار/ منتجات الأسماك الزعفرانية) مع منتج آخر من البيئة البحرية في نفس الحاوية، كما أنه لا يسمح بنقل منتجات البيئة البحرية ومنتجات الاستزراع المائي بنفس المراكب وبنفس الوقت.

خ- تُطبق لوائح خاصة على استزراع ومعالجة المحار/ منتجات الأسماك الزعفرانية كما هو مطلوب من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

٢- الهيكل التنظيمي لتصدير منتجات الأحياء المائية

١-٢ الهيكل العام:



المقدمة

تتمتع المملكة العربية السعودية بوفرة الثروة السمكية، وذلك بحكم موقعها بين الخليج العربي والبحر الأحمر، ومع نمو الطلب على أنواع المأكولات البحرية بشكل ملحوظ في العقود القليلة الماضية في جميع أنحاء العالم، وعدم قدرة «قطاع المصايد الطبيعية» على إمداد الأعداد المتزايدة من السكان بالمأكولات البحرية؛ برزت الحاجة إلى الاستزراع المائي كصناعة بديلة محتملة بفوائدها الواضحة للمستهلكين ورجال الأعمال والمجتمع. ولذا ترى المملكة العربية السعودية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة المرتبطة بالاستزراع المائي في المنطقة، كما أنها تعتبرها صناعة الأغذية الأسرع نمواً في العالم.

يعود تاريخ عمليات الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية إلى السنوات الأخيرة من عام ١٩٧٠م، وقد أثبتت أنها واحدة من الصناعات الناجحة في المملكة.

وكما هو الحال في جميع دول الاستزراع المائي، أصبح الحفاظ على معايير ممارسة الاستزراع المسؤول والمستدام مسألة ذات أولوية بالنسبة للمملكة العربية السعودية، حيث يتمثل الهدف النهائي في دعم هذه الصناعة في توفير منتجات الاستزراع المائي العالية الجودة في الأسواق المحلية والدولية.

لذا اتخذت المملكة كافة الإجراءات الخاصة بالإنتاج المستدام لأنواع الاستزراع المائي بما يتماشى مع المعايير والشروط الدولية تحت إشراف الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA).

كما سيمكن الإنتاج المسؤول لمنتجات الاستزراع المائي المملكة من الارتقاء إلى مستوى الدول المصدرة الرئيسية لمنتجات الاستزراع المائي في الأسواق الدولية، وذلك لما تتمتع به المملكة العربية السعودية من شريط ساحلي واسع مما يعزز من عمليات الاستزراع المائي بالإضافة إلى التكلفة المنخفضة لموارد الطاقة والقدرة على توفير القوة البشرية اللازمة.

تم إعداد «الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية» بهدف توفير لوائح رسمية لتصدير منتجات الاستزراع المائي من خلال تحديد الشروط الواجب اتباعها في المجالات المختلفة، مثل إنتاج ومعالجة وتخزين وتوزيع منتجات الاستزراع المائي وانتهاءً بالتصدير.

مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية

وزارة البيئة والمياه والزراعة

القسم الأول:

الجهات المختصة بإجراءات العمل

١- نبذة عامة

يتم تنظيم الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية على المستويين الوطني والإقليمي من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

١-١ تعريف الاستزراع المائي:

يتم تعريف الاستزراع المائي بأنه تربية الأحياء المائية من أسماك ورخويات وقشريات ونباتات المائية،



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

٢-٢ دور الإدارة العامة للثروة السمكية - الجهة المختصة

تعتبر الجهة المختصة مسؤولة عن:

- الإشراف على كافة الأمور المتعلقة بتصدير منتجات الاستزراع المائي إلى الدول المختلفة باستثناء دول الاتحاد الأوروبي.
- العمل كحلقة وصل بين المملكة العربية السعودية والبلدان المستوردة لمنتجات الاستزراع المائي.
- التنسيق بين الجهات والهيئات المختلفة المعنية بتصدير منتجات الاستزراع المائي
- تزويد اللجان والهيئات والمنشآت بالوثائق والتوجيهات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- الموافقة على منشآت الاستزراع المائي وإصدار التراخيص للأنشطة من مراكز الأبحاث، المفارح، أحواض التربية، أماكن تجهيز وتخزين منتجات الاستزراع المائي.
- الموافقة النهائية على كافة الأمور المتعلقة بتصدير منتجات الاستزراع المائي.
- إصدار قائمة بالاختبارات/ التحاليل التي سيجريها كل من المختبر المرجعي والمختبرات الخاصة بمنشآت الاستزراع المائي.

د- إصدار النماذج وقوائم المراجعة لاستخدامها أثناء عمليات التدقيق والموافقات على المنشآت.

ذ- اعتماد المدققين الحكوميين على تدقيق المنشآت.

ر- المراقبة المنتظمة للأنشطة العامة للمنشآت للتأكد من تلبية شروط «الدليل الوطني لتصدير منتجات

الأحياء المائية» في المملكة العربية السعودية.

ز- التأكد من اجتماع الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA)

واللجنة الفنية السعودية للأمن الحيوي لتربية الأحياء المائية (SABTG) سنوياً أو حسب الحاجة.

س- تخصيص رقم الاعتماد للمنشآت المعتمدة.

ش- تحديد مختبرات طرف ثالث لإجراء الاختبارات إذا لزم الأمر.

٣-٢ دور الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS)

أ- تمثيل المنشآت المصدرة لمنتجات الاستزراع المائي الأعضاء في (SAS) في وزارة البيئة والمياه والزراعة (MEWA).

ب- التنسيق بين الإدارة العامة بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ومنشآت الاستزراع المائي بشأن جميع الأمور المتعلقة بتصدير منتجات الاستزراع المائي.

ت- التواصل مع الجهات والهيئات والجمعيات والمنظمات في الأمور المتعلقة بتصدير منتجات الاستزراع المائي نيابة عن منشآت الاستزراع المائي حسب الحاجة.

ث- التنسيق والتسهيل على منشآت الاستزراع المائي من أجل تطبيق أفضل ممارسات الاستزراع المائي وشهادات الطرف الثالث وأية متطلبات خاصة أخرى.

ج- المتابعة اللازمة مع المنشآت الأعضاء لتحقيق متطلبات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA)

ح- تقديم المساعدة للمنشآت الأعضاء لتلبية الاحتياجات المطلوبة في الأمور المتعلقة بالتصدير.

خ- المشاركة في اجتماعات اللجنة الإدارية (AMC) للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

٤-٢ دور ومسؤوليات منشآت الاستزراع المائي

أ- طلب الموافقة على تصدير منتجات الاستزراع المائي كما هو منصوص عليه في هذا الدليل.

ب- الالتزام بجميع القواعد واللوائح الوطنية والدولية كما هو منصوص عليه.

ت- اعتماد وتطبيق الاشتراطات والتوجيهات والإرشادات الخاصة الصادرة عن الجهات المختصة.

ث- تطوير وصيانة مرافق البنية التحتية اللازمة لتصدير منتجات الاستزراع المائي على النحو المنصوص عليه من قبل الجهات المختصة.

ج- تحمل تكاليف الاختبارات والتحليلات وعمليات التدقيق ونفقات التصديق على إجراءات التصدير كما هو منصوص عليه.

ح- الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات اللازمة للفترة الزمنية المطلوبة كما هو منصوص عليه من قبل الجهة المختصة (CA).

خ- تنسيق وتسهيل مهمة مسؤولي الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA) لإجراء عمليات المتابعة والتدقيق.

د- المشاركة باجتماعات لجنة التنسيق العليا لتصدير منتجات الاستزراع المائي (HLC).

٥-٢ هيكل لجنة التنسيق العليا لتصدير منتجات الأحياء المائية

تشكل اللجنة العليا لتصدير منتجات الأحياء المائية من الأعضاء:

أ- الإدارة العامة للثروة السمكية (الجهة المختصة):

مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

مدير قسم الإنتاج بالإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) - (مدير برنامج التصدير).

ممثل عن قسم الأمن الحيوي.

ب- ممثل عن مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

ب- قسم المصايد

مدير المصايد وممثلون عن قسم المصايد.

ت- الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).

رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للاستزراع المائي والأمين العام أو من ينوب عنهما.

ممثلون عن منشآت الاستزراع المائي

يجب أن يجتمع الأعضاء أعلاه مرة واحدة في السنة أو كلما دعت الحاجة.

يمكن لمدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة توجيه الدعوة لأي من الجهات أو المنشآت أو الأشخاص كلما دعت الحاجة.

١-٢ دور لجنة التنسيق العليا لتصدير منتجات الأحياء المائية

تعتبر لجنة التنسيق العليا لتصدير منتجات الأحياء المائية مسؤولة عن:

أ- تقييم نتائج التدقيق والمراجعة وتحليل العينات لمنشآت الاستزراع المائي.

ب- تقييم أي تعديلات مطلوبة في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية.

ت- تقييم توصيات اللجنة الفنية واتخاذ القرار بشأنها.

٧-٢ هيكل ودور اللجنة الفنية

تتألف اللجنة الفنية (TC) من ممثلين فنيين من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA) والجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) وممثلين عن المنشآت (المؤسسات) المعتمدة.

تشرف هذه اللجنة الفنية على القضايا المتعلقة بتأهيل الصادرات مما يؤدي إلى تنسيق أفضل فيما يتعلق بامتثال منشآت الاستزراع المائي للوائح الخاصة بالصادرات كما تعتبر هذه اللجنة مسؤولة عن:

أ- مراجعة ومناقشة التحديات الإجرائية والعلمية والمسائل الفنية المتعلقة بالصادرات.

ب- يتعين على أعضاء اللجنة الفنية الممثلين للمنشآت المعتمدة إنهاء جميع ملاحظات التدقيق والمراجعة وتقديم التقارير إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) خلال اجتماعات اللجنة الفنية.

ت- يجب أن يتواجد ممثل عن الإدارة العامة للثروة السمكية أثناء تدقيق اللجنة الفنية على منشآت الاستزراع المائي المعتمدة للتصدير.

ث- تعتبر اللجنة مسؤولة أيضاً عن اقتراح التعديلات في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية والأمور الأخرى ذات الصلة.

٨-٢ دور فريق التدقيق بالإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA)

أ- يتم تحديد الأعضاء في الفريق (EFAA) من قبل مدير قسم الإنتاج.

ب- يحق للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ضم أعضاء جدد ذوي كفاءة عالية ليكونوا جزءاً من فريق التدقيق كلما دعت الحاجة لتلبية المتطلبات المحددة للمراجعة.

ت- يجب أن يكون قائد فريق التدقيق ممثل الإدارة العامة للثروة السمكية.

ث- يجب أن يكون لدى أعضاء فريق التدقيق (بما في ذلك قائد الفريق) درجة البكالوريوس في أحد التخصصات التالية: (العلوم البيطرية أو العلوم البحرية أو غيرها من العلوم البيولوجية) كحد أدنى من المؤهلات التعليمية، كما يجب أن يتمتع أعضاء فريق التدقيق بخبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الاستزراع المائي.

ج- يجب على فريق التدقيق إجراء التدقيق وفقاً لقائمة مراجعة تدقيق المنشآت - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - متطلبات الدول المصدرة (حسب الحاجة).

ح- يجب على فريق التدقيق جمع العينات وإرسالها إلى مختبر صحة وسلامة الأسماك بجدة (JFRC) أو أي معمل معتمد لتحليلها.

خ- يجب على فريق التدقيق (GDF-MEWA) إجراء عمليات تدقيق روتينية معن عنها/ غير معن عنها وفقاً لتقويم التدقيق السنوي.

٣- إجراءات الموافقة على منشآت الاستزراع المائي

١-٣ إجراءات إدراج دولة جديدة إلى قائمة البلدان المستوردة

يجب أن يعتمد إدراج دولة جديدة في القائمة على حاجة الصناعة لذلك.

أ- إذا عرضت إحدى المنشآت تصدير منتجاتها من الاستزراع المائي إلى دولة جديدة غير مدرجة في القائمة فإنه يجب على تلك المنشأة تقديم طلبها إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF - MEWA) من خلال الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).

ب- يجب على الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA):

التواصل مع الجهات الرسمية للبلد المستورد مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

ت- تزويد الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) بمتطلبات التصدير للدولة الجديدة المراد إدراجها.



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

1-3 مدة صلاحية شهادة الموافقة

أ- تعتبر الشهادة صالحة لمدة عامين مع عدم وجود حالات عدم مطابقة حرجة / رئيسية أثناء عمليات التدقيق الروتينية.

ب- يحق للجهة المختصة تعليق شهادة التصدير لأي منشأة في حالات عدم المطابقة الحرجة / الرئيسية أو إصابة منطقة الاستزراع المائي / منشأة الاستزراع المائي بأمراض الأحياء المائية.

2-3 الموافقة على المرافق والأنشطة الإضافية والتغييرات

أ- يجب على منشآت الاستزراع المائي المعتمدة التي تسعى لإضافة مرافق / أنشطة إضافية مثل مفرخات أو أقفاص أو منطقة للتخزين البارد أو مصنع تليج أو خطوط إنتاج جديدة وما إلى ذلك، تقديم خطاب طلب إلى الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) مع جميع تفاصيل التغييرات / التحسينات التي ستحدث في المنشأة.

ب- تتم عملية التقييم والموافقة وفقاً للقسمين (3-5) و(4-5) من هذا الدليل.

ت- تغيير اسم المنشأة:

يجب على المنشأة تقديم خطاب رسمي مع جميع المستندات الداعمة لطلب تغيير الاسم.

3-3 اعتماد الفريق الفني والتقني وفريق تحليل المخاطر

أ- يتم تحديد عدد الفريق التقني بناءً على توصية فريق التدقيق أثناء تقييم المنشأة، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حجم العمل وعدد نوبات العمل وأعمال الفحوصات العملية والمنتجات التي يتم التعامل معها من قبل المنشأة وأنظمة الأتمتة في هذه المنشأة.

ب- يجب على أي منشأة استزراع مائي توفير فني واحد كحد أدنى.

ت- يجب على أي منشأة استزراع مائي توفير تقني واحد كحد أدنى.

ث- المؤهلات المطلوبة للفريق الفني والتقني وفريق تحليل المخاطر.

1- فني عمليات (لتجهيز الأسماك، تشغيل المزارع، تشغيل المفرخات، إلخ). 2- فني مراقبة الجودة / العمليات.	الثانوية العامة مع خبرة عملية (3) سنوات، أو درجة البكالوريوس مع خبرة عملية لمدة عام.
فني مختبر	دبلوم في تكنولوجيا المختبرات أو بكالوريوس في العلوم البيولوجية أو علوم المختبرات أو كيمياء مع خبرة تحليلية لمدة عام.
فريق تحليل المخاطر	درجة البكالوريوس في المجال المعني / تدريب (HACCP- ISO- 22000) / تدريب (HACCP) لمدة 3 أيام على الأقل.

3-9 إعطاء المنشأة رقم الموافقة المعتمد

أ- يجب أن يكون رقم الموافقة الذي سيتم تخصيصه للمنشأة متكوّناً من «أحرف وأرقام» على سبيل المثال (SA-001E)، حيث تعني الأحرف (SA) المملكة العربية السعودية والرقم (001) الرقم التسلسلي للمنشأة المعتمدة.

• (E) تعني المنشأة التي يتم فيها معالجة المواد الخام الرئيسية من المزارع أو الأقفاص الخاصة بها.
• (P) تعني منشأة المعالجة (حيث يتم الحصول على المواد الخام من المنشآت المعتمدة الأخرى).

ب- يجب تخصيص أرقام الموافقة للوحدات بالترتيب الزمني ويتم استخدامها مرة واحدة فقط، وفي حالة تغيير اسم المنشأة يطلب نفس الرقم من قبل المنشأة وفي حال إلغاء الموافقة، لن يتم تخصيص رقم الموافقة للمنشأة الجديدة. كما يجب على الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لتخصيص أرقام الموافقة.

3-10 تجديد الموافقة على المنشأة

أ- تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بمراجعة الموافقة وفقاً لخطة التدقيق السنوية، ما لم تقدم المنشأة خطاباً رسمياً من خلال الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) لإيقاف رخصة التصدير.

ب- تتم عملية التجديد والتقييم والموافقة وفقاً للقسمين (3-5) و(4-5) من هذا الدليل.

ت- يتم إصدار شهادة تجديد الموافقة من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) وفقاً للصيغة المحددة وإرسالها إلى المنشأة، ويجب أن تكون الشهادة صالحة لمدة عامين من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة السابقة.

- تضمين متطلبات الرقابة الضرورية وإجراءات التوثيق في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية لتلبية متطلبات الدولة الجديدة.

- إجراء تدقيق للتحقق من امتثال المنشأة للمتطلبات وشروط البلد الجديد بالإضافة إلى المتطلبات الحالية.

- إدراج البلد الجديد في قائمة البلدان المستوردة.

ت- يجب على الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS):

- تجميع متطلبات التصدير إلى دولة ما.

- إبلاغ المتطلبات لمنشآت الاستزراع المائي الطالبة لمتطلبات دولة ما.

- تقديم مسودة للشهادة الصحية للتصدير إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) لمراجعتها والموافقة عليها.

ث- يجب أن تمتثل المنشآت لمتطلبات التصدير للدولة الجديدة.

يجب أن تحصل المنشآت التي تعتمد تصدير منتجات الاستزراع المائي من المملكة العربية السعودية على موافقة الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بناءً على التزامها وامتثالها لمتطلبات هذا الدليل.

3-2 تقديم الطلب

أ- يجب على مقدم الطلب استكمال النموذج (01) طلب تسجيل منشآت الاستزراع المائي للتصدير، وتقديمه إلى الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) مع المستندات المطلوبة حسب متطلبات الطلب.

ب- يتم دفع رسوم نموذج الطلب والتقييم / الفحص وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ويجب دفعها من خلال نظام سداد.

3-3 إجراءات الموافقة على الطلب

أ- تتم مراجعة الطلبات المستلمة في غضون 15 يوم عمل بواسطة الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

3-4 تقييم المنشأة

أ- يجب على الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) إجراء التفتيش على المنشأة للتحقق من امتثالها للدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية.

ب- يجب إبلاغ المنشأة بنتائج التدقيق والتفتيش.

ت- ستحصل الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) على نسخة في حالة عدم المطابقة للمتابعة اللازمة.
ث- يجب على فريق التدقيق إنهاء التدقيق والمراجعة وتقديم توصياتها إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

3-5 خطوات تأسيس المنشأة / الموافقة عليها

- الخطوة (1) تقديم الطلب مع المستندات ذات الصلة إلى الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).
- الخطوة (2) تدقيق الطلب والتوثيق المقدم من قبل الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).

- الخطوة (3) تقوم الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) بتقديم الطلب الذي تمت مراجعته من قبلها إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

- الخطوة (4) تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بتحديد تواريخ التدقيق للمنشأة صاحبة الطلب والجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).

- الخطوة (5) تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بإجراء تدقيق على المنشأة صاحبة الطلب.

- الخطوة (6) تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بإبلاغ نتائج التدقيق إلى المنشأة والجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS).

- الخطوة (7) إنهاء نتائج التدقيق من قبل المنشأة وتقديم النتائج مع الأدلة إلى الجمعية السعودية للاستزراع المائي (SAS) لمراجعتها وتقديمها إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

- الخطوة (8) منح / رفض الموافقة على المنشأة بناءً على نتائج التدقيق.

- الخطوة (9) تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بتحديد رقم للموافقة.

- الخطوة (10) تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بإصدار شهادة الموافقة على التأسيس (بما في ذلك الموافقة على المختبر الداخلي والفنيين، الموافقة على المواد الكيماوية من فئة الأغذية المستخدمة في المنشأة).

إذا لم يتم منح المؤسسة الموافقة على التصدير، فيمكنها إعادة التقدم مرة أخرى للموافقة فقط بعد ثلاثة أشهر، كما يجب على هذه المنشآت / المرافق جميع الخطوات مرة أخرى وتحديد الإجراءات التصحيحية المتخذة (إن وجدت) بشأن نتائج التدقيق.



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء سريع:

- منتج من منتجات الاستزراع المائي يحتوي على مواد محظورة أو غير مصرح بها وفقاً لسياسات وممارسات الاستزراع المائي الوطنية في المملكة العربية السعودية.
- منتج من منتجات الاستزراع المائي ملوث بالفطريات أو البكتيريا أو سمومها أو سموم الطحالب قد يشكل مخاطر على الصحة العامة.
- منتج من منتجات الاستزراع المائي ملوث بأمراض القشريات / الزعانف المدرجة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان الخاصة. بالمنتجات المصدرة قد يؤدي استخدامه إلى انتشار بعض الأمراض المحددة المدرجة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE).

القسم الثاني:

شروط وإجراءات التصدير

5- مسؤولية المنشآت المعتمدة

1-5 عام

يجب على جميع منشآت الاستزراع المائي المعتمدة تحقيق جميع المتطلبات المنصوص عليها في السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي.

5-2 متطلبات مصانع المعالجة

نظراً لأن المسؤولية الوحيدة في الحفاظ على جودة وسلامة المنتجات المعالجة والتي يتم تناولها في الوحدات، تقع على عاتق المنشآت أو المرافق المعتمدة، لذا يجب عليها تطوير وتنفيذ نظام فحص سلامة الأغذية القائم على نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة كما يجب أن تطبق تلك المنشآت الضوابط المناسبة في جميع مراحل الإنتاج والمناولة بدءاً من شراء المواد الخام وحتى الإرسال النهائي للبضائع والاحتفاظ بسجلات لكل تلك العمليات، كما يجب أن تمتلك المنشآت لجميع المتطلبات التنظيمية للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA)، وكذلك تلك المحددة من قبل الدول المستوردة.

5-3 نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP)

أ- يجب تطوير وإدارة نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة من قبل فريق سلامة الأغذية التابع للمنشأة والذي يضم مسؤولين عن الجودة وعمليات الإنتاج والصيانة والنظافة والصرف الصحي والمخازن والمشتريات والمختبرات الداخلية وممثلاً عن الإدارة وغيرهم من ذوي الصلة.

ب- يجب تطوير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة بناءً على قواعد الممارسة - المبادئ العامة

لنظافة الأغذية [CAC / RCP 1-1919 والذي تم اعتماده في عام - تعديلات - مراجعات 1997 و 2003]

وذلك باستخدام (12) خطوة و(7) مبادئ لتحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) والإرشادات الخاصة بتطبيقها.

ت- يجب تحديد ومراقبة البرامج المطلوبة مسبقاً (PRPs) ونقاط التحكم الحرجة (CCPs) في دليل نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.

ث- يجب مراجعة نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة من قبل فريق نظام تحليل المخاطر في المنشأة مرة واحدة على الأقل في السنة أو في حالة حدوث أي تغيير في المنتج (المنتجات) / تدفق العملية / مصدر المواد الخام / تغيير نظام تحليل المخاطر / تغيير عضو أو أعضاء الفريق / في حالة شكوى العملاء كما يجب الاحتفاظ بسجلات المراجعة للتحقق منها.

ج- يجب تقديم نسخة من دليل تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة الموقع إلى فريق التدقيق بالإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) أثناء عملية التدقيق.

ح- يجب مراجعة جميع سجلات نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة وأن تكون متاحة بسهولة.

5-4 إمكانية تتبع المنتج

أ- يجب على المنشأة توثيق وتنفيذ نظام التتبع لجميع المنتجات بما في ذلك المواد الخام والمكونات والمواد الكيميائية والإضافات المسموح بها ويمكن تتبعها حتى مصدر الإنتاج.

ب- يجب على المنشأة توثيق إجراءات استدعاء أو سحب المنتجات.

5-5 نظافة المصنع والصرف الصحي

أ- يجب أن يكون هناك برنامج مجدول للتنظيف والتطهير، والذي يجب توثيقه وتنفيذه لضمان أن جميع مناطق مصنع المعالجة يتم تنظيفها وتعقيمها بشكل مناسب، بما في ذلك الأرضيات والطاولات والأواني والمعدات وما إلى ذلك.

ب- يجب أن تستخدم المنشأة فقط عوامل التعقيم والمنظفات (عوامل المعالجة بالكور، محاليل الصابون، إلخ) المعتمدة من قبل الجهة المختصة

ت- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من دورات المياه، وغرف التغيير، ومرافق غسل الأيدي، ومغسغ القدمين، ونقاط تعقيم الأيدي المتاحة لضمان نظافة المنتجات في المنشأة.

ث- يجب ألا تفتح دورات المياه مباشرة إلى منطقة المعالجة.

ج- يجب أن تكون صنابير المياه في جميع أحواض الغسيل ذات التشغيل غير اليدوي.

ح- يجب تزويد جميع أحواض الغسيل بموزعات الصابون ومجففات الهواء والمناديل الورقية ذات الاستخدام الواحد وحوايات النفايات

خ- يجب أن تكون جميع الأبواب داخل مصنع المعالجة من النوع الذي يغلق ذاتياً.

3-11 الإجراءات في حال توقف منشأة معتمدة عن الإنتاج أو النشاط

أ- عندما تقرر منشأة معتمدة تعليق أنشطة الإنتاج والمعالجة مؤقتاً لأكثر من 3 أشهر للإصلاحات العامة / الصيانة الرئيسية / عدم توفر المواد الخام أو تحسين ظروفها الصحية واتخاذ الإجراءات التصحيحية أو إجراء تعديلات رئيسية / أعمال تشييد وما إلى ذلك أو أي نشاط آخر قد يؤدي إلى تغيير في تدفق الإنتاج أو يؤدي إلى تلوث لمنتجات الأسماك / الثلج / الماء / البيئة المحيطة فإنه يجب على المنشأة تحديد تاريخ تعليق الأنشطة والغرض والتاريخ المحتمل الذي تنوي فيه استئناف الإنتاج وإبلاغ وتنبيه الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بذلك.

ب- عند استلام التنبيه، قد توقف الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) زيارة المراقبة / الزيارة الإشرافية للمنشأة.

ت- عندما تعزم إحدى المنشآت تعليق التصدير تماماً، يجب إبلاغ الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بهذا الأمر على وجه التحديد ويمكن للمنشأة التقدم بطلب لإعادة بدء التصدير بعد عام واحد فقط.

على المنشأة أن تطلب الإذن لبدء الإنتاج من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) إذا كانت جاهزة لاستئناف نشاط التصدير بعد عام واحد أو أكثر، وقبل منح الإذن لبدء نشاط التصدير، يجب على المنشأة تلبية جميع متطلبات الموافقة الجديدة من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

4- نظام التنبيه السريع

يغطي هذا الإجراء نقل المعلومات عن طريق نظام التنبيه السريع بين السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية (الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) والسلطات المختصة أو الوكالات الحكومية في البلدان المستوردة فيما يتعلق بمنتجات الاستزراع المائي المصدرة من المملكة العربية السعودية.

ويمكن استخدامه أيضاً عندما يكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الصحة العامة أو صحة الأحياء المائية أو وقف انتشار المنتجات المائية المصابة من البيع، كما يمكن استخدام هذا الإجراء في عمليات سحب المنتجات لأسباب تتعلق بالسلامة العامة.

قد تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بتشكيل لجان مع الجهات الحكومية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وجمعيات الاستزراع المائي، من أجل التعامل بفعالية مع الحالة بعد الإنذار السريع.

لا يغطي دليل التصدير هذا المشكلات المتعلقة بجودة المنتج.

4-1 عام

من أجل حماية الصحة العامة وصحة الأحياء المائية، قد يصبح من الضروري تنفيذ إجراءات عاجلة مثل سحب شحنة معينة أو أكثر من منتجات الاستزراع المائي أثناء تسويقها أو بيعها بالتجزئة أو قبل استخدامها في عمليات الاستزراع المائي.

يغطي هذا الإجراء استلام ومعالجة إخطارات المنتجات المعيبة المشتبه بها وسحب الشحنات من الشركات أثناء ساعات العمل العادية وخارجها.

4-2 حالات الطوارئ

أ- تقوم الوحدات والفروع الإقليمية للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) أو السلطة المختصة من تحديد الخلل أو الخطر لأول مرة، ثم تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بمراجعة الخلل / الخطر المحدد وإصدار الإنذار السريع.

ب- تقوم الجمعية السعودية للاستزراع المائي بالتنسيق مع الوحدات والفروع الإقليمية للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ومنشآت الاستزراع المائي لفحص واختبار المنتجات والخطوات اللازمة لتقييم حالة التأهب.

ت- جهات الاتصال في حالة التنبيه السريع.

د/ علي بن محمد الشاخي مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية وزارة البيئة والمياه والزراعة جوال: (+966 566886616) البريد الإلكتروني: ali.alshaikhi@mewa.gov.sa	م/ فارس الغامدي مدير إدارة صحة وخدمات الثروة السمكية وزارة البيئة والمياه والزراعة جوال: (+966 509336602) البريد الإلكتروني: f.alghamdi@mewa.gov.sa
--	--

4-3 الحالات التي تتطلب التنبيه

عادة ما تتم الإخطارات عن الأخطار الجسيمة فإن معظم الحالات عن الضوابط الرسمية التي تقوم بها الجهات المختصة، كما يمكن أيضاً أن يستند الإخطار الذي يبلغ عن وجود خطر جسيم إلى عمليات التحقق الخاصة بمنشآت الاستزراع المائي وفي هذه الحالة يقع على عاتق الجهات المختصة تقييم موقفية المعلومات التي يستند إليها الإخطار قدر الإمكان، لذا يجب استخدام عناية خاصة مع النتائج التحليلية التي تم الحصول عليها من خلال مختبرات أو طرق غير معتمدة.



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

- د- يجب أن تحتوي كل مداخل منطقة المعالجة على مغس للقدمين مع مطهر.
ذ- يجب أن تحتوي جميع الأوعية اليدوية على المستوى المطلوب من المطهر.
ر- يجب أن تكون جميع حاويات النفايات غير قابلة للفتح يدوياً.
ز- يجب أن يكون مستوى الكلور في الماء للأغراض المختلفة كما هو موضح في الجدول أدناه:

#	الموقع / النوع	مستوى الكلور
١	المعالجة	٢ جزء في المليون أو أقل
٢	الأسطح الزجاجية	٢ جزء في المليون أو أقل
٣	تصنيع الثلج	٢ جزء في المليون أو أقل
٤	مغس تعقيم اليدين	٢٠-٢٥ جزء في المليون
٥	مغس تعقيم القدمين	٥٠-١٠٠ جزء في المليون
٦	غسل الطاولات والأجهزة والأواني	٥٠-١٠٠ جزء في المليون
٧	غسل الأرضيات	١٠٠-٢٠٠ جزء في المليون

س- عند إضافة المطهر إلى الماء للتطهير، يجب إعطاء وقت كافٍ حتى يعمل المطهر.

- ش- في حالة استخدام أي مياه عالية الكلور لتطهير الأواني أو الأسطح الملامسة للمنتج، يجب غسل هذه الأواني / الأسطح بمياه الشرب قبل استخدامها في مناولة المنتج.
ص- يجب إجراء اختبارات المسحة للأسطح الملامسة للمنتج لضمان تعقيم المصنع.
ض- يجب على المنشآت التأكد من أن المنظفات المستخدمة في التنظيف والصرف الصحي لا تسبب تلوثاً/ ضرراً للطعام أو الأسطح الملامسة للأغذية ولا تسبب مخاطر بيئية.
ط- يجب تخزين جميع المواد الكيميائية الخاصة بالنظافة والصرف الصحي في منطقة مغلقة.
ظ- متطلبات النظافة للموظفين:

- ١- يجب على جميع الموظفين الذين يعملون في منطقة (مناطق) مناولة المنتج الحصول على شهادات صحية من جهة حكومية محلية / بلدية / مركز طبي، كدليل على خلوهم من الأمراض المعدية.
٢- على الموظفين الذين يعملون في منطقة المعالجة ارتداء الزي المناسب بما في ذلك غطاء الرأس وقناع الفم والقفازات اليدوية والأحذية وما إلى ذلك.
٣- يجب توفير التدريب للموظفين على إجراءات النظافة والصرف الصحي المناسبة.
٤- يجب أن يطلب من الموظفين المكلفين بمناولة وتحضير المنتجات السمكية غسل أيديهم على الأقل في كل مرة يتم فيها استئناف العمل كما يجب تغطية جروح اليدين بضمادة مقاومة للماء.
٥- يجب حظر التدخين والبصق والأكل والشرب في أماكن تحضير وتجهيز وتخزين المنتجات السمكية.
٦- يجب إجراء اختبارات مسحة اليد للتحقق من صحة الموظفين.

٦-٥ المواد الخام

- أ- يجب أن تكون المواد الخام التي يتم الحصول عليها أو شراؤها من منشآت معتمدة.
ب- لا يجوز للمنشأة شراء المنتجات المصنعة مسبقاً من المراكز غير المصرح بها.
ت- يجب تقييم متطلبات المياه في حال تم الحصول على المياه والثلج (لمعالجة منتجات تربية الأحياء المائية) من منشآت خارجية قبل استخدامها.
ث- يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) في حال الحصول على المواد الخام من مزرعة أخرى، كما يجب على المنشآت إجراء عمليات تدقيق منتظمة إذا لزم الأمر للتأكد من أن المزارع تتبع ممارسات الاستزراع المائي الجيدة والأمن الحيوي والاحتفاظ بسجلات لفحوصات جودة المواد الخام والقبول والتتبع وما إلى ذلك.

٧-٥ المتطلبات الخاصة لمعالجة منتجات الاستزراع المائي

- أ- يجب على المنشآت معالجة منتجات الاستزراع المائي التي يتم شراؤها فقط من المزارع المسجلة والمعترف بها من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).
ب- إذا تم تصدير منتجات حية أو طازجة، يجب إجراء اختبار ما قبل الحصاد (لأحياء الحية من البرك المعنية) في معمل المنشأة المعتمد أو معمل مرجعي معتمد لإثبات أن المواد الخام خالية من مسببات الأمراض والملوثات كما هو مطلوب من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ومتطلبات الدول المستوردة الأخرى.
ت- يجب على المنشأة الاحتفاظ بتقارير الاختبار المتعلقة بجودة وسلامة المواد الخام والمكونات والمواد المضافة والمواد الحافظة المستخدمة.

- ث- الصلاحية: يجب أن تتحقق المنشأة من طريقة (طرق) المعالجة المستخدمة في الطهي، وإعادة التصنيع، وما إلى ذلك، ومعايرة جميع أجهزة القياس والتسجيل بتردد محدد لضمان التحكم المناسب في درجة الحرارة، كما يجب أن تتحقق المنشأة أيضاً من عملية ومعدات التجميد.
ج- التلوث: يجب ممارسة التحكم المناسب لتجنب التلوث المتبادل للمنتج الذي تمت معالجته أو مناولته كما يجب على المنشأة إجراء تقييم للمخاطر لتحديد المخاطر وتخفيفها.

٨-٥ مكافحة الآفات

اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة الآفات والقضاء عليها داخل مباني المصنع.

٩-٥ التخزين والنقل

- أ- يجب الحفاظ على المنتجات السمكية الطازجة والمنتجات المطبوخة والمبردة من القشريات والرخويات عند درجة حرارة مناسبة (حتى ٥ درجات مئوية) كما يجب ممارسة ضوابط درجة الحرارة المناسبة في جميع مراحل المعالجة.
ب- يجب الحفاظ على المنتجات المجمدة باستثناء الأسماك الكاملة المجمدة مبدئياً في محلول ملحي لتصنيع الأغذية المعلبة أثناء النقل عند درجة حرارة لا تقل عن (-١٨) درجة مئوية في جميع أجزاء المنتج ولا تزيد على (٣) درجات مئوية.
ت- يجب حفظ المنتجات المجمدة أثناء التخزين عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٨) درجة مئوية في جميع أجزاء المنتجات، ويمكن الاحتفاظ بالأسماك الكاملة المجمدة في محلول ملحي مخصص لتصنيع الأطعمة المعلبة عند درجة حرارة لا تزيد على (-٩) درجة مئوية.
ث- يجب أن تكون مرافق النقل والتخزين المستخدمة للمنتجات المجمدة مزودة بأجهزة تسجيل درجة الحرارة لمراقبة درجة حرارة الهواء على فترات منتظمة.
ج- يجب ألا يتم تخزين الأسماك والمنتجات السمكية للمنشآت الأخرى في منشأة معتمدة دون إمكانية التتبع والتوثيق والالتزام بالقواعد والأذونات الحكومية المعمول بها.
ح- يجب إجراء تقييم للمخاطر قائم على نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة في حالة تخزين أي منتج (بما في ذلك المواد الخام المجمدة) المخزنة مع المنتج النهائي في مخازن التبريد.
خ- يجب إخطار الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بالمنتجات النهائية المخزنة خارج مخازن تبريد المنشأة أثناء أي طارئ/ تعطل/ أثناء الصيانة الرئيسية كما يجب ممارسة ضوابط درجة الحرارة المناسبة في جميع مراحل المعالجة.

١٠-٥ التدقيق الداخلي

- أ- يجب على المنشأة إجراء عمليات تدقيق داخلية بشكل متكرر على مجالات التشغيل القياسية (SOPs) ونظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) والاحتفاظ بالسجلات للتحقق منها.
ب- يجب إجراء عمليات التدقيق الداخلي من قبل مدققين مؤهلين ومدربين تدريباً مناسباً كما يجب أن تكون المراجعة مستقلة ولا يجوز تدقيق الفرد لعمله أو نشاطه الخاص.
ت- يجب أن تتبنى المنشأة ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) لتخزين ومناولة المواد المطبوعة ووضع العلامات من أجل ضمان عدم ملامسة الأسطح المطبوعة أو حبر العلامات للطعام أو الأسطح الملامسة للأغذية، كما يجب توفير التدريب المنتظم للعمال في هذا الصدد ويجب الاحتفاظ بسجلات لذلك.

١١-٥ التدريب

- أ- يجب توفير دورات تدريبية لجميع الموظفين المعنيين (بما في ذلك الموظفين الجدد) على تنفيذ نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) وممارسات النظافة والصرف الصحي، وإجراءات التشغيل الموحدة، وأخذ العينات، وإدارة النفايات، وإجراءات التتبع والاستدعاء.
ب- يجب الاحتفاظ بسجلات العمليات التدريبية وسهولة الحصول عليها.

١٢-٥ معالجة المنتجات المستوردة لإعادة التصدير

- أ- يجب أن تتناول المنشأة التي تقوم باستيراد المنتجات السمكية لمعالجتها وإعادة تصديرها في خطة نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة الخاصة بالمنشأة والاحتفاظ بسجلات مناسبة بما في ذلك إمكانية التتبع.
ب- يجب أن تتبّع أي شحنة مستوردة من دول أخرى جميع بروتوكولات الأمن الحيوي المعمول بها في المملكة قبل إعادة معالجتها.
ت- يجب على المنشأة إبلاغ الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) عندما يكون من المقرر إعادة تصدير مادة خام مستوردة وتقديم جميع تفاصيل المواد المستوردة مثل:
١- نوع المنتج.
٢- تفاصيل عن الكمية.
٣- تقرير فحص الجودة.
٤- تقرير المختبر للأحياء الدقيقة.
٥- تقرير المختبر للمعلومات الكيميائية (إن وجدت).
٦- شهادة بلد المنشأ.
٧- الشهادة الصحية.
٨- نسخة من صورة الفاتورة (BL).
٩- الفاتورة.

- ث- إذا تمت إعادة معالجة أي شحنة مستوردة في المملكة العربية السعودية وتصديرها إلى بلد آخر فإنه يجب اتباع متطلبات البلد الذي تم تصدير المنتج إليه بشكل نهائي.

١٣-٥ الرقابة على الجودة

- أ- يجب أن يكون لكل منشأة استزراع مائي قسم لمراقبة الجودة وأن يكون هذا القسم مستقلاً عن الإدارات الأخرى وألا يتبع لقسم الإنتاج ويكون لديه مختبرات داخلية تحت تصرفه.
ب- يجب أن تتوافر الموارد الكافية لضمان تنفيذ ترتيبات مراقبة الجودة بشكل فعال.



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

ت- يجب أن تكون جميع منتجات الاستزراع المائي التي يتم طرحها للبيع أو التصدير أو العينات من خلال نظام مراقبة الجودة المعمول به لطرح المنتج.
ث- عمليات التفتيش الحسية:

- ١- يجب إجراء الفحص الحسي للمواد الخام وعينات المنتج من قبل التقني المعتمد أو الموظفين المؤهلين للتأكد من نضارة المنتج والصفات الحسية الأخرى للمنتج.
- ٢- يجب التحكم في درجة الحرارة في جميع مراحل الإنتاج والتخزين والنقل كما هو مطلوب.
- ٣- يجب على المنشآت تطوير خطة أخذ عينات ذات حجم مناسب وتوثيقها كما يجب إجراء الفحوصات الحسية أيضاً أثناء المعالجة وبعد التجميد وأثناء التعبئة كما هو مطلوب.
- ٤- لتحليل المنتجات النهائية، يجب أخذ العينات المتنوعة من الإنتاج اليومي بشكل عشوائي وفقاً لخطة أخذ العينات الموثقة ولا يسمح بتصدير المنتجات المعيبة.
- ٥- يجب أن تتحقق مصانع الثلج من جودة الثلج المنتج.

١٤-٥ الفحوصات الميكروبيولوجية

أ- يجب اختبار المنتجات السمكية التي يتم شراؤها من قبل المنشآت كمادة خام (TPC, E. coli, Coagulase positive staphylococcus, Salmonella, V. cholerae, and V. parahaemolyticus) من قبل الفني (الفنيين) المعتمدين في مختبر المنشأة أو في مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ب- يجب اختبار عينات المنتجات السمكية المجمدة بحثاً عن الكائنات الدقيقة مثل (TPC, E. coli, Coagulase positive staphylococcus, Salmonella, V. cholerae, and V. parahaemolyticus) ويجب أن تخضع المنتجات المعبأة في عبوات محكمة الإغلاق ومعالجة حرارياً لاختبارات التعقيم، كما يجب اختبار عينات من المنتجات السمكية المعالجة بالأحماض بحثاً عن التخمر والتعفن والكائنات الحية الدقيقة (TPC, E. coli, Salmonella, V. cholerae).

ت- لتصدير المنتجات السمكية الطازجة/ المبردة، يجب على المنشآت إجراء الاختبارات البكتريولوجية للشحنة (TPC, E. coli, and Coagulase positive staphylococcus, Salmonella, V. cholera, and V. parahaemolyticus).

ث- يجب اختبار منتجات القشريات المطبوخة المجمدة المعدة للتصدير (*Listeria monocytogenes*) بالإضافة إلى الكائنات الحية الدقيقة المذكورة في البند السابق قبل الشحن من قبل المنشآت.

ج- في حال تم استخدام الملح في المعالجة أو إنتاج الثلج، فيجب على المنشآت التأكد من أن جميع كميات الملح المشتركة يجب أن تكون خالية من الميكروبات العنقودية الذهبية والكبريتيدات.

ح- في حال تم استخدام الزيوت والخضروات والتوابل وما إلى ذلك فإنه يجب اختبارها بحثاً عن الملغمة الميكروبيولوجية مثل:

(TPC, E. coli, Coagulase positive staphylococcus, V. Cholerae and Salmonella).

خ- التطهير والنظافة فإنه يجب اختبار العينات العشوائية من الأسطح الملامسة للأغذية وأيدي العمال للتأكد من (TPC, Coliforms and V. cholerae) وتكرار ذلك للتأكد من فعالية التنظيف والتعقيم.

١٥-٥ المياه والثلج

أ- يجب أن تمارس المنشأة (المنشآت) رقابة مناسبة على جودة المياه والثلج المستخدم في مصانعها والتحقق من الملغمة الميكروبيولوجية مثل (TPC, coliform and V. cholerae) في الماء والثلج في مختبراتهم الداخلية أو مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) أو أي مختبر معتمد مرة واحدة على الأقل في الشهر.

ب- يجب على المنشآت التي تنوي تصدير منتجات الاستزراع المائي إلى روسيا اختبار المياه المستخدمة في المعالجة وإنتاج الثلج لجميع المعايير وفقاً لتوجيهات المجلس (EC/83/98) بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٩٨ والخاصة بنوعية المياه المعدة للاستهلاك الأدمي في مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) أو أي مختبر معتمد مرة واحدة على الأقل كل عام وأيضاً كلما تم تغيير مصدر المياه، أما بالنسبة للصادرات الأخرى يتم تطبيق معيار (SASO) الوطني لمياه الشرب.

ت- في حالة كان مصدر المياه المستخدمة في المعالجة وإنتاج الثلج واحداً، فيجب اختبار الثلج فقط للملغمة الميكروبيولوجية المطبقة وفقاً للجزء أ من الملحق ١ - من توجيهات المجلس (EC/83/98).

ث- يجب أيضاً اختبار المياه المستخدمة في المعالجة وإنتاج الثلج داخلياً وفقاً للمعايير المطبقة في البند ١ من الجدول أ من الملحق الثاني للتوجيه (EC/83/98) مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

١٦-٥ الإضافات/ اللون

أ- يجب اختبار القشريات من قبل المنشأة للتأكد من أن بقايا المواد المضافة مثل الكبريتات والفوسفات وما إلى ذلك ضمن الحدود المسموح بها كما يجب أيضاً اختبار نقاوة الإضافات من قبل المنشأة.

ب- يجب اتباع الحدود المسموح بها حسب الملحق ٢- الإضافات الغذائية.

ت- تستخدم المواد المضافة/ الألوان (للتصدير) فقط عندما تحصل المنشأة على إذن كتابي من الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

١٧-٥ الهيستامين

أ- يجب اختبار الأسماك المكونة للهستامين بشكل متكرر للتأكد من عدم وجود حدود للهستامين.

ب- يجب إجراء اختبار الهستامين في الأسماك داخلياً بأثر رجعي وفقاً لمتطلبات البلد المستورد.

١٨-٥ إجمالي النتروجين الأساسي المتطاير (TVB-N)

أ- إذا أظهر التقييم الحسي للمواد الخام أو المنتجات النهائية أي شك بشأن نضارة منتجات تربية الأحياء المائية فيجب إجراء اختبار لمعرفة إجمالي النتروجين الأساسي المتطاير (TVB-N).

ب- تحتاج المنشأة إلى تحليل عينتين على الأقل سنوياً (عينة عشوائية).

١٩-٥ الطفيليات

أ- يجب أن تضمن منشآت الاستزراع المائي خلو منتجاتها من الطفيليات الظاهرة.

ب- يجب أن تخضع المواد الخام كل يوم للفحص البصري للتحقق من الطفيليات المرئية قبل المعالجة.

ت- يجب أن يحتوي التقرير اليومي لفحص المواد الخام على مساحة محددة لتسجيل الملاحظات.

٢٠-٥ الأسماك السامة

أ- لا يجوز معالجة الأسماك/ الكائنات المائية السامة للتصدير.

ب- لا يجوز تصنيع المنتجات السمكية المشتقة من الأسماك السامة التي تنتمي إلى عائلات مثل (Canthigasteridae, Diodontidae, Molidae and Tetraodontidae) للتصدير.

٢١-٥ العوامل المتبقية

أ- يجب اختبار المواد الخام والمنتجات النهائية من قبل المنشأة المعتمدة بحثاً عن بقايا المضادات الحيوية ومبيدات الآفات والمعادن الثقيلة والأصبغ وغيرها من الملوثات.

ب- يجب اختبار أعلاف تربية الأحياء المائية بحثاً عن بقايا المضادات الحيوية والسموم الفطرية ذات الصلة وفقاً للخطة السنوية لمراقبة المخلفات الخاصة بالمنشأة.

ت- يجب على المنشآت المعتمدة اختبار المعايير الأخرى المحددة في الجدول المعتمد.

ث- يجب أن يعتمد مخطط التحليل والجدول الزمني على البرنامج الوطني لمراقبة المخلفات.

٢٢-٥ العوامل الأخرى

أ- يجب اختبار منتجات تربية الأحياء المائية المجففة والمملحة من حيث الرطوبة ومحتوى الرمال ونسبة الملح (حسب الحاجة).

ب- يجب اختبار منتجات تربية الأحياء المائية المتبلية والمحفوظة في الأحماض والمخللة لمعرفة الأس الهيدروجيني ومحتويات الملح كما يجب اختبار نقاوة الملح.

ج- إذا تم استخدام الزيت في المعالجة، فيجب اختبار المنتج من حيث العفن والرطوبة.

٢٣-٥ السجلات والوثائق

أ- يجب أن تحتفظ المنشأة بسجلات مناسبة في جميع مراحل إنتاج وتخزين ونقل الأسماك والمنتجات السمكية، ويجب أن تكون متاحة لمسؤولي الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) للتحقق منها.

ب- يجب أن تكون السجلات مقروءة ويسهل الوصول إليها كما يجب فحص جميع السجلات والوثائق والتحقق منها والتوقيع عليها من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

ت- يجب أن تحمل الوثائق والسجلات تفاصيل المراجعة الموجودة عليها.

ث- يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق لمدة لا تقل عن سنتين أو مدة صلاحية المنتج بالإضافة إلى سنة واحدة، أيهما أطول.

٢٤-٥ تسجيل رقم الموافقة على عبوات التصدير

أ- يجب طباعة رقم الموافقة مع علامة الجودة المحددة بشكل مقروء على جميع عبوات تصدير منتجات الاستزراع المائي.

ب- يجب وضع رمز التتبع على جميع عبوات تصدير منتجات الاستزراع المائي ومن خلاله يمكن الوصول إلى معلومات الإنتاج والوقت وحوض الاستزراع المائي وغير ذلك.

ت- يجب اتباع شروط البلد المستورد فيما عدا ذلك من مواد التعبئة أو في جوانب أخرى يجب اتباع ما تقرره الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

القسم الثالث:

البرنامج الوطني للفحص وأخذ العينات

٦- برنامج الفحص وأخذ العينات من قبل الجهة المختصة

تتواصل الجهة المختصة (CA) مع منشآت الاستزراع المائي فيما يتعلق بالخطة السنوية لبرنامج التدقيق والمراجعة، ومع ذلك، يمكن للجهة المختصة (CA) القيام بزيارات مخططة وغير مخططة للتفتيش وأخذ العينات، وسيتم اتباع أنواع عمليات التدقيق وبرنامج أخذ العينات على النحو التالي:

١-٦ أنواع التدقيق (التدقيق من قبل الجهة المختصة)

تجري الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) تدقيقاً دورياً على:

أ- التدقيق للحصول على الموافقة: يتم إجراؤه وفقاً لمتطلبات القسم (٤,٣ و ٤,٤) من هذا الدليل ويتولى



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

- ٢- تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بالمراجعة مع المنشأة وتتخذ القرار المناسب لتعليق المنتج من البيع / سحبه من الأسواق / الاستدعاء.
- ٣- يجب على المنشأة تحديد دفعة إنتاج معينة، والقيام بالموازنة وإمكانية تتبع المنتج غير المؤكد.
- ٤- يجب على المؤسسة اتخاذ الإجراءات وفقاً للقرار المتخذ، وفقاً للفقرة (٦ - ٢ - ح - ٣).
- ٥- إرشادات للتعامل مع حالات عدم المطابقة / نتائج التحليل غير المرضية / الانتهاكات.

٣-٦ عدم المطابقة

- أ- عدم المطابقة الطفيفة: هي أوجه القصور التي لا تؤثر على سلامة الغذاء أو سلامة المنتجات.
- ب- عدم المطابقة الرئيسية: يجب اعتبار تلك التي تؤثر على سلامة المنتج الغذائي على أنها حالات عدم مطابقة رئيسية كما سيتم أيضاً التعامل مع عدد من حالات عدم المطابقة الثانوية أو حالات عدم المطابقة البسيطة المتكررة التي تشير إلى فشل النظام على أنها عدم توافق رئيسي.
- ت- بعض حالات عدم المطابقة الرئيسية هي:

- ١- يعتبر التلوث بمسببات الأمراض (Salmonella, V. cholera, Listeria etc) أو بمواد خطرة مثل المعادن الثقيلة والمضادات الحيوية، ومخلفات المبيدات الحشرية وما إلى ذلك فوق الحدود المسموح بها بمثابة حالات عدم مطابقة رئيسية.
- ٢- يمكن اعتبار الفشل في التحكم في عينات الصرف الصحي والنظافة للكوليفورم في ثلاث حالات متتالية من حالات عدم المطابقة الرئيسية.
- ٣- الفشل في عينات المنتج النهائي التي تدل على معايير الجودة في النضارة بناءً على الفحص الحسي أو نتائج اختبار (TMA-N و TVB-N) يعد أيضاً من حالات عدم المطابقة الرئيسية.

٧- نظام الختبر

١-٧ عام

- أ- يعتبر مختبر صحة وسلامة الأسماك في جدة والتابع للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) هو المختبر المرجعي الوطني لتصدير منتجات الاستزراع المائي.
- ب- تعتبر مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) في المواقع الأخرى مختبرات إقليمية.
- ت- يجب أن تكون جميع مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) والمختبرات الأخرى المعتمدة حاصلة على الـ (ISO 17025).
- ث- يجب أن يكون لدى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) قائمة بالمختبرات المعتمدة سواء المختبرات التابعة لها أو المختبرات الأخرى المعتمدة وذلك لتلبية متطلبات التحليل المختلفة.

ج- قائمة المختبرات المعتمدة (الملاحق ٦).

- ح- يتم مراجعة قائمة المختبرات المعتمدة سنوياً وتزويد فريق التدقيق بالإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) والمنشآت بها.
- خ- يجب أن يكون مختبر المنشأة هو المختبر الذي يقوم بإجراء التحليل اليومي لضمان جودة المنتج وسلامته المطابقة للمتطلبات والمعايير التحليلية للإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

٧-٢ مسؤولية مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة

- تتكون مسؤولية الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) - المختبر المرجعي الوطني والمختبرات الإقليمية على النحو التالي:
- أ- يجب إجراء التحليل حسب العينات المرسله من قبل الجهة المختصة، الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

- ب- في حالة عدم تمكن المختبر المرجعي الوطني من إجراء أي اختبار، يتم تحويل الاختبارات والتحليلات للمختبرات الإقليمية الأخرى.

- ت- يجب على مختبرات الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) - المختبر المرجعي الوطني والمختبرات الإقليمية إرسال نسخة من جميع تقارير الاختبارات والتحليلات إلى المنشأة وإلى الجهة المختصة (GDF-MEWA).

٧-٣ المختبر الخاص بالمنشأة

- يجب أن يكون لدى المنشأة مختبر خاص بها لإجراء التحليلات والاختبارات بشكل منتظم وتكون مسؤولية هذا المختبر على النحو التالي:

- ١- إجراء الاختبارات والتحليلات الدورية حسب القائمة الصادرة عن الجهة المختصة.
- ٢- الاحتفاظ بسجلات الاختبارات والتحليلات التي تم إجراؤها.
- ٣- إعداد خطة علمية لجمع وتحليل العينات ويجب أن يتم جمع العينات للتحليل الذاتي الروتيني وفقاً لهذه الخطة كما يجب أن تشمل هذه الخطة جمع العينات وتأمينها وإرسالها.
- ٤- إرسال تقارير الاختبارات والتحليلات إلى الجهة المختصة مع المستندات الأخرى للحصول على الشهادة الصحية لتصدير منتجات الأحياء المائية (APEHC) من الجهة المختصة لكل شحنة يتم تصديرها.
- ٥- الاحتفاظ بـ (GLP) في مختبرات المنشأة.

فريق التدقيق التفقيش على المنشأة للتحقق من مستوى المطابقة لمتطلبات هذا الدليل واعتماد التأسيس وفنيي المختبرات والمواد الكيماوية والمضافات الغذائية المستخدمة في مصنع التجهيز.

ب- تدقيق المراقبة: يتم إجراؤه نصف سنوي لجميع المنشآت المعتمدة، ويجب على فريق التدقيق فحص مدى التزام المنشأة بالمتطلبات الواردة في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية.

ت- تدقيق تجديد الموافقة: يتم إجراؤها قبل انتهاء صلاحية موافقة المؤسسة ويجب على فريق التدقيق فحص مدى التزام المنشأة بالمتطلبات الواردة في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية.

ث- التدقيق الخاص: يتم إجراؤه في حالة حدوث أي تغييرات هيكلية كبيرة في مصنع المعالجة (أي عملية الإنتاج، إضافة خطوط إنتاج جديدة، إلخ) أو وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA)، حيث يقوم فريق التدقيق بفحص التزام المنشأة بالمتطلبات الواردة في الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية.

٦-٢ برنامج أخذ العينات

يجب على فريق التدقيق تنفيذ أنشطة أخذ العينات جنباً إلى جنب مع أنشطة التدقيق للمنشأة:

- أ- تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بتجميع العينات الرسمية سنوياً كحد أدنى ويتم اختبارها في المختبر المرجعي الوطني أو أي مختبر معتمد على أن تتحمل المنشأة تكلفة تحليل العينات.
- ب- في حالة الفشل في الحصول على نتائج العينات التي تم تحليلها، يجب إبلاغ الجهة المستوردة والإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) وإعادة فحص العينات والبدء في إجراءات الاسترداد حسب الحاجة.

ت- يجب على المنشأة اختبار العينات الذاتية للمخلفات وفقاً للجدول الزمني، كما يجب إرسال نتائج الاختبار إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) كدليل على الاختبارات التي تم إجراؤها.

ث- اختبار الكفاءة للمختبر الداخلي لمنشآت المعالجة: من أجل التأكد من أداء المختبر الداخلي للمنشأة، يجب على مسؤولي المراقبة سحب مجموعتين من العينات (وتقسم العينة الواحدة إلى مجموعتين) من الإنتاج المحدد أثناء المراقبة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر ويتم إرسال مجموعة واحدة من العينات إلى المختبر المرجعي الوطني أو المختبر المرجعي المعتمد وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) ويتم تسليم المجموعة الأخرى إلى المختبر الداخلي للمنشأة لاختبار جميع المعلومات الميكروبيولوجية كما يجب الاحتفاظ بتفاصيل اختبار الكفاءة للمختبرات الداخلية وفقاً لما هو معمول به.

١- يجب على المنشأة تقديم التقرير إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) حيث تقوم بمقارنة نتائج الاختبار الخاصة بالمختبر الرسمي والمختبر الداخلي وفي حال لوحظ تباين أعلى من ١٠٪، يجب على الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) تدقيق المختبر الداخلي للمنشأة. في حالة عدم المطابقة الطفيفة، يجب على الوحدة اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية ويتم التحقق من ذلك من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) في زيارة المراقبة اللاحقة.

٢- في حالة عدم المطابقة الرئيسية، يجب على المنشأة إيقاف التحليل في المختبر الداخلي وإرسال عينات الفحص الميكروبيولوجية الخاصة بها إلى مختبر الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) للاختبار حتى يتم تصحيح عدم المطابقة والتحقق من ذلك بواسطة مختص من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ج - نظام التبليغ:

١- يجب على مدقق الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) تقديم تقرير التدقيق وتفاصيل حالات عدم المطابقة (إن وجدت) والاقتراحات الخاصة لإدخال التحسينات على المنشأة.

٢- يجب أن تضمن المنشأة ما يلي:

- تقديم خطة عمل تصحيحية إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) لحالات عدم المطابقة التي لوحظت أثناء المراجعة.
- إغلاق جميع حالات عدم المطابقة في وقت محدد كما هو متفق عليه مع الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).
- معالجة أي حالة عدم مطابقة تؤثر على سلامة الأغذية على الفور لضمان سلامة المنتج.
- ٣- يجب إرسال تقارير التحليل المستلمة من المختبرات المعتمدة أو مختبر الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) إلى المنشأة.
- ح - التباين في نتائج التحليل:

- ١- تقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بإعادة أخذ العينات وإرسالها إلى مختبر معتمد أو المختبر الوطني المرجعي لتحليل علامة (معلومات) معينة على أن تتحمل المنشأة جميع تكاليف تحليل العينات.
- ١- تتم الإشارة إلى المنتج على أنه منتج غير مؤكد حتى يتم تصحيح إعادة التقييم.



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

- ٥- يجب طباعة اسم الموظف بشكل مقروء على الشهادات.
- ٦- يجب الاحتفاظ بنسخة واحدة من الشهادة في فرع الإدارة العامة للثروة السمكية المحلي وإرسال أخرى إلى المكتب الرئيسي بالإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) في الرياض.
- ٧- يجب الاحتفاظ بسجل في جميع فروع الإدارة العامة للثروة السمكية المحلية التي تحتفظ بالرقم المرجعي للشهادات الصادرة.
- ٨- قبل التصدير، يجب على المنشأة تقديم طلب للحصول على الشهادة الصحية (HC) ليتم إصداره بواسطة الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).
- ٩- يجب على المنشأة التقدم بطلب للحصول على الشهادة الصحية (HC) بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- الفاتورة التجارية أو نموذج عنها (إنجليزي وعربي).
 - قائمة التعبئة.
 - تحويل بنكي (إن وجد).
 - إقرار الجودة من المنشأة.
 - أي مستندات إضافية إذا لزم الأمر.
- ب- إعادة إصدار الشهادة الصحية (HC) أو استبدالها: يمكن للجهة المختصة إصدار شهادات بدل فاقد أو بدل تالف أو إعادة إصدار شهادات لاحتوائها على أخطاء أو حيث لم تعد المعلومات الأصلية صحيحة، كما يجب تمييز هذه الشهادات بوضوح للإشارة إلى أنها محل الشهادة الأصلية «إعادة إصدار» ويجب أن تشير الشهادة البديلة إلى رقم الشهادة الأصلية التي محلها وتاريخ توقيع الأصل كما يجب إلغاء الشهادة الأصلية وإعادتها إلى السلطة المصدرة حيثما أمكن ذلك.
- ت- إلغاء الشهادات الصحية
- ١- يحق للجهة المختصة أو مكتبها الفرعي حيث أصدرت الشهادات الصحية إلغاء الشهادة الأصلية لأي سبب وجيه وإخطار المصدر أو وكيله عن طريق البريد الإلكتروني ورسالة نصية، كما يجب أن تشير المراسلات إلى رقم الشهادة الأصلية التي يشير إليها الإلغاء وأن تقدم جميع التفاصيل المتعلقة بالإرسالية وسبب (أسباب) الإلغاء.
- ث- الشهادات الصحية غير الصالحة
- ١- على الرغم من الجهود المبذولة لمنع الأخطاء، قد تحتوي الشهادات الصحية الرسمية عن غير قصد على معلومات أو شهادات غير صحيحة أو غير كاملة. عند اكتشاف ذلك، يجب على الجهة المختصة أو مكتبها الفرعي حيث أصدرت الشهادة (الشهادات) الصحية إخطار الدولة المصدرة. في مثل هذه الحالات، يجب إصدار شهادة بديلة كما هو موضح في الفقرة (٨-٣-ب) أو إلغاء الشهادة كما هو موضح في الفقرة (٨-٣-ت).
- ٢- قبل التصدير، يجب على المنشأة تقديم طلب للحصول على الشهادة الصحية (HC) ليتم إصداره بواسطة الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).
- ٤-٨ نظام ترقيم الشهادات الصحية
- أ- يجب أن تحمل كل شهادة صحية للتصدير نظام ترقيم (أبجدي رقمي) على كل صفحة من صفحات الشهادة الصحية.
- التالي هيكل وتعريف نموذجي لنظام ترقيم الشهادات الصحية للتصدير:

- ٦- الاختبارات والتحليلات المعملية الميكروبيولوجية التي يتعين إجراؤها من قبل المنشأة (الملحق ٣).
- ٧- يجب إجراء تحليل الملوثات والمنتجات من قبل المنشأة أو أي مختبر معتمد (الملحق ٥).

القسم الرابع:

الشهادة الصحية لتصدير منتجات الاستزراع المائي

٨- شهادة التصدير

١-٨ الشهادة الصحية لتصدير منتجات الأحياء المائية (APEHC)

يجب أن تكون جميع إرساليات منتجات الاستزراع المائي المخصصة للتصدير مصحوبة بشهادة صحية لتصدير منتجات الاستزراع المائي بعد خضوعها لرقابة الجودة والفحص قبل الشحن، كما يجب أن تختلف صلاحية الشهادة الصحية (HC) الصادرة لكل إرسالية تصدير سواء كانت مجمدة أو منتجات طازجة وأن تحتوي الشهادة على التفاصيل التالية:

أ- يتم إصدار الشهادات الصحية من قبل الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بناءً على إقرار من المنشأة الذي يفيد بأنه تم اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من قبلها لتجنب التلوث الميكروبيولوجي أو التلوث من مخلفات المنتجات السمكية الطازجة أو المبردة المعدة للتصدير.

ب- يجب إصدار شهادة صحية لتصدير منتجات الاستزراع المائي لتلبية متطلبات البلد المستورد.

٢-٨ الشهادات الإضافية

أ- إذا احتاج أو طلب البلد المستورد أي شهادة إضافية، فإنه يجب على الجهة المختصة إصدار الشهادة المطلوبة كملحق بالشهادة الصحية (HC).

ب- يجب على المنشأة تقديم المعلومات الضرورية للشهادة الإضافية المطلوبة وتقوم الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA) بإعداد هذه الشهادة الإضافية بالشكل المحدد. للحصول على شهادة بلغة أخرى، يتعين على المنشأة تقديم نسخة مطبوعة ورقية من الشهادة الإضافية باللغة الإنجليزية ولغة البلد المستورد إلى الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ث- يجب إصدار الشهادة الإضافية بلغتين حسب طلب المنشأة.

ج- يجب التحقق من كل شهادة إضافية وختمها من قبل مختبرات وفروع الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة (GDF-MEWA).

ح- يجب إرسال نموذج الشهادة الإضافية إلى المنشآت حسب الحاجة.

٣-٨ إجراءات إصدار الشهادة الصحية (HC)

أ- إجراءات الحصول على شهادة صحية (HC) موثقة:

- ١- يتم إصدار الشهادات فقط بمجرد تقديم المنشأة طلباً مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة والتي تشمل شهادات المختبر وقائمة التعبئة وتفاصيل المنتج وما إلى ذلك.
- ٢- يجب ترقيم الشهادات تسلسلياً وفقاً للقسم (٨-٤) من هذا الدليل.
- ٣- يجب وضع ختم رسمي وتوقيع أسفل كل صفحة.
- ٤- يجب أن يختلف لون التوقيع عن لون الشهادة على سبيل المثال، إذا كان لون الطباعة أسود فيجب أن يوقع الموظف بقلم حبر أزرق.

المكاتب الإقليمية لإصدار الشهادة الصحية	نوع المنتج	سنة الإصدار	الرقم التسلسلي للشهادة الصحية
<ol style="list-style-type: none"> ١- إدارة صحة وخدمات الثروة السمكية - ديوان الوزارة - الرياض. ٢- المركز الوطني للثروة السمكية - جدة. ٣- مركز أبحاث الثروة السمكية - القطيف. ٤- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - جازان. ٥- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - جدة. ٦- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - ينبع. ٧- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - الجبيل. ٨- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - أملج. ٩- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - فرسان. ١٠- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - القحمة. ١١- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - ظباء. ١٢- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - القنفذة. ١٣- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - الليث. ١٤- فرع الإدارة العامة للثروة السمكية - تبوك. 	<p>(F) منتج طازج (Z) منتج مجمد (C) منتج مطبوخ (L) منتج حي (RP) منتج معاد تجهيزه</p>	٢٠١٦ (كمثال)	يبدأ الترقيم من (٠٠٠١)
<p>مثال لرمز الشهادة الصحية (0001-2016-F-05) (سيستمر ترقيم الشهادات باتباع السلسلة ٠٠٠١ ، ٠٠٠٢ ، إلخ)</p>			



الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

القسم الخامس: الملاحق

ملحق 1: الاختصارات والمصطلحات

GDF-MEWA - AMC - AOAC - APC - APEHC - APHA - AQSIQ- BAM - BL - CA - CCP - CFE - CITES - DDT - EDTA - EFAA - EU -	الإدارة العامة للثروة السمكية بوزارة البيئة والمياه والزراعة اللجنة الإدارية رابطة الكيميائيين الزراعيين الدولية Aerobic Plate Count الشهادة الصحية لتصدير منتجات الأحياء المائية الجمعية الأمريكية للصحة العامة الإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر الصحي بجمهورية الصين الشعبية دليل تحليل الجراثيم بوليصة الشحن الجهة المختصة نقطة التحكم الحرجة شهادة التصدير اتفاقية التجارة العالمية لأنواع المهددة بالانقراض Dichlorodiphenyltrichloroethane Ethylene Di-amine Tetra Acetic acid التدقيق على مرافق المنشأة الاتحاد الأوروبي	F & FP - GLP - GMP - GHP -	الأسماك والمنتجات السمكية أفضل الممارسات المخبرية أفضل ممارسات التصنيع أفضل ممارسات النظافة
HACCP - HCH - INS - NCR - NOC - NRMP - PCBs - PME - PSP & DSP - SAS -	تحليل الخطر ونقطة التحكم الحرجة Hexa-Chloro Cyclo-Hexane نظام التقييم العالمي تقرير عدم المطابقة شهادة عدم ممانعة البرنامج الوطني لرصد المخلفات Polychlorinated biphenyls الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة تسمم المحار المسبب للشلل وتسمم المحار المسبب للإسهال الجمعية السعودية للاستزراع المائي	SOP - SSOP - TMA-N - TPC - TVB-N - TVC -	إجراءات التشغيل القياسية إجراءات التشغيل القياسية الصحية Tri Methyl Amine N-oxide Total Plate Count إجمالي النتروجين الأساسي المتطاير TVC -

ملحق 2: قائمة بالمواد الغذائية الإضافية المعتمدة

الأسماك غير المصنعة وشرائح السمك

Additive	INS× Number	Matrix	Frequency	Test Method	Sample Size/ Number
Ascorbic acid and sodium, calcium, potassium ascorbates	300, 301, 302, 303	Frozen fish fillets (including peeled prawns)	Every Day	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Erythorbic acid and sodium erythorbate	315, 316		Every Day	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sodium, potassium and calcium phosphates	339, 340, 341		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Pyrophosphates, Triphosphates, Polyphosphates	450, 451, 452		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sulphur dioxide and sodium and potassium sulphites	220, 221, 222, 223, 224, 225, 228	Uncooked crustaceans	Every Day	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Ascorbic acid and sodium, calcium and potassium ascorbates	300, 301, 302, 303		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Erythorbic acid and sodium erythorbate	315, 316		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Citric acid and sodium, potassium, calcium and ammonium citrates	330, 331, 332, 333, 380		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sodium carbonates	500		Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Magnesium carbonates	504	Every Week	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan	

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

المنتجات المصنعة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

Additive	INS× Number	Matrix	Frequency	Test Method	Sample Size/ Number
Sulphur dioxide and sodium and potassium sulphites	220, 221, 222, 223, 224, 225, 228	Cooked crustaceans	Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Amaranth	123	Roe -all products	Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Annatto extracts	160b	Semi-preserved fish	Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sorbic acid and sodium, potassium and calcium sorbates	200, 201, 202, 203		Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Benzoic acid and sodium and calcium benzoates	210, 211, 212, 213		Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sulphur dioxide and sodium and potassium sulphites	220, 221, 222, 223, 224, 225, 228	Fully preserved fish (including canned fish products)	Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Calcium disodium EDTA	385		Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sulphur dioxide and sodium and potassium sulphites	220, 221, 222, 223, 224, 225, 228	Canned abalone (paua)	Every Lot	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan

ملحق ٣: المعايير الميكروبيولوجية والكيميائية لمنتجات الاستزراع المائي

أ- المعايير الميكروبيولوجية:

Raw Material -1

Microbiological Criteria for Fresh Shrimp/ Finfish (cfu/ g)				
Microorganism	n	c	m	M
Total bacterial count (TPC)	5	2	500,000	1,000,000
Escherichia coli	5	2	10	500
Staphylococcus aureus (coagulase +ve)	5	1	1000	10000
Salmonella sp. (in 25 g)	5	0	0	0
Vibrio cholerae	5	0	0	0
Vibrio parahaemolyticus	5	1	100	1000

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة

Final Product -2



a. Microbiological Criteria for Fresh, Chilled Shrimp/ Finfish (cfu/ g)

Microorganism	n	c	m	M
Total bacterial (Plate) count – TPC	5	2	500.000	1.000.0000
Escherichia coli	5	2	10	500
Staphylococcus aureus (coagulase +ve)	5	1	1000	10000
Salmonella sp. (in 25 g)	5	0	0	0
Listeria monocytogenes ¹	5	0	0	0
Vibrio cholerae	5	0	0	0
Vibrio parahaemolyticus	5	1	100	1000
Clostridium botulinum ^{2*}	5	0	0	0

b. Microbiological Criteria for Frozen Shrimp/ Finfish (cfu/ g)

Microorganism	n	c	m	M
Total bacterial (Plate) count – TPC	5	0	1.000.000	-
Escherichia coli	5	3	10	500
Staphylococcus aureus (coagulase +ve)	5	1	100	1000
Salmonella sp. (in 25 g)	5	0	0	0
Listeria monocytogenes ¹	5	0	0	0
Vibrio cholera	5	0	0	0
Vibrio parahaemolyticus	5	1	100	1000
Clostridium botulinum ^{3*}	5	0	0	0

c. Microbiological Criteria for Cooked Shrimp (cfu/ g)

Microorganism	n	c	m	M
Total bacterial (Plate) count – TPC (Whole product)	5	2	10.000	100.000
Total bacterial (Plate) count – TPC (Shelled product)	5	2	50.000	500.000
Escherichia coli	5	2	1	10
Staphylococcus aureus (coagulase +ve)	5	2	100	1000
Salmonella sp. (in 25 g)	5	0	0	0
Listeria monocytogenes	5	0	0	0
Vibrio cholera	5	0	0	0
Vibrio parahaemolyticus	5	1	100	1000

n - Number of units comprising the sample

m - Limit below which all results are considered satisfactory

M - acceptability limit beyond which the results are considered unsatisfactory

c - number of sampling units giving bacterial count of between m and M

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

ب- المعايير الميكروبيولوجية والكيميائية لمنتجات تربية الأحياء المائية

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

#	Parameters	Product(s) Matrix	Frequency & Details
1	TPC. E.coli. Coagulase positive staphylococcus. Salmonella. V. cholerae. V. parahaemolyticus	Raw /process material	Every monitoring visit
2	TPC. E.coli. Coagulase positive staphylococcus. Salmonella. V. cholerae. V. parahaemolyticus. Listeria ×monocytogenes ⁴ . Clostridium botulinum ⁵	Frozen/ chilled Finished products	Every monitoring visit
3	TPC. E.coli. Coagulase positive staphylococcus. Salmonella. V. cholerae. Listeria Monocytogenes Vibrio parahaemolyticus	Frozen cooked crustacean	Every monitoring visit on availability
4	TPC. Coliforms. V.cholerae	Water	Every monitoring visit
5	TPC. Coliforms. V.cholerae	Ice	Every monitoring visit
6	TPC. Coliforms	Swabs from food contact surfaces immediately after cleaning & sanitization)	Every monitoring visit
7	V.cholerae	Swabs from workers hand	Every monitoring visit
8	Antibiotics (Chloramphenicol. Metabolites of Nitrofurantoin. Tetracycline. Oxytetracycline. Chlorotetracycline	Raw material / finished products (aquaculture products only)	Once in six months from establishments exporting aquaculture Products
9	Cadmium. Lead. Mercury	Raw material / finished fishery products	Once in 6 months from each approved establishment
10	(Pesticides (Organochlorine compounds	Raw material/ finished products (Only for aquaculture products)	Once in 6 months from each approved establishment
11	Histamine	Raw material/ finished products (only histamine fishes	Once in 6 months from each approved establishment for the Histamine species fish only
12	TVB-N & TMA-N	Raw Material/ Pre-processed Material/ processed material	Every monitoring visit. Only when there is a as to the freshness of the fishery product during organoleptic examination. same shall be tested for TVB-N and TMA-N
13	Sulphite & added Phosphates form crustaceans	Sulphite & added Phosphates finished products	Once in 6 months from each approved department
14	PSP/DSP	Raw material/finished products of Molluscs belonging to Gastropoda and Bivalvia and also crab species	-do-
15	Coagulase positive staphylococcus & Sulphite reducing clostridium and purity test	Salt used for processing	-do-
16	Sterility test	Fishery products packed in hermetically sealed containers and heat treated. (Canned/ retort pouch packed)	Every monitoring visit
17	pH. yeast. Mould and salt content	Acidified fishery products	Every monitoring visit
18	Moisture content. salt content and yeast & mould. TPC. E.coli. Coagulase positive staphylococcus. V.cholerae Salmonella Acid insoluble ash &	Dried salted fishery products &	Every monitoring visit
19	Parameters for the other commodities like fish oil	Rancidity/Moisture	Every monitoring visit
20	Dioxin & PCB	Fishery products	Every one year

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تتمة

ملحق ٤: معايير الجودة الميكروبيولوجية لمنتجات الاستزراع المائي

Organism	Product Type	Sampling	Test Method	Sample Size/ Number
Aerobic Plat Count at 350 C	All Raw Products	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Aerobic Plat Count at 35 ^o C	Cooked products	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Escherichia coli	Cooked or ready-to-eat products	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Escherichia coli	Raw molluscan shellfish	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Escherichia coli	All other types	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Coagulase-Positive Staphylo-cocci	All types	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Listeria monocytogenes	Cooked products	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Salmonella	All types	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Vibrio cholerae	Cooked or ready-to-eat products	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Vibrio para -haemolyticus	Raw Oyster	Every day Every lot	SASO and AOAC / APHA/ BAM or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan

ملحق ٥: تحليل الملوثات والخلفات لمنتجات الاستزراع المائي

Compound	Matrix	Frequency	Test Method	Sample Size / Sample Number
Diethylstilbestrol	Fish Muscle	Minimum- once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Estradiol	Fish Muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Progesterone	Fish Muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Chloram-phenicol	Shrimp/Fish muscle (Fish eggs (roe Shrimp/Fish feed	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan





الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تمة

Compound	Matrix	Frequency	Test Method	Sample Size / Sample Number
Nitroimidazoles i. Dimetridazole ii. Metronidazole iii. Ronidazole iv. Ipronidazole	Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe) Shrimp/Fish feed	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
		Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
		Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
		Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Nitrofurans (including furazolidone)	Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe) Shrimp/Fish feed	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Sulfonamides	Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe) Shrimp/Fish feed	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Neomycine	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Oxytetracycline.	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Erythromycin	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Tetracycline	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Albendazole	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Fenbendazole	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
HCH (α & β)	Natural Water Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Lindane	Natural Water Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
DDT (DDD, DDE, DDT)	Natural Water Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan

الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية .. تنمة



Compound	Matrix	Frequency	Test Method	Sample Size / Sample Number
PCB congeners	Natural Water Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Mercury	Natural Water Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe)	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Cadmium	Natural Water Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe)	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Lead	Natural Water Shrimp/Fish muscle Fish eggs (roe)	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Aflatoxins	Shrimp/Fish muscle Shrimp/Fish feed	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Malachite green & Leucomalachilte green	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Crystal Violet & Leucocrystal violet	Shrimp/Fish muscle	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan
Dioxine	Feed ingredients	Minimum once every year	SASO and AOAC / APHA or Specific Country Requirement	As per the Establishment's documented sampling plan

ملحق ٦: قائمة بالختبرات المعتمدة

SN	Name of Reference Laboratory	Accreditation status	Accreditation body
1	Central Institute of Fisheries Technology, India	ISO 17025:2005	National Accreditation Board for Laboratories (NABL), India
2	IDAC Laboratory, Riyadh, Saudi Arabia	ISO 17025:2005	International Accreditation Service IAS, USA
3	LUFA-ITL GmbH, Germany	DIN EN ISO/IEC 17025:2005	DAkKS Deutsche Akkreditierungsstelle GmbH
4	TUV SUD South Asia, Bangalore, India	ISO 17025:2005	National Accreditation Board for Laboratories (NABL), India
5	SGS Gulf Limited, Dubai	ISO 17025:2005	Dubai Accreditation Agency (DAC)

قرار وكيل الوزارة للزراعة رقم (٢٣٤٢٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٥هـ

اعتماد دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي» بصيغته المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٤هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وموافقة معالي الوزير بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، برقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي

المراقبة، وإجراءات التقييم، واستراتيجيات التطوير المطلوبة.
إن إمكانات الاستزراع المائي في المملكة واعدة، وسيؤدي الاستخدام المسؤول للموارد المتاحة إلى التطوير التدريجي لهذه الصناعة، مما سيضيف حصة جيدة إلى عوائد التصدير للدولة.
وبشكل عام، يجب أن تركز هذه السياسات والإجراءات العامة المتعلقة بتربية الأحياء المائية على:
- إدخال تحسينات على أنشطة وممارسات الاستزراع المائي الحالية.
- توفير معلومات أساسية عن كافة مشاريع الاستزراع المائي.
- زيادة الدخل القومي من خلال زيادة صادرات منتجات المشاريع.
- دعم السوق المحلي من خلال توفير منتجات سمكية ذات جودة أفضل وبأسعار أقل.
- توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين السعوديين في القطاعين العام والخاص.
- تحقيق رقابة أفضل لمعايير حماية البيئة.
- الالتزام باللوائح الدولية لضوابط ومعايير واشتراطات الاستزراع المائي.
- تعزيز التعاون الإقليمي.
- حفظ التنوع البيولوجي للأنظمة البيئية.
- مراقبة إدخال كائنات الاستزراع المائي غير المحلية.
- مراقبة استخدام الأدوية والعقاقير في أنشطة الاستزراع المائي.
- تعزيز البحث والتطوير في مجالات الاستزراع المائي.
- إدارة صحة الأحياء المائية.
- سلامة منتجات الاستزراع المائي وإمكانية تتبعها.
- التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بأنشطة صناعة الاستزراع المائي.
وتعتبر صناعة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية في مرحلة «الانطلاق» لذا يعتبر هذا الدليل قاعدة قوية لتحقيق التقدم والاستدامة لهذا القطاع.

القسم الأول:

مرافق البنية التحتية

المادة (١):

دور الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة

تعتبر الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة مسؤولة عن جميع الأنشطة المتعلقة بعمليات الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية، مثل:
١- وضع الاستراتيجيات لأنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة والمسؤولة (في البر والبحر).
٢- توفير نظام قانوني وإداري لأنشطة الاستزراع المائي.
٣- تأجير أراضي الاستزراع المائي للمستثمرين من خلال وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٤- دراسة وتقييم الجوانب الفنية المتعلقة بتراخيص مشاريع الاستزراع المائي.
٥- إجراء عمليات التفتيش والمراجعة.
٦- تقديم المساعدة الفنية للصناعة.
٧- تقديم الدعم اللوجستي لمشاريع الاستزراع المائي.
٨- دعم مجالات البحث والتطوير لأنشطة تربية الأحياء المائية.

تتمتع المملكة العربية السعودية بوفرة الثروة السمكية وذلك بحكم موقعها بين الخليج العربي والبحر الأحمر، ومع نمو الطلب على أنواع المأكولات البحرية بشكل ملحوظ في العقود القليلة الماضية في جميع أنحاء العالم، وعدم قدرة «قطاع المصايد الطبيعية» على إمداد الأعداد المتزايدة من السكان بالمأكولات البحرية؛ برزت الحاجة إلى تربية الأحياء المائية كصناعة إضافية محتملة بفوائدها الجيدة للمستهلكين ورجال الأعمال والمجتمع. ولذا ترى المملكة العربية السعودية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة المرتبطة بأنشطة الاستزراع المائي في المنطقة، باعتبارها الصناعة الأسرع نمواً في العالم.

ويعود تاريخ أنشطة صناعة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية إلى السنوات الأخيرة من عام ١٩٧٠م، وقد أثبتت أنها واحدة من الصناعات الناجحة والواعدة في المملكة.

ولقد كانت الأمراض دائماً إحدى العقبات الرئيسية أمام استدامة تربية الأحياء المائية، والتي تؤثر بشكل كبير على الاقتصادات الوطنية. لذا ترى المملكة العربية السعودية أن نهج إدارة صحة الأحياء المائية يجب أن يرتكز في المقام الأول على الإجراءات الوقائية، إضافة إلى خفض استخدام العقاقير في أنشطة تربية الأحياء المائية، كما يجب اتخاذ تدابير الرقابة المناسبة في حالة استخدام أي دواء لتجنب آثاره الضارة بيئياً وكذلك على صحة الإنسان.

وكما هو الحال في جميع دول المعنية بأنشطة الاستزراع المائي، أصبح الحفاظ على معايير ممارسات الاستزراع المسؤولة والمستدامة من الأمور التي تحظى بأولوية في المملكة، مما مهد الطريق لتجميع هذا الإصدار الخاص بـ «السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي».

وبهذا توافق الجهة المختصة بموجب ذلك على المحتوى المعلن لـ «السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي» باعتباره اللائحة الرسمية التي يجب اتباعها في جميع الأمور المتعلقة بأنشطة وممارسات الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية.

مدير عام الإدارة العامة للثروة السمكية

وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجزء الأول:

السياسة العامة لتربية الأحياء المائية

المقدمة:

بدأت أنشطة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٨م، حيث جرت المحاولات الأولية في عمليات الاستزراع بالمياه العذبة ومن ثم بدأ الاستزراع المائي بمياه البحر وما زال هذا القطاع في نمو مستمر. تعد إمكانات الاستزراع المائي بمياه البحر عالية جداً بالنظر إلى طول الساحل الممتد للمملكة، حيث يوفر الحزام الساحلي الطويل الخالي من الصرف الصحي والتلوث الصناعي (لا نفايات صلبة ولا سائلة) بيئة مناسبة لنمو الصناعة، كما يعد توافر المساحات غير المستغلة من الأراضي الساحلية وإمكانية تطوير المشاريع دون أي تدمير لغابات المانجروف أو النباتات المحلية ميزة لتقدم هذه الصناعة. وتتمتع منتجات الاستزراع المائي بإمكانيات تسويقية جيدة في الأسواق المحلية والدولية، حيث يعتبر استيراد المنتجات السمكية إلى البلاد علامة على ارتفاع الطلب في السوق المحلية، إضافة للمميزات الأخرى لهذه الصناعة مثل القرب من الأسواق الدولية الأوروبية، وسهولة المرور إلى المحيط الأطلسي عبر قناة السويس وما إلى ذلك.

ولقد تم إعداد دليل «سياسات وممارسات الاستزراع المائي» بهدف توفير أساس موثق لتطوير ممارسات الاستزراع المائي المستدامة والمسؤولة في المملكة مما يساعد في تخطيط أنشطة الاستزراع المائي، وطرق





دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تنمة

المادة (٢):

الإطار القانوني والإداري

تقوم الجهة المختصة بتصميم هيكلها القانوني والإداري من أجل توفير قاعدة مناسبة لبدء وتنفيذ وتنمية وتطوير أنشطة الاستزراع المائي المختلفة في المملكة بأليات مسؤولة ومستدامة. ويجب أن يكون للجهة المختصة مكتب رئيسي، ومكاتب إقليمية، ومراكز بحوث مجهزة بالموظفين والأجهزة والمرافق الأخرى المطلوبة، كما يجب أن يتم تعيين أطباء بيطريين وخبراء وموظفي دعم لتقديم الإرشادات والنصائح، ومراقبين مكلفين بإجراء عمليات المراقبة والتفتيش والتدقيق بشكل دوري منتظم.

المادة (٣):

تنمية الاستزراع المائي

يهدف تحديد نهج الجهة المختصة في أنشطة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية إلى تنمية مجالات الاستزراع المائي من خلال القيام بالإجراءات التالية:

- 1- تبني ممارسات الاستزراع المائي المسؤولة.
- 2- اعتماد أساليب الاستزراع المستدامة.
- 3- اعتماد إجراءات صديقة للبيئة.
- 4- اعتماد ممارسات مجدية اقتصادياً.
- 5- توفير التكنولوجيا الملائمة لعمليات الاستزراع المائي.
- 6- اعتماد أساليب متوافقة اجتماعياً.

المادة (٤):

استراتيجيات الاستزراع المائي

يهدف تحديد نطاق وأهداف استراتيجيات وخطط الاستزراع المائي إلى أن تكون تلك الاستراتيجيات والخطط بمثابة أداة مرجعية للحفاظ على النمو المطرد في عمليات تربية الأحياء المائية للحفاظ على الفوائد لفترة طويلة، ويجب أن يشمل نطاق وأهداف استراتيجيات وخطط الاستزراع المائي ما يلي:

- 1- تبني السياسات واللوائح والإجراءات الخاصة بالتربية المستدامة والمسؤولة للأحياء المائية المستزرعة.
- 2- المتابعة الدورية ومراجعة الأساليب والتقنيات المعتمدة.
- 3- تطوير وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات الخاصة بأنشطة الاستزراع المائي.

المادة (٥):

الأحياء المائية القابلة للاستزراع

تهدف إجراءات تحديد الأحياء المائية إلى تصنيف مجموعة الأحياء المائية القابلة للاستزراع في المياه البحرية والمياه العذبة على النحو التالي:

- 1- الأسماك.
- 2- القشريات.
- 3- الرخويات.
- 4- الأعشاب البحرية.
- 5- الطحالب وغيرها.

المادة (٦):

تقسيم مناطق الاستزراع المائي

يهدف تقسيم مناطق الاستزراع المائي إلى وضع مناطق تشغيل مختلفة لأنشطة تربية الأحياء المائية في مناطق جغرافية مختلفة، من أجل التحكم التشغيلي الفعال لكافة أنشطة الاستزراع المائي، والمراقبة الصحية، وما إلى ذلك، ويتم التقسيم الجغرافي لأنشطة الاستزراع المائي على النحو التالي:

- 1- تحديد المناطق الجغرافية للاستزراع المائي على أساس مناطق المملكة.
- 2- تم تحديد ثلاث عشرة منطقة في المملكة على النحو التالي:

- أولاً: الباحة.
- ثانياً: الحدود الشمالية.
- ثالثاً: الجوف.
- رابعاً: المدينة المنورة.
- خامساً: القصيم.
- سادساً: تبوك.

سابعاً: الرياض.

ثامناً: الشرقية.

تاسعاً: عسير.

عاشراً: حائل.

الحادي عشر: جيزان.

الثاني عشر: مكة المكرمة.

الثالث عشر: نجران.

3- تحديد مشاريع الاستزراع المائي في كل منطقة جغرافية محددة.

4- تحديد ممارسات وأنشطة تربية الأحياء المائية في المناطق الجغرافية من حيث تقنيات الاستزراع، وأليات نقل الأحياء المائية الحية، وما إلى ذلك.

المادة (٧):

التطورات الاجتماعية والاقتصادية

تهدف عمليات تنمية أنشطة الاستزراع المائي في المملكة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإجراءات التالية:

- 1- الالتزام بسياسة السعودية في المملكة بناءً على توجيهات الوزارات المعنية.
- 2- اعتماد الأساليب المناسبة لتقديم مساهمة مستدامة في «الاقتصاد الوطني» من خلال حصيلة الصادرات.
- 3- توفير المزيد من فرص العمل للكوادر الوطنية.
- 4- الارتقاء الاجتماعي والثقافي للمجتمع المحلي.
- 5- ضمان عدم تأثر المجتمعات الساحلية بشكل سلبي من أنشطة الاستزراع المائي، وتيسير وصول الصيادين إلى مناطق الصيد.

القسم الثاني:

سياسات الاستزراع المائي

المادة (٨):

سياسة حماية البيئة

يجب أن تضمن أنشطة وعمليات الاستزراع المائي في المملكة سياسة حماية البيئة، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يشمل نطاق هذه السياسة:

أولاً: حماية النظم البيئية لأشجار المانجروف:

- 1- عدم إنشاء مشاريع تربية الأحياء المائية الجديدة داخل النظم البيئية لأشجار المانجروف.
- 2- إذا دعت الحاجة لإزالة بعض أشجار المانجروف من أجل مشروعات الاستزراع المائي الجديدة أو إذا كانت بعض المزارع تقع خلف غابات المانجروف، فيتم الالتزام بالبدء في إعادة التأهيل دون خسارة كبيرة لأشجار المانجروف.
- 3- استمرار أنظمة تربية الأحياء المائية القائمة بالفعل في إجراء التقييمات البيئية الدورية للتعرف على أي آثار سلبية محتملة على النظم البيئية لأشجار المانجروف والعمل على خفض تلك الآثار.
- 4- يجب التخلص من جميع النفايات غير العضوية والصلبة بطريقة مسؤولة بيئياً، كما يجب تصريف المياه الراجعة بطرق آمنة بيئياً عن طريق أحواض ترسيب يتم تصميمها ضمن مكونات المشروع.
- 5- يجب أن تعمل صناعة الاستزراع المائي بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة لوضع أنظمة سليمة لتعزيز حماية أشجار المانجروف بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتأهيل مناطق المانجروف عند إيقاف تشغيل المزارع القديمة الموجودة في غابات المانجروف السابقة.

ثانياً: حماية البيئة البحرية والثدييات المائية

- 1- يجب على الجهة المختصة مراقبة أنشطة مشاريع الاستزراع المائي لضمان حماية البيئة البحرية والطيور المهاجرة والثدييات البحرية في المنطقة.
- 2- تقدم الجهة المختصة إرشادات وتوجيهات لأصحاب المشاريع في مجال الاستزراع المائي في هذا الشأن عند اقتضاء الحاجة.

ثالثاً: تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment, EIA)

- 1- يجب أن تقوم جميع مشاريع الاستزراع المائي بإجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي (EIA) قبل بدء المشروع.
- 2- يجب أن تعالج دراسة تقييم الأثر البيئي على سبيل المثال لا الحصر العوامل التالية:
 - أ- التأثير المحتمل على النباتات والأحياء التي تعيش في القاع.
 - ب- التأثير على قاع ووضف المياه الطبيعية المجاورة.
 - ت- التأثير على المياه الجوفية الطبيعية.



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تنمة

- وإجراءات الاستزراع المائي الوطنية، وتقديم المستندات الداعمة، وتقييم وفحص الطلب المقدم وما إلى ذلك.
- ٢- يجب أن تكون المسافة الدنيا بين مشروعين للاستزراع المائي (على الأرض) ٣ كيلومترات (كحد أدنى)، وفي حالة نظام الاستزراع البحري المفتوح، يجب ألا تقل المسافة بين مشروعين عن ٦ كلم.
- ٣- يجب أن تكون هناك عمليات تدقيق وتفتيش منتظمة لمشاريع الاستزراع المائي من قبل الجهة المختصة.
- ٤- يجب أن تكون هناك زيارات مفاجئة وعمليات تفتيش وسحب عينات من الجهة المختصة.

المادة (١٢):

سياسة إدخال الكائنات المائية غير المحلية

تقوم الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالوضع في الاعتبار التداخلات المختلفة التي يمكن أن تحدث بسبب إدخال كائنات مائية غير محلية إلى المملكة العربية السعودية، ويتم اتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- ١- تتحكم الجهة المختصة في إدخال الكائنات المائية غير المحلية من خلال اللوائح والضوابط ذات العلاقة.
- ٢- لا يسمح لأي مشروع استزراع مائي باستيراد أي كائنات مائية مباشرة من البلدان الأخرى دون موافقة الجهة المختصة.
- ٣- تسمح الجهة المختصة للمراكز البحثية ذات العلاقة بإدخال الأحياء المائية لأغراض البحث العلمي.
- ٤- تنظر الجهة المختصة في طلب إدخال الأحياء المائية غير المحلية فقط بعد تطبيق جميع الضوابط الواردة أدناه:

- أ- أدلة داعمة كافية حول المزايا التجارية لاستيراد واستزراع مثل هذه الأنواع من الأحياء المائية، بالمقارنة مع المخاطر المترتبة على إدخالها إلى بيئات المملكة.
- ب- القناعة الكاملة للجهة المختصة بضرورة إدخال الأنواع الجديدة من الأحياء المائية لاستزراعها.
- ت- التسهيلات الكافية والمعرفة الفنية المتوفرة في مراكز البحوث بوزارة البيئة والمياه والزراعة لإجراءات الحجر الصحي.
- ث- التسهيلات الكافية في مراكز البحوث بوزارة البيئة والمياه والزراعة للكشف عن جميع مسببات الأمراض المحتملة (المدرجة من قبل المجتمعات الدولية بما في ذلك قائمة المنظمة الدولية للصحة الحيوانية OIE للأمراض التي يجب الإبلاغ عنها)، وأي مسببات مرضية أخرى ذات علاقة بأنواع الأحياء المائية التي تم إدخالها.
- ج- التسهيلات الكافية في مراكز البحوث بوزارة البيئة والمياه والزراعة لإدخال الأنواع الجديدة أولاً إلى مراكز البحوث، والكشف عن مسببات الأمراض بها، وتربيتها على الأقل لدورتين كاملتين من دورات التربية قبل السماح باستزراعها على المستوى التجاري.
- ح- الثقة الكافية في مشاريع الاستزراع المائي بالالتزام باتباع الضوابط والإرشادات الصادرة عن الجهة المختصة.

- ٥- تصدر الجهة المختصة الأحكام واللوائح الخاصة باستيراد الأنواع غير المحلية من الأحياء المائية، وإجراءات حجرها وتوزيعها استناداً إلى مبدأ الحيطة.
- ٦- يجب أن يعتمد إدخال الأنواع غير المحلية من الأحياء المائية على تحليل مخاطر الاستيراد (IRA) للأنواع المحددة التي تم استيرادها، وتغطية الجوانب المتعلقة بمخاطر الأمراض، والظروف البيئية، والمعلومات الموثوقة، والأخذ في الاعتبار أوجه عدم التأكد المحتملة والعواقب السلبية المرتبطة بالإدخال.
- ٧- لا يجوز إدخال الأنواع الجديدة دون مبررات ووثائق علمية.
- ٨- بالإضافة إلى الاشتراطات المذكورة أعلاه، يجب أن تتبع مدونة الإدخال كافة اللوائح والضوابط الدولية والإقليمية.

المادة (١٣):

سياسة نقل الأحياء الحية داخل المملكة

يجب على الجهة المختصة مراقبة حركة الأحياء المائية داخل المملكة بين مناطق الاستزراع المائي كلما لزم الأمر. وتتخذ في هذا الصدد الإجراءات التالية:

- ١- نظراً لاختلاف الساحلين الشرقي والغربي للمملكة العربية السعودية اختلافاً واضحاً في الخصائص الهيدروغرافية والبيئية، فمن الضروري أن تتم عملية نقل الأحياء المائية ذهاباً وإياباً بين المحافظات الشرقية والغربية بنفس الاشتراطات والضوابط الخاصة بإدخال الأنواع غير المحلية كما هو موضح في المادة (١٢): سياسة إدخال الكائنات المائية غير المحلية.
- ٢- تقوم الجهة المختصة بإصدار إشعار إنذار مراقبة نقل الأحياء المائية، بل وتحظر النقل في مناسبات محددة مثل تفشي الأمراض والتلوث الخطير للمياه، وما إلى ذلك.
- ٣- تتطلب جميع عمليات نقل الأحياء المائية شهادة صحية بعدم وجود مسببات مرضية معينة. وتقوم الجهة المختصة بتحديد قائمة مسببات الأمراض وتحديثها دورياً.

- ث- التأثير على مصايد الأسماك.
- ج- التأثير على مصادر مياه الشرب وشبكات المياه المحلية.
- ح- التأثير على جودة المياه نتيجة المخلفات الناجمة عن أنشطة المشروع.
- خ- التأثير على غابات المانجروف والأحياء والنباتات الطبيعية.
- د- التلوث الناجم عن المخلفات الأخرى أو المنتجات الثانوية لتربية الأحياء المائية.
- ذ- احتمال تفشي الطحالب الدقيقة السامة وغيرها من الطحالب الدقيقة الضارة.
- ر- التأثير الكلي على النظام البيئي الطبيعي.
- رابعاً: مراقبة البيانات الأساسية لمعايير البيئة المائية

١- يجب أن يتوفر لدى جميع مشاريع الاستزراع المائي النطاق الكامل للبيانات الأساسية للمعايير التالية للبيئة المائية الطبيعية قبل بدء المشروع:

- أ- المعايير الفيزيائية والكيميائية مثل درجة الحرارة، والأكسجين الذائب، والأكسجين المطلوب لتحلل المواد العضوية بفعل البكتيريا «Biological Oxygen Demand, BOD»، والأكسجين المطلوب للأكسدة الكيميائية للمواد العضوية في المياه «Chemical Oxygen Demand, COD»، والمواد الصلبة الذائبة، والمواد الصلبة العالقة، والعمارة، والملوحة، والقلوية، والأمونيا الكلية، والنترات، والنترت، والسيليكات... إلخ، وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ب- المعايير الميكروبيولوجية مثل العدد الإجمالي للبكتيريا الهوائية، والعدد النوعي لكل نوع من أنواع البكتيريا ذات العلاقة حسب المستهدف من عملية العد النوعي.
- ت- الخطوط العامة للتواجد الطحلبي.
- ث- أية معايير أخرى ذات علاقة بعملية الاستزراع المائي المحددة.
- ٢- بناءً على المعلومات الأساسية، وكما هو موضح أعلاه، يجب أن يقوم مشروع الاستزراع المائي بإجراء دراسة مقارنة سنوية كجزء من التقييمات البيئية المستمرة لتقييم تأثير أنشطة الاستزراع المائي على البيئة الطبيعية للمياه، وتقديم التقارير إلى الجهة المختصة.

المادة (٩):

سياسة حماية مصالح المجتمع الدولي

تُحترم المملكة مصلحة المجتمع الدولي في اعتماد وتطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات والممارسات التي يحددها المجتمع الدولي في أنشطة الاستزراع المائي. وفي هذا الصدد يتم اتخاذ الخطوات التالية:

- ١- دراسة السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات والممارسات الدولية المتعلقة بأنشطة الاستزراع المائي ومقارنتها بنظام ومعايير وضوابط الثروة السمكية الحالي في المملكة.
- ٢- تبني سياسات وإرشادات وإجراءات أنشطة الاستزراع المائي الدولية ذات العلاقة مع أو بدون إجراء تعديل عليها بناءً على مدى ملاءمة تطبيقها للعمليات التشغيلية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- تستضيف المملكة وتشارك في الندوات والمؤتمرات الدولية وغيرها للاطلاع على مفاهيم ومقترحات المجتمع الدولي الحديثة.
- ٤- تلتزم المملكة بمتطلبات سياسة الاستزراع المائي للدول التي تستورد منتجات الاستزراع المائي من المملكة العربية السعودية.
- ٥- تحترم المملكة وتلتزم بإرشادات الهيئات الدولية المعترف بها مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو-FAO)، وشبكة مراكز الاستزراع المائي في آسيا والمحيط الهادئ (Network of Aquaculture Centers in Asia Pacific, NACA)، وغيرها إذا كانت مناسبة للتطبيق.

المادة (١٠):

سياسة التعاون الإقليمي

تحافظ المملكة على تعاونها مع الدول المجاورة من أجل الاستزراع المائي المستدام والمسؤول، وللحفاظ على هذه السياسة تقوم المملكة بتبادل المعلومات المهمة المتعلقة بعمليات تربية الأحياء المائية وحضور المؤتمرات الإقليمية والتعاون مع الدول المجاورة لحماية المسطحات المائية.

المادة (١١):

سياسة الترخيص والرقابة على مشاريع الاستزراع المائي

تقوم الجهة المختصة بتخطيط وإجراء الرقابة على أنظمة الاستزراع المائي في المملكة للتأكد من الالتزام بالقواعد واللوائح المقررة من خلال الخطوات التالية:

- ١- لا يتم قبول اقتراح بدء مشروع الاستزراع المائي إلا من خلال إجراءات وشروط مسبقة تشمل تقديم طلب تفصيلي ورقياً، أو من خلال المنصة متضمنة دراسة فنية واقتصادية للمشروع، والامتثال لسياسات



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تتمه

٤- زيادة وتيرة عمليات التدقيق والمراقبة خلال فترة النقل.

٥- تقديم الإرشادات الفنية الخاصة بإجراءات نقل الأحياء المائية لمشاريع الاستزراع المائي.

المادة (١٤):

سياسة استخدام الأدوية والعقاقير في أنشطة الاستزراع المائي

تراقب الجهة المختصة استخدام الأدوية والعقاقير في عمليات الاستزراع المائي على النحو التالي:

١- تنظيم استخدام الكيماويات والأدوية الخطرة في أنشطة الاستزراع المائي.

٢- وضع إرشادات خاصة لأنواع ومنتجات الاستزراع المائي بناءً على اللوائح والضوابط الدولية،

والاشتراطات الوطنية ومتطلبات الدولة المستوردة... إلخ.

٣- متابعة تطبيق البرنامج الوطني العام لمراقبة ورصد المتبقيات، وتحديدتها حسب نوع المنتجات،

والبلدان المستوردة لها، وما إلى ذلك.

٤- توعية مشاريع الاستزراع المائي بالاعتماد على الإدارة الجيدة لضمان جودة المياه والوقاية من

المشاكل المرضية، واستخدام المواد الكيميائية فقط عند الضرورة.

٥- يتم استخدام المواد الكيميائية في الأحواض / الأقفاص فقط بعد التشخيص الدقيق للحالة، كما يجب أن

تتوافق المعالجات مع البروتوكول المرجعي الصادر في هذا الشأن.

٦- إذا رغب أي مشروع لتربية الأحياء المائية في تفضيل استخدام أدوية معينة للاستزراع المائي، فيجب تقديم

طلب إلى الجهة المختصة، مع كافة التفاصيل الفنية لهذه الأدوية (النوع، والاسم، ومكان/ مرحلة التطبيق،

والجرعة المقترحة، إلخ.) ويخضع قرار منح الموافقة على استخدام هذه الأدوية لفترة الانسحاب لتقدير الجهة

المختصة، وفي حالة الموافقة، يجب اتباع التعليمات الواردة في كتاب الموافقة بدقة.

٧- لا يوجد حالياً بالملكة بائعون/ محلات لأدوية الاستزراع المائي، وإذا تم الترخيص مستقبلاً لأي بائع

لتوزيع/ بيع أدوية/ مواد الاستزراع المائي من قبل الجهة المختصة، فسيتم إبلاغ جميع مشاريع ومؤسسات

الاستزراع المائي المرخصة.

٨- يجب الالتزام الصارم بأية صيغة أو إجراءات محددة تضعها الجهة المختصة للحصول على أو استخدام

أي مادة كيميائية/ دواء للاستزراع المائي.

٩- تحترم المملكة وتلتزم بالأحكام الدولية ذات الصلة بشأن استخدام عقاقير الاستزراع المائي.

١٠- تضع الجهة المختصة قوائم بإضافات الأعلاف والأدوية والمضادات الحيوية والمعادن والفيتامينات

والمواد الكيميائية الأخرى المعتمدة، وتحديد الاستخدامات المعتمدة لكل مركب، ويجب استخدام المواد

الكيميائية المعتمدة فقط في أنظمة الاستزراع وبطريقة الاستخدام المعتمدة من الجهة المختصة.

١١- تتبع مشاريع الاستزراع المائي المعلومات المذكورة بملصقات المنتجات الدوائية فيما يتعلق

بالجرعة، وفترة الانسحاب، والاستخدام السليم الآمن، والتخزين، والتخلص، والقيود الأخرى على

استخدام المواد الكيميائية بما في ذلك احتياطات السلامة البيئية والبشرية.

١٢- يخضع استخدام المضادات الميكروبية للالتزام والتوافق مع نصوص كود صحة الأحياء المائية

للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

١٣- حسب التعليمات والإرشادات الصادرة، يمنع بمشاريع الاستزراع المائي تصريف المواد الكيميائية

السامة أو التي تتراكم حيويًا (إذا استخدمت في المفرخات/ الحضانات/ أنظمة الاستزراع) حتى تتحلل

تلك المركبات بشكل طبيعي إلى أشكال غير سامة.

١٤- يقترح تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) لخفض مخاطر التلوث

واحتباس المتبقيات في منتجات تربية الأحياء المائية.

١٥- تتولى الجهة المختصة إصدار التعليمات والتأكد من التخزين المناسب لعقاقير وكيماويات الاستزراع المائي.

(تخزين المواد الكيميائية المعالجة في مكان بارد وبطريقة آمنة بحيث لا يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد غير

المصرح لهم والأطفال والحيوانات، والتخلص من المركبات غير المستخدمة بطرق تمنع التلوث البيئي).

المادة (١٥):

سياسة البحث والتطوير

يتعين على الجهة المختصة تشجيع البحث والتطوير في أنشطة الاستزراع المائي استناداً إلى مفاهيم

الاستدامة والمسؤولية لقطاع الاستزراع المائي، وإدخال طرق جديدة للإنتاج الاقتصادي، والاستفادة

بشكل أفضل من الموارد المتاحة، وما إلى ذلك. ويشمل نطاق هذه السياسة ما يلي:

١- الشراكة مع المعاهد البحثية.

٢- الشراكة مع الجامعات وقطاعات الثروة السمكية الأخرى.

٣- البدء والمشاركة المباشرة في بحوث أنشطة الاستزراع المائي من خلال مراكز البحوث ذات العلاقة.

٤- تشجيع أنشطة البحث والتطوير الخاصة بمجالات الاستزراع المائي بمشاريع تربية الأحياء المائية.

٥- استضافة/ المشاركة في المؤتمرات العلمية البحثية والصناعية، والتحالقات، والندوات، وما إلى ذلك.

المادة (١٦):

سياسة الإجراءات القانونية بشأن الانتهاكات

تتخذ الجهة المختصة الإجراءات التأديبية اللازمة في حالة مخالفة السياسات والإجراءات حيث يجب أن

يشمل نوع الإجراء التأديبي مذكرات التحذير، والعقوبات، ووقف التشغيل، وإلغاء الترخيص وما إلى ذلك

اعتماداً على خطورة المخالفة، والتي يجب تقييمها وتنفيذها من قبل الجهة المختصة.

وعموماً تلتزم مشاريع الاستزراع المائي بجميع سياسات الاستزراع المائي المنصوص عليها في مواد هذا القسم،

وللجهة المختصة إجراء التعديلات عليها وفق المستجدات، وأي انتهاك يجب أن ينظر إليه بموجب هذه المادة.

القسم الثالث:

ممارسات الاستزراع المائي المسؤولة (مدونة السلوك)

المادة (١٧):

الأمن الحيوي

يعتبر الأمن الحيوي عنصراً أساسياً في ممارسات الاستزراع المائي المستدامة. ويتم تطبيق

مبادئ برنامج الأمن الحيوي الجيد على جميع الأنظمة سواء كانت أنظمة مقامة على الأرض

أو أنظمة الأقفاص البحرية. وينص برنامج الأمن الحيوي على:

١- الحواجز الخارجية: العمل على منع دخول مسببات الأمراض إلى نظام الاستزراع المائي أو خروجها

منه، وذلك من خلال التأكد على الآتي:

أ- يجب أن تصاحب عمليات استيراد الكائنات المائية الحية، وأعلافها بشهادة صحية بيطرية صادرة عن

الجهة المختصة في البلد المصدر، وموافق عليها من الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالملكة.

ب- خلو مصدر المياه المستخدم في المزارع السمكية الأرضية من مسببات الأمراض.

ت- الحظر التام على نقل الأحياء المائية المصابة أو المتواجدة في بيئة صحية متدنية.

ث- تقييد الزيارات لمواقع التربية.

ج- تقييد الوصول إلى موقع الاستزراع المائي من خلال وضع سياج حول الموقع، وغلق الأبواب وما إلى ذلك.

ح- تطبيق إجراءات صحية صارمة لأي شخص يدخل إلى نظام التربية مثل:

- ملابس واقية (تغسل بانتظام بالماء الساخن ويتم تطهيرها).

- مغاسل القدم ونظافة اليدين.

- برنامج التنظيف والتطهير.

- إدارة مكافحة الآفات.

٢- الحواجز الداخلية: العمل على منع انتشار المسببات المرضية داخل نظام الاستزراع عن طريق:

أ- فصل كل وحدة داخل المرفق، وعزل هذه الوحدات عن بعضها بعضاً.

ب- تحديد الوحدات أو المناطق الصحية في كل موقع من مواقع الاستزراع المائي.

ت- تحديد الإجراءات الصحية (التنظيف/ التطهير/ برنامج مكافحة الآفات) داخل كل وحدة/ منطقة.

ث- تحديد التدابير الصحية الخاصة بالتنقل بين الوحدات أو المناطق المختلفة، وهو ما يعني الحظر

التام للتنقل من منطقة إلى أخرى.

ج- تقييد حركة الأدوات المستخدمة والأحياء المائية.

ح- تطبيق إجراءات صحية صارمة لأي شخص يدخل إلى منطقة التربية، مثل:

- الملابس الواقية (غسلها بانتظام بالماء الساخن وتطهيرها).

- مغاسل القدم ونظافة اليدين.

- برنامج التنظيف والتطهير.

- إدارة مكافحة الآفات.

المادة (١٨):

إدارة المؤثرات

تولي الجهة المختصة بأنشطة الاستزراع المائي المزيد من الاهتمام بإدارة المؤثرات. وتشمل تلك المؤثرات

أي مادة/ عنصر أو عوامل تدخل في نظام الاستزراع مثل المياه الطبيعية المستخدمة في الاستزراع،

والأغذية ومكونات الأعلاف، وأدوات تربية الأحياء المائية، والأسمدة والمواد الكيميائية، ومخزون أمهات

الأحياء المائية، والبيض، والأطوار اليافعة/ الأطوار اليرقية/ الأطوار ما بعد اليرقية (إذا تم استيرادها

من الخارج)... إلخ.



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تتمة

- أن يتم معالجات المرض فقط بعد التشخيص الواضح للعوامل المسببة. لذا يجب العمل على الحد من انتشار المرض من خلال التنظيم الصارم لعمليات استيراد أمهات الأحياء المائية، واليرقات، وكذلك عزل وتطهير نظم الاستزراع المائي المصابة.
- ومن أجل تبني تطبيقات مبادئ الاستزراع المائي الجيدة والإدارة الصحية، للحد من فرص انتشار الأمراض، ولحماية المصايد الطبيعية، يتم مراعاة الممارسات التالية:
- 1- يجب أن تعمل شركات الاستزراع المائي، والمستثمرين من رجال الأعمال، والمنظمات البحثية مع الجهات المعنية ذات الاختصاص بالدول لصياغة وتنفيذ الضوابط المنظمة لأنشطة الاستزراع المائي لتشمل إجراءات الحجر الصحي لاستيراد وتصدير الأمهات، والأطوار اليافعة، والأطوار ما بعد اليرقية، والأطوار اليرقية... إلخ.
 - 2- استخدام الأطوار اليافعة، والأطوار ما بعد اليرقية، والأطوار اليرقية السليمة صحياً لتخزين الأحواض في أنظمة الاستزراع المائي.
 - 3- العمل على تحسين نسب بقاء الأطوار اليافعة، والأطوار ما بعد اليرقية، والأطوار اليرقية من خلال إعداد نظام الاستزراع المائي الإعداد الأمثل لضمان توافر الغذاء الطبيعي بشكل كافٍ، والأقلمة المناسبة للأطوار اليافعة، والأطوار ما بعد اليرقية، والأطوار اليرقية قبل التخزين، وتجنب الإجهاد باستخدام المناولات اليدوية واستخدام تقنيات النقل المناسبة.
 - 4- استخدام نوعية المياه الجيدة، والإدارة المناسبة لتربية القاع.
 - 5- اعتماد معدلات التخزين حسب مرافق البنية التحتية القائمة.
 - 6- استخدام علف عالي الجودة، وممارسات تغذية جيدة من مصادر محلية أو من مصادر دولية مسؤولة ومعروفة.
 - 7- التركيز فيما يخص إدارة صحة الأحياء المائية في المفرخات وأنظمة الاستزراع على الوقاية من الأمراض من خلال التغذية الجيدة، والإدارة السليمة لأنظمة الاستزراع، وخفض الإجهاد العام بدلاً من معالجة الأمراض.
 - 8- لا ينبغي استخدام المعالجات الكيميائية القوية التي يمكن أن تتسبب في إجهاد الأحياء المائية المستزرعة.
 - 9- مراقبة الأحياء المائية المستزرعة بشكل روتيني لمسببات الأمراض، والحصول على تشخيص محدد لأي مشكلة صحية يتم ملاحظتها.
 - 10- بخصوص الأمراض غير المعدية المتعلقة بظروف موقع المشروع، يتم تنفيذ أفضل خيار لعلاج المرض أو تصحيح ظروف الموقع.
 - 11- بالنسبة للأمراض المعدية الخفيفة التي يمكن أن تنتشر داخل نظام الاستزراع، يجب حجر نظام الاستزراع وتنفيذ أفضل خيار لعلاج المرض.
 - 12- بالنسبة للأمراض المعدية الخطيرة التي قد تحدث في صناعة الاستزراع المائي، يتم حصاد الأحياء المائية المتبقية، وتطهير الموقع دون تصريف أي مياه للبيئة.
 - 13- التخلص من الحيوانات النافقة/ المريضة بطريقة صحية وأمنة بيئياً لتجنب زيادة انتشار المرض.
 - 14- عند حدوث المرض في المفرخات أو في نظام الاستزراع... إلخ، يجب تحاشي نقل الأحياء المائية أو المعدات أو المياه إلى مفرخات أخرى أو موقع نظام استزراع آخر... إلخ.
 - 15- يجب أن تتم المعالجات بالعقاقير والمضادات الحيوية والمركبات الكيميائية الأخرى وفقاً للممارسات الموصى بها، والامتثال لجميع الضوابط الوطنية والدولية.
 - 16- يجب أن تعمل صناعة الاستزراع المائي مع الجهات المعنية ذات الاختصاص بالدول لتطوير برامج إصدار الشهادات لمختبرات تشخيص أمراض الأحياء المائية وعلماء تشخيص الأمراض.
 - 17- يجب على كل محافظة أو منطقة جغرافية تطوير نظام تجفيف أحواض الاستزراع المائي (في أنظمة الاستزراع الأرضية)، وتطبيق استراتيجية التطهير والأمن الحيوي.
 - 18- يتعين على صناعة الاستزراع المائي في المملكة العمل مع الجهات المختصة والدولية لإعداد قوائم بإضافات الأعلاف المعتمدة والخلطات مسبقة التجهيز، والعقاقير، والمضادات الحيوية، والمواد الكيميائية الأخرى، وتحديد الاستخدامات المعتمدة لكل مركب.
 - 19- يجب أن تعتمد صناعة الاستزراع المائي على الإدارة الجيدة لمنع المشاكل المتعلقة بتدني الجودة النوعية لمياه الاستزراع، وكذلك فرص التعرض للمشاكل المرضية، ويجب ألا تستخدم المواد الكيميائية إلا عند الضرورة.
 - 20- يتم استخدام المواد الكيميائية في المفرخات وأنظمة الاستزراع المائي فقط بعد التشخيص الدقيق للحالة، كما يجب أن تتوافق المعالجات مع البروتوكول المرجعي المعتمد.

ويجب مراقبة دخول جميع هذه المؤثرات بدقة وفحصها بحثاً عن مصادر التلوث المحتمل. كما يجب الحصول على شهادات الفحص المسبق لنقاء المواد الكيميائية، وشهادة الخلو من مسببات الأمراض مختبرات الأمراض المعتمدة، وشهادات تعيين المتبقيات، وما إلى ذلك عند الضرورة.

كما يجب إجراء اختبار صارم لمراقبة الجودة لجميع العناصر والمواد الواردة، وإجراء تقييم للموردين واختيار أكثرهم كفاءة كأداة فاعلة لإدارة المؤثرات.

المادة (19):

التدجين

بالنظر إلى فرص دخول مسببات الأمراض من البيئة البحرية أو من خلال الاستيراد، فإنه من الأهمية التكيف بشكل أفضل مع البيئة المحيطة، واستخدام الأمهات التي تم تدجينها لأغراض التفريخ.

ويجب تشجيع التربية الانتقائية لتحسين أداء عمليات الاستزراع المائي، كما يجب الإبلاغ عن طريقة التدجين والإشراف عليها من قبل الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة، حيث لا يسمح لأصحاب مشاريع تربية الأحياء المائية بإجراء تعديلات وراثية أو معالجات وراثية للكائنات المائية الحية في أي من أنشطتهم الخاصة بتربية الأحياء المائية.

المادة (20):

الممارسات العامة للإنتاج

- 1- تحتاج ممارسات أنشطة الاستزراع المائي المسؤولة إلى حماية وتحسين جودة البيئة وتعزيز الاستدامة.
- 2- يجب استهداف كل من الربحية والاستدامة البيئية في نفس الوقت.
- 3- يجب أن تستخدم مشاريع الاستزراع المائي يرقات المفرخات فقط بدلاً من اليرقات التي يتم صيدها من البيئة البحرية.
- 4- يسمح بقطعان أمهات التفريخ من البيئة البحرية فقط تحت إشراف الجهة المختصة، من أجل تطوير برنامج التدجين، ولكن ليس للاستخدام التجاري.
- 5- يجب استزراع الأنواع المحلية من الأحياء المائية كلما كان ذلك ممكناً. ومع ذلك، إذا تم استخدام أنواع غير محلية، فيجب اتباع ما ورد في «القسم الثاني - المادة 12» من هذا الدليل الخاصة بسياسة إدخال الكائنات المائية غير المحلية، وتطبيق ما يخص ضوابط الاستيراد والتفتيش والحجر الصحي.
- 6- يجب استخدام الأطوار اليافعة/ الأطوار ما بعد اليرقية/ الأطوار اليرقية السليمة صحياً لأغراض التخزين وذلك بعد إجراء اختبار «تحمل الإجهاد»، والاختبارات الأخرى حسب الاقتضاء.
- 7- يجب الحفاظ على جودة المياه عن طريق الحفاظ على معدلات التخزين المناسبة والتغذية الجيدة، والتي لا تتجاوز القدرة الاستيعابية لنظام الاستزراع وباستخدام أعلاف عالية الجودة وممارسات تغذية جيدة.
- 8- يجب خفض معدلات تغيير المياه قدر الإمكان.
- 9- يجب استخدام الأسمدة و مواد الجير وجميع المواد الكيميائية الأخرى بطريقة مسؤولة بيئياً وحسب الحاجة فقط.
- 10- يجب استخدام الإدارة الجيدة للصحة الحيوانية مع التركيز على مفهوم الوقاية من الأمراض أكثر من التركيز على مفهوم مكافحة الأمراض.
- 11- يجب وضع أجهزة التهوية عند الحاجة وتشغيلها لتقليل التآكل الذي ينتج عنه تكوين أكوام من الرواسب في قيعان الأحواض.
- 12- لا ينبغي استخدام المياه الداخلية من الآبار أو المصادر الطبيعية (الصالحة للاستهلاك الآدمي) في أنظمة التسمين لتخفيف الملوحة.
- 13- يجب التخلص من النفايات السائلة والرواسب والنفايات الأخرى بطريقة مسؤولة.
- 14- ينبغي تقييم تربة القاع بشكل دوري بين الدورات الإنتاجية، وتطبيق المعالجات الضرورية لتصحيح التدهور في ظروف التربة بسبب أنشطة عمليات الاستزراع.
- 15- يجب فحص مداخل ومخارج المياه لمنع دخول حاملات مسببات الأمراض، والأحياء التنافسية الأخرى، ومنع نفاذ الأنواع المستزرعة إلى البيئة الخارجية.
- 16- تطبيق طرق مكافحة الأحياء المفترسة بالأساليب التي لا تؤدي إلى القضاء على أنواع الأحياء المائية الأخرى المهمة بيئياً.

المادة (21):

إدارة صحة الأحياء المائية ومكافحة الأمراض

يمكن في عمليات الاستزراع المائي الوقاية من العديد من المشاكل المرضية من خلال إدارة الإجهاد، ويجب



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تنمة

التي تضمن السلامة المشتركة للاستدامة، ويجب اتباع الأسس والتعليمات الخاصة بالحفاظ على البيئة لضمان الاستدامة من خلال:

- 1- التصاميم المثالية والمبنية على أسس علمية وتخطيط هيدرولوجي يساعد في انسيابية المياه وعدم احتجازها، مما يسهل عمليات إدارة المخلفات والمواد الصلبة بشكل بيئي مسؤول، مع إجراء التحسين المستمر لإزالة العوالق والرواسب بشكل مستمر.
- 2- الحد من الانجراف من خلال القنوات والسدود المصممة علمياً في عمليات الاستزراع المائي في المياه الداخلية.
- 3- وضع خطة طوارئ لكل الاحتمالات البيئية (انسكابات - تلوث - مواد صلبة... إلخ).
- 4- التقليل من إعادة تعليق الرواسب ومنع السرعات الزائدة للمياه في القنوات وعند تصريف النفايات السائلة عن طريق تعديل طريقة تصريف الأحواض (في أنظمة المياه الداخلية).
- 5- تخصيص 20% من إجمالي مساحة انتشار المياه في المزرعة لأحواض الترسيب (في أنظمة الاستزراع المائي في المياه الداخلية).
- 6- يوصى بتوجيه النفايات السائلة من تربية الأحياء المائية عبر غابات المانجروف للبيئة البحرية.
- 7- عدم تصريف المياه الراجعة البحرية في مناطق المياه العذبة أو في الأراضي الزراعية إلا بعد معالجتها ثنائياً أو ثلاثياً.
- 8- التخلص من الرواسب المتراكمة بطريقة مسؤولة بيئياً. والعمل على إعادة تدوير المخلفات لاستخلاص المواد النافعة.
- 9- توفير مرافق صحية مناسبة للتخلص من النفايات البشرية بعيداً عن جميع مواقع تربية الأحياء المائية بما في ذلك المفرخات، والتسمين، وأعلاف الأسماك، ومصانع التجهيز، وطاحونة الأعلاف، والوحدات الأخرى ذات الصلة في مرافق تربية الأحياء المائية.
- 10- حرق النفايات الصلبة مثل القمامة ومخلفات تربية الأحياء المائية الأخرى، أو وضعها في مكب أرضي، أو التخلص منها بطرق أخرى مقبولة.
- 11- امتثال جميع مناطق أنشطة الاستزراع المائي مثل أنظمة الاستزراع، المفرخات، ومصانع التجهيز للوائح والضوابط الرسمية الصادرة عن جهات الاختصاص والمتعلقة بالنفايات السائلة والمخلفات الأخرى.
- 12- تركيب نظام معالجة النفايات السائلة المصمم علمياً بالسعة المطلوبة لجميع عمليات تربية الأحياء المائية المختلفة بما في ذلك مصانع التجهيز والمفرخات ونظم الاستزراع وغيرها من المجالات حيثما كان ذلك ضرورياً.
- 13- المراقبة المستمرة لكل المخرجات وعمل التحاليل المخبرية بشكل دوري ومنظم.

المادة (٢٥):

الصحة وسلامة المنتج وإمكانية التتبع

- يجب أن تأخذ عملية الاستزراع المائي عناية فائقة للحفاظ على معايير الصحة الجيدة والتدابير الصحية ذات العلاقة في جميع أنشطة الاستزراع. كما يجب إعطاء أهمية كبيرة لسلامة المنتج وإمكانية تتبعه في ضوء المخاطر المتعلقة بصحة المستهلك ومخاطر الأغذية. ويجب من أجل تحقيق هذه الأهداف اتباع الإجراءات التالية:
- 1- أن تكون الممارسات والإجراءات مكتوبة وواضحة ومطبقة من جميع العاملين ذوي العلاقة في كل مكان وفي كل مهمة.
 - 2- أن تكون هناك ممارسات مكتوبة تتعلق بالصحة والتدابير الصحية لجميع أنشطة الاستزراع المائي.
 - 3- بناء خطة طوارئ وفريق مخاطر للتعامل مع أي حادث يتعلق بالبيئة.
 - 4- يقوم كل مشروع بتعبئة البيانات اللازمة لجميع عمليات وأنشطة الاستزراع، وتوثيق أوقاتها، وأماكنها، ونتائجها المخبرية، وإدخالها في النظام لتمكين عمليات التتبع من التأكد من تطبيق الممارسات بشكل مثالي وكامل.
 - 5- الامتثال لكل التعليمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعلق بعمليات وممارسات الاستزراع المائي من خلال الجهات المخولة بذلك.
 - 6- عدم استخدام مواد كيميائية أو عقاقير محظورة في نظام الاستزراع، وفي حالة الحاجة الماسة لذلك يتم استخدامها في أضيق الحدود وفق إجراءات وتطبيقات يشرف عليها مختصون مؤهلون.
 - 7- تطبيق إجراءات تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) لضمان سلامة المنتج لجميع مناطق عمليات تربية الأحياء المائية في كامل السلسلة، وفق أفضل الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP)، وإجراءات التشغيل القياسية للصرف (SSOP).

المادة (٢٢):

الأعلاف والتغذية

- تعتبر الأعلاف المحرك الاقتصادي لعمليات الاستزراع المائي. وهي المؤشر الرئيسي لتحسين الكفاءة الإنتاجية وزيادة معدلات التحويل الغذائي. ويجب الالتزام بتطبيق الممارسات السليمة في جميع المراحل ومنها:
- 1- ضمان مكونات الأعلاف من أجل سلامتها ونقاؤها.
 - 2- أن يتم تأمين الأعلاف المستوردة من مصادر معتمدة ومعروف مدخلاتها.
 - 3- يجب ألا تحتوي مكونات الأعلاف على مبيدات الآفات أو الملوثات الكيميائية أو السموم الجرثومية أو غيرها من المواد المغشوشة.
 - 4- يجب استخدام مواد ربط الحبيبات وتقنيات التصنيع المناسبة لتوفير أغذية مستقرة في الماء دون التأثير على كفاءة أداء وصحة وسلامة المخزونات السمكية.
 - 5- يجب أن توفر عمليات التصنيع تركيزات كافية من الفيتامينات والعناصر الغذائية في الأعلاف.
 - 6- تطبيق الممارسات السليمة في النقل والتخزين للحفاظ على جودة الأعلاف والاستفادة المثلى منها.
 - 7- التأكد من جودة العليقة العلفية بحيث تكون التركيبية تستهلك بشكل كامل وليس جزئياً.
 - 8- يجب تطبيق دليل التغذية والتأكد من معدلات الاستهلاك عن طريق إجراءات المراقبة الميدانية والمخبرية، وأن تكون كمية الوجبات متناسقة مع أحجام وكميات الكائنات المستزرعة، وتكون التغذية إما يدوياً أو آلياً أو باستخدام صواني الأعلاف.
 - 9- يجب تحديد معدلات التغذية حسب المنحنيات القياسية للمواد العلفية، وضبطها حسب الكتلة الحيوية السمكية، وشهية الأحياء المائية، وكذلك على أساس موقع المشروع، والأنواع المستزرعة، وبتوصية من مختصي الأعلاف.
 - 10- يجب استخدام الأعلاف المضاف إليها مواد علاجية فقط عند الضرورة لمكافحة مرض معين وبموافقة الجهة المختصة.
 - 11- يحظر استخدام الأغذية المجهزة من المنتجات الثانوية لنوع معين من الأجناس لتغذية نفس النوع، كما يجب عدم تشجيع استخدام جسم (أو جزء منه) من نوع واحد لإعداد أغذية لنفس النوع أو مجموعة من الأحياء المائية.
 - 12- يجب الاحتفاظ بسجلات مناسبة لمعدلات التغذية اليومية بحيث يمكن تقييم معدل التحويل الغذائي (FCR). ويؤدي خفض معدل التحويل الغذائي من خلال التغذية الدقيقة إلى تحسين كفاءة الإنتاج وتقليل أحمال المخلفات.

المادة (٢٣):

نظام إدارة المياه

- تعتبر إدارة المياه الجزء الرئيس في عمليات الاستزراع. وتحظى إدارة المياه في المشاريع بأولوية عالية لما لها من دلالات ومؤشرات على حسن إدارة المشروع. ويجب التأكد دائماً من جودة المياه وصلاحياتها لأغراض الاستزراع المائي من خلال الالتزام بالمعايير التالية:
- 1- يجب أن تكون المياه المستخدمة في عمليات الاستزراع المائي خالية من الملوثات الكيميائية وغيرها من مسببات أمراض الأحياء المائية المحتملة.
 - 2- يجب فحص جودة المياه قبل دخولها إلى نظام الاستزراع.
 - 3- تصميم نظام سحب المياه بحيث يتم تقليل دخول الطمي والجسيمات العالقة إلى أنظمة الاستزراع.
 - 4- يجب تقليل استخدام الأسمدة المعتمدة إلى أقصى مستوى ممكن.
 - 5- يجب خفض معدلات تغيير المياه في المشاريع إلى الحد الأدنى المطلوب.
 - 6- يجب مراقبة جودة المياه في نظام الاستزراع المائي أثناء عملية الاستزراع بشكل دوري ومنظم.
 - 7- يجب إعادة استخدام المياه الراجعة في عمليات أخرى مناسبة إن أمكن.
 - 8- يجب أن تمر المياه المتدفقة من خلال أحواض ترسيب بمساحة تصل إلى 20% على الأقل من المساحة الكلية لبرك الاستزراع.
 - 9- يجب أن تتوافق جودة المياه الراجعة مع المعايير واللوائح الوطنية والدولية.

المادة (٢٤):

إدارة النفايات السائلة والنفايات الصلبة

- تعتبر البيئة السليمة أحد عوامل نجاح عمليات الاستزراع المائي، وهي عملية تكاملية بعلاقة طردية، حيث أنه كلما كانت البيئة مثالية لعمليات الاستزراع كلما كان الإنتاج في حالة مثالية، والعكس صحيح، لذا أولت الممارسات السليمة البيئة الجانب الأساسي للنجاح، ووضعت المحاذير والإجراءات والممارسات



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تتمة

المادة (٢٩):

صحة وسلامة سكان البيئة المحيطة

- 1- يجب أن تراعى مشاريع الاستزراع البيئية المحيطة من حيث المخرجات والانعكاسات وأن تكون جزءاً من منظومة البيئة المحيطة.
- 2- الاستقرار المهني والفرص الوظيفية لأبناء المناطق المجاورة لها أولوية عالية.
- 3- تعمل المشاريع على تبني أدوار المسؤولية الاجتماعية.

المادة (٣٠):

الارتباط والتعاون بين شركات الاستزراع المائي في المملكة

- يجب على رواد أنشطة الاستزراع المائي في المملكة التعاون والحوار وتبادل المعلومات المهمة، حفاظاً على المصالح المشتركة التي تهدف إلى تنمية أنشطة الاستزراع المائي في المملكة، كما يجب أيضاً على رواد أنشطة الاستزراع المائي تنظيم المؤتمرات الفنية والتجارية والندوات والتدريب بالتشاور مع الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

المادة (٣١):

التوثيق وحفظ السجلات

- 1- يجب دعم جميع أنشطة الاستزراع المائي من خلال نظام توثيق يتم إدارته باحتراف. ويجب أن تكون جميع البيانات (الإلكترونية / المطبوعة) متاحة لعمليات التفتيش والتدقيق.
- 2- يجب أن تكون جميع البيانات والوثائق والسجلات التي تم إنشاؤها واضحة وحقيقية وموقعة من قبل شخص مخول، ويتم مراجعتها بشكل دوري.
- 3- يجب تحديث جميع الوثائق، كما يجب إتاحة جميع الوثائق وسجلات الأنشطة التشغيلية للتحقق من قبل الجهات المختصة عند الاقتضاء.
- 4- يجب إعداد وتجهيز وإرسال جميع الوثائق والتقارير التي سيتم توجيهها إلى الجهات الرقابية المعنية، والجهات المختصة ذات العلاقة، وما إلى ذلك، حسب الضوابط المنظمة لذلك.

الجزء الثاني

سياسة استخدام الأدوية والعقاقير في تربية الأحياء المائية

القسم الأول:

البرنامج الوطني لمراقبة استخدام الأدوية والعقاقير في الاستزراع المائي

١- مقدمة:

تربية الأحياء المائية صناعة سريعة التطور وراسخة في العديد من البلدان، لذا يتم اعتبارها قطاعاً محورياً من القطاعات المهمة للتنمية. وقد ازدادت أنشطة الاستزراع المائي في السنوات الأخيرة بشكل كبير لتشمل أنواعاً جديدة ذات خصائص غذائية مميزة.

تواجه صناعة تربية الأحياء المائية في جميع أنحاء العالم مشاكل خطيرة مع تفشي الأمراض، والتي تنتهي غالباً بخسائر اقتصادية ضخمة وقضايا بيئية.

ولمواجهة تحديات الأمراض تم إدخال المضادات الحيوية والعقاقير الأخرى إلى أنشطة الاستزراع المائي، ويؤدي الاستخدام غير المسؤول لمثل هذه الكيماويات العلاجية في النهاية إلى مشاكل صحية خطيرة لدى مستهلكي المأكولات البحرية. ونظراً لأن إمكانية التعرض للأمراض ومسبباتها في أنشطة الاستزراع المائي يمثل أحد الموضوعات المهمة والدائمة، فإن الدول المتميزة في أنشطة الاستزراع المائي تنظر بعناية وحذر إلى الإدارة المثلى في التعامل مع المرض، مع استخدام الحد الأدنى من المضادات الحيوية والكيماويات العلاجية الأخرى.

وكجزء من أنشطة الاستزراع المائي المستدام، تولى المملكة العربية السعودية أهمية خاصة لقضايا صحة الأحياء المائية.

وكإجراء احترازي وكجزء من ممارسات الاستزراع المائي المسؤولة، اتخذت المملكة موقفاً حازماً بشأن التحكم في استخدام العقاقير ومراقبة مخلفات الأدوية في منتجات الاستزراع المائي.

لذا وفي ضوء تقديم إرشادات حول استخدام العقاقير في إدارة صحة الأحياء المائية، تقدم الجهة المختصة ضوابط «البرنامج الوطني لمراقبة استخدام الأدوية والعقاقير في الاستزراع المائي» مع التركيز على النقاط التالية:

- أ- يجب تطبيق الإجراءات والممارسات السليمة لعلميات الاستزراع المائي في جميع المراحل للوقاية من مشاكل الأمراض.
- ب- يسمح باستخدام عقاقير الاستزراع المائي فقط عند الضرورة القصوى وفق الأنظمة المحددة لذلك في اللوائح الوطنية والدولية.

8- يجب تحديد الخطوات المختلفة في عمليات تربية الأحياء المائية بشكل جيد لتوفير إمكانية التتبع والأمن لمنتجات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها الثانوية. مع وجود كود تعريفي للمنتج النهائي يشمل كامل السلسلة.

9- في حالة استخدام أي من الإضافات الغذائية في معالجة منتجات الاستزراع المائي، يجب أن تنعكس المكونات في بطاقة البيانات وطبقاً للمواصفات (SASO/GSO) ذات الصلة.

المادة (٢٦):

المراقبة الطوعية والإبلاغ

يجب أن تتبنى مشاريع الاستزراع المائي نظام مراقبة طوعي وشفاف لضمان استدامة العمليات الإنتاجية وتحقيق فعالية الرصد والإبلاغ بشكل روتيني وفق الممارسات التالية:

- 1- يجب أن يكون لدى مشاريع الاستزراع المائي إجراءات رصد موثقة لجميع الأنشطة.
- 2- يجب أن يغطي نظام المراقبة الذاتية المجالات التالية المتعلقة بطرق الاستزراع المختلفة على سبيل المثال لا الحصر:

- مراقبة مياه تربية الأحياء المائية (الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية والطحلبية).

- تحليل الرواسب (الكربون العضوي، المادة العضوية، الأس الهيدروجيني).

- تحليل المياه المتدفقة (فيزيائي-كيميائي، ميكروبيولوجي، طحلي).

- تحليل صحة الأحياء المائية (علم الأنسجة، علم الأحياء الدقيقة، علم الأحياء الجزيئي).

- تحليل الجسم المائي البيئي (فيزيائي-كيميائي، ميكروبيولوجي).

- فحص الأحياء المائية بعد الحصاد (كيميائي، ميكروبيولوجي).

- الفحوصات الصحية والتدابير الصحية.

- فحص المنتج النهائي (كيميائي، ميكروبيولوجي).

- قائمة بالإجراءات لعملية محددة.

3- ينبغي رصد جميع الظواهر الجوية ذات الصلة ومراجعة البيانات والاحتفاظ بها.

4- يجب إبلاغ الجهة المختصة بأي ملاحظة رئيسية غير طبيعية للعلم واتخاذ الإجراءات اللازمة.

5- يجب توقيع جميع تقارير التحاليل وتقارير الفحوصات والتحقق منها بواسطة طاقم فني مؤهل.

6- يجب الاحتفاظ بجميع المستندات لمدة عامين على الأقل أو حتى انتهاء فترة صلاحية المنتج النهائي أيهما أطول.

المادة (٢٧):

شهادة طرف ثالث لمنشأة الاستزراع المائي

تعتبر صناعة الاستزراع المائي الحصول على شهادة طرف ثالث لمعايير الجودة والسلامة أمر مهم جداً، حيث أنها بمثابة تدقيق إضافي لضمان الالتزام بإجراءات التشغيل الفعال. الشهادات الموصى بها عالمياً مثل (ISO, SQF, Global Aquaculture Alliance – Best Aquaculture Practices, Global GAP, ASC, إلخ).

المادة (٢٨):

صحة وسلامة وحقوق العاملين

يجب أن تضمن أنشطة الاستزراع المائي صحة وسلامة ورفاهية الموظفين العاملين في جميع مناطق الأنشطة التشغيلية، ويجب أن تتوافق هذه الإجراءات مع الضوابط والمعايير واللوائح الوطنية. كما يجب أيضاً أن تحترم تلك الإجراءات المبادئ التوجيهية الدولية حيثما ينطبق ذلك. لذا يجب اتباع الضوابط التالية في هذا الشأن:

1- أن يحترم النظام جميع السياسات الوطنية والتعاميم الإجرائية في المملكة.

2- يجب أن توفر مشاريع الاستزراع المائي مرافق طبية لموظفيها حسب اشتراطات المملكة.

3- يجب تزويد العاملين في مختلف أنشطة الاستزراع المائي بأدوات السلامة والزي الرسمي والمعدات والملحقات اللازمة.

4- يجب تطبيق إجراءات السلامة على سكن الموظفين، ومناطق المرافق العامة، والأماكن المشتركة الأخرى.

5- يجب توفير الظروف الصحية والأمن للعمل والمعيشة.

6- يجب وضع إجراءات للتعامل مع المرض والحوادث، ويجب أن يكون أرباب العمل مسؤولين عن التأكد من أن العمال على دراية كاملة بهذه الإجراءات.

7- يجب أن تهتم مشاريع الاستزراع المائي بالحقوق العامة لمجتمع الموظفين العاملين.



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تتمه

المنتظمة لمشاريع الاستزراع المائي لتقييم استخدام العقاقير في أنشطة الاستزراع المائي، كما يتم جمع عينات عشوائية لتحليلها لهذا الغرض.

ب- تقوم المشاريع بجمع عيناتها وتحليلها بنفسها (عينات ذاتية)، أو بمساعدة مختبر مؤهل للتأكد من عدم وجود مواد ممنوعة، وأن متبقيات الأدوية في الحدود المسموح بها.

ت- أنواع العينات وطرق أخذ العينات وإجراءات التأمين:

يجب أن تشمل العينات بشكل أساسي على عينات من أحياء الاستزراع المائي (الروبيان، الأسماك، الرخويات، إلخ). ويجب أخذ عينات من المياه الطبيعية (مصدر المياه ومياه التربية) وعلف الأحياء المائية للتحليل. ويتم جمع العينات العشوائية في حاويات معقمة، مرقمة ومُسجلة بالتسلسل. ويجب تأمين جميع العينات بشكل جيد من أي تلوث محتمل وإرسالها إلى المختبر.

5- مختبرات الفحص والتحليل

يتم إجراء تحاليل المعايير المختلفة في مختبر صحة وسلامة الأسماك بجدة التابع لوزارة البيئة والمياه والزراعة، أو أي مختبر آخر معتمد من قبل الجهة المختصة، كما يمكن تحليل العينات الذاتية في المختبر الخاص بالمنشأة، أو مختبر مؤهل تقترحه الجهة المختصة بالوزارة.

6- اللوائح الإضافية

تعمل الجهة المختصة باستمرار على تحديث اللوائح الحالية من أجل تلبية المتطلبات الوطنية والدولية. ويتم التوافق مع لوائح ومتطلبات الدول المستوردة للمنتجات السمكية المستزرعة بالمملكة العربية السعودية من خلال اعتماد أنظمة خاصة بالمنشآت المصدرة لتلك المنتجات.

القسم الثاني:

البرنامج الوطني للتحكم ومراقبة المتبقيات

يتعلق هذا البرنامج بتصدير الروبيان المستزرع ومنتجات الأسماك المستزرعة إلى دول الاتحاد الأوروبي.

أولاً: معلومات عامة

1- مقدمة:

في ضوء المخاطر الصحية للأغذية، يتوقع المستهلكون أن الطعام لا يحتوي على متبقيات غير مرغوب فيها يمكن أن تسبب لهم مخاطر قد تضر بصحتهم وحياتهم. وفي هذا الصدد تمثل الأغذية ذات الأصل الحيواني أحد مصادر الاهتمام في هذا الشأن خاصة إذا تمت تربية الكائنات الحيوانية في الأسر.

الجهة المختصة هي الجهة الرسمية المسؤولة عن كافة أنشطة الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية، وهي إحدى الكيانات التنفيذية المشاركة في تصدير منتجات الروبيان والأسماك الزعفرانية المستزرعة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ويلتزم البرنامج الوطني للتحكم ومراقبة المتبقيات الخاصة باستزراع الروبيان والأسماك الزعفرانية بتوجيهات المجلس EEC/363/86، (EEC) 2377/90، EC/23/96.

2- الضوابط الخاصة بتربية الأحياء المائية ومراقبة المتبقيات

أ- الضوابط العامة لأنشطة الاستزراع المائي

تخضع جميع مشاريع الاستزراع المائي في المملكة العربية السعودية للمراقبة وإصدار التراخيص من قبل الجهة المختصة في وزارة البيئة والمياه والزراعة، ويتم منح تراخيص مشاريع استزراع الأحياء المائية بناءً على دراسة جدوى تشمل على مراجعة موقع المشروع من حيث جودة المياه، والعوامل المناخية والبيئية، والنفايات السائلة، والأنواع المستزرعة، وتقنيات الاستزراع وتأثيراتها البيئية استناداً لنظام الزراعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ.

لذا تخضع أنظمة الاستزراع المائي لرقابة صارمة من قبل الجهة المختصة، حيث يتم جدول الزيارات التفريشية للمشاريع إلى أربع زيارات سنوياً. ويجب أن يشمل التدقيق مرافق مثل المرفحات والمزارع ومصنع التجهيز ومصانع الأعلاف (أيهما ينطبق). كما يجب على كبار الموظفين المسؤولين في المشروع السمي المساهمة في إجراءات التدقيق. ويتم إجراء التدقيق باستخدام نموذج التدقيق، وكذلك تعبئة التقرير وتوقيعه من المدقق وإرسال نسخة إلى المنشأة/ المؤسسة.

ب- ضوابط استخدام العقاقير/ الكيماويات في أنشطة الاستزراع المائي

يجب مراقبة وتدقيق الضوابط المنصوص عليها في هذا البرنامج والتي تحظر استخدام العقاقير/

المواد الكيميائية/ المواد الفعالة دوائياً في أنشطة الاستزراع المائي الواردة في الملحق رقم «١».

وتدقيق حدود المتبقيات المسموح بها للمواد الأخرى الواردة في الملحق رقم «٢».

ت- ضوابط توريد العقاقير/ الكيماويات الخاصة بأنشطة الاستزراع المائي

نظراً لعدم وجود موردين أو متاجر متخصصة للعقاقير/ المواد الكيميائية الخاصة بأنشطة الاستزراع

ت- تمنع الجهة المختصة استخدام الكيماويات الخطرة والعقاقير والمواد المحظورة دولياً في عمليات الاستزراع المائي.

ث- استخدام عقاقير الاستزراع المائي في الأحواض/ الأقفاص/ البرك، يتم بعد التشخيص الدقيق للوضع، وفق اللوائح الوطنية والدولية.

ج- تحترم المملكة وتلتزم بالاشتراطات الدولية ذات الصلة بشأن استخدام عقاقير الاستزراع المائي وفقاً للوائح، ومدونة المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE).

ح- تحدد الجهة المختصة قوائم بإضافات الأعلاف والأدوية والمضادات الحيوية والمعادن والفيتامينات والمواد الكيميائية الأخرى المعتمدة، وكذلك تحديد الاستخدامات المعتمدة لكل مركب، ويجب استخدام المواد الكيميائية المعتمدة فقط في أنظمة الاستزراع وللاستخدام المعتمد فقط.

خ- تلتزم مشاريع تربية الأحياء المائية باتباع الإرشادات الموجودة على ملصقات عبوات المواد الكيميائية فيما يتعلق بالجرعة، وفترة الانسحاب، والاستخدام السليم، والتخزين، والتخلص الآمن لتلك المواد، والقيود الأخرى، بما في ذلك احتياطات السلامة البيئية والبشرية.

د- تطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) لتقليل مخاطر التلوث ومتبقيات المخلفات في منتجات تربية الأحياء المائية.

2- اللوائح الوطنية

يلتزم «البرنامج الوطني لمراقبة استخدام الأدوية والعقاقير في الاستزراع المائي» باللوائح التالية

المنصوص عليها:

أ- نظام الزراعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ.

ب- اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ.

ت- لائحة العقوبات والجزاءات للثروة السمكية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦٤) بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٦هـ.

3- العقاقير المسموح بها للاستزراع المائي، والعقاقير المنوعة

أ- العقاقير/ المواد الكيميائية/ المواد الفعالة دوائياً الممنوع استخدامها في أنشطة الاستزراع المائي يحظر استخدام الأدوية/ المواد الكيميائية/ المواد الفعالة دوائياً الواردة في الملحق رقم «١» في نظام الاستزراع المائي بأكمله من المرفحات وحتى الحصاد.

ب- عقاقير الاستزراع المائي المسموح بها وحدودها المحتملة

يُسمح باستخدام العقاقير التالية في أنظمة الاستزراع المائي التالية في أنظمة الاستزراع المائي:

أوكسي تتراسيكلين (Oxyteracycline)، إريثروميسين (Erythromycin)، تتراسيكلين (Tetracycline)، فلورفينيكول (Florfenicol)، واتباع دليل الأمن الحيوي لاستزراع

الأسماك فيما يخص المضادات الحيوية المسموحة من الجهة المختصة.

إذا رغبت أي منشآت الاستزراع المائي للروبيان أو الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى في تفضيل استخدام أي دواء آخر للاستزراع المائي، فيجب تقديم طلب كتابي إلى الجهة المختصة مع تفاصيل هذه الأدوية (النوع، والاسم، ومكان/ مرحلة التطبيق، والوصفة البيطرية، والجرعة المقترحة). ويكون قرار منح الموافقة على استخدام هذه الأدوية وفترة الانسحاب من اختصاص الجهة المختصة. في حالة الموافقة، يجب اتباع التعليمات الواردة في خطاب الموافقة بدقة.

ت- الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات والمعادن الثقيلة والمواد الأخرى في منتجات الاستزراع المائي المذكورة في الملحق رقم «٢».

ث- المخصبات والأسمدة الحيوانية والمطهرات المسموح بها

يُسمح باستخدام جميع الأسمدة الزراعية في نظام الاستزراع المائي (ما لم ينص على خلاف ذلك).

ويشمل ذلك أنواعاً مختلفة من الجير، والسماذ، والدبس، والمغذيات الدقيقة، وما إلى ذلك. ويُسمح باستخدام المطهرات/ المواد المطهرة مثل هيبوكلوريت الصوديوم، وهيبوكلوريت الكالسيوم،

والفورمالين، وبرمنجنات البوتاسيوم في عمليات الاستزراع المائي.

ج- المواد الحافظة للأغذية والإضافات الغذائية المسموح بها في منتجات الاستزراع المائي

يجب أن تخضع منتجات الاستزراع المائي لاشتراطات وضوابط الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

4- المراقبة

أ- تقوم الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة بإجراء التفريش أثناء عمليات التدقيق



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تتمة

– أعلاف تغذية الأحياء المائية:

يجب جمع عينات أعلاف الروبيان من دفعات مختلفة من العلف «الأعلاف»، ويتم إدراج هذه العينات ضمن المجموعة (أ).

– عينات الروبيان والأسماك الزعفرانية:

يتم جمع العينات من المزرعة (مرفق الاستزراع)، ومن مصنع التجهيز (جاهز للطرح في الأسواق)، ويتم إدراج هذه العينات ضمن المجموعة ب.

– طرق جمع العينات

يتم سحب عينات عشوائية ممثلة تغطي أنواعاً مختلفة من العينات المذكورة في القائمة أعلاه.

ويجب أن تكون العينات مرقمة ومتسلسلة.

– عينات الروبيان والأسماك الزعفرانية:

يتم جمع عينات الروبيان / الأسماك الزعفرانية في حاويات معقمة أو أكياس البوليثلين (درجة الغذاء) ذات الاستخدام الواحد.

– عينات المياه:

يتم جمع عينات المياه بأجهزة سحب عينات المياه النظيفة وتأمينها في زجاجات نظيفة ومعقمة. ويجب أن يتم تجميع عينات المياه على عمق متر واحد على الأقل تحت سطح الماء.

– عينات أعلاف تغذية الأحياء المائية:

يجب جمع عينات الأعلاف في أكياس معقمة تستخدم مرة واحدة (درجة الغذاء).

– تأمين العينات وإرسالها

يجب أن تكون جميع العينات محكمة الإغلاق ومحمية من أي تلوث محتمل، كما يجب تأمين

العينات في صناديق بلاستيكية نظيفة عازلة للحرارة أو في علب ستايروفوم تستخدم مرة واحدة.

ويتم ختم صندوق العينات بختم رسمي ويرسل إلى المختبرات المعنية من قبل الجهة المختصة.

يتم توجيه دفعة المنتج النهائية التي تم جمع العينات منها للاحتفاظ بها جانباً من البيع / التصدير

حتى يتم الحصول على نتائج تحاليل العينات. ويجب حفظ العينات المرجعية في حالة مبردة.

5- مختبرات إجراء تحاليل برنامج رصد المتبقيات

يجب إجراء تحاليل المعايير المختلفة لبرنامج رصد المتبقيات في المختبرات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية، الجزء رقم ٢، الفصل ٨، المادة ٣ و(المرجع: قائمة التصحيح/ الإضافة)، والمادة ٦.

وتشمل قائمة المختبرات المعتمدة من الجهة المختصة ما يلي:

– مختبر صحة وسلامة الأسماك، المركز الوطني للثروة السمكية، وزارة البيئة والمياه والزراعة،

المملكة العربية السعودية، وهو المختبر الوطني المرجعي لتحليل أمراض الأحياء المائية.

– مختبر الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، الرياض، وهو المختبر

الوطني المرجعي، معتمد وحاصل على اعتماد الأيزو ISO 17025.

– مختبر الأغذية التابع للهيئة العامة للغذاء والدواء بالدمام.

– مختبر أراسكو (IDAC)، الرياض – معمل IDAC، وهو المختبر الأكثر تقدماً في المملكة العربية

السعودية، حاصل على اعتماد ISO 17025 من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

(SASO).

– المعهد المركزي لتكنولوجيا مصايد الأسماك (CIFT)، مختبر معتمد ISO 17025، المجلس

الهندي للبحوث الزراعية، وزارة الزراعة، كوشين، الهند.

– Germany, Kiel 24116, Gutenbergstr 75-77, LUFÄ – ITL GmbH –

مختبر معتمد من ISO 17025.

– TUV SUD South Asia (بنغالور، الهند، ISO 17025: 2005، مجلس الاعتماد

الوطني للمختبرات «NABL»، الهند).

– SGS الخليج المحدودة، دبي (الإمارات العربية المتحدة)، حاصل على اعتماد ISO 17025: 2005،

وكالة اعتماد دبي (DAC).

– مختبر مستشفى الملك فيصل للأبحاث، الرياض – هذا المختبر هو أكثر مختبر طبي مشهور في المملكة

العربية السعودية، ويجب الوضع في الاعتبار أن هذا المختبر يستخدم للتحاليل فقط أثناء الطوارئ.

إذا دعت الحاجة أو حدث أي انقطاع غير متوقع للتحاليل، يجب على الجهة المختصة الاستفادة من

خدمات المختبرات التالية للكشف عن المتبقيات:

– يوروفينز، أوروبا (Eurofins, Europe).

– TNO – Nutrition and Food Research، هولندا

المائي في المملكة، فإن الجهة المختصة تعمل على تطوير لائحة جديدة تغطي الاحتياجات للعقاقير والمواد الكيميائية الخاصة بأنشطة الاستزراع المائي، وآليات استخدامها والتخلص الآمن منها.

3- الحدود الوطنية المسموح بها للمتبقيات

أ- عقاقير الاستزراع المائي/ المواد الكيميائية/ المواد الفعالة دوائياً المحظورة في أنشطة الاستزراع المائي

يحظر استخدام العديد من العقاقير/ المواد الكيميائية/ المواد الفعالة دوائياً الواردة في الملحق رقم «١»، في أنظمة الاستزراع المائي (المفرخات، والمزارع، والأعلاف السمكية)، ومنتجات الروبيان والأسماك الزعفرانية المستزرعة.

ب- الحدود الوطنية المسموح بها للعقاقير المستخدمة في أنشطة الاستزراع المائي

لم يتم اعتماد أي عقار للاستخدام المعتاد في أنظمة الاستزراع المائي. وإذا رغبت المشاريع/ المؤسسات في تفصيل استخدام أي من عقاقير الاستزراع المائي (بخلاف تلك المذكورة في الملحق رقم ١)، فيجب عليها تقديم طلب كتابي (مع النوع وتفاصيل الطلب بما في ذلك الجرعة) إلى الإدارة العامة للثروة السمكية للموافقة على استخدامها، حيث تقوم الإدارة بتحديد الحدود الوطنية المسموح بها لمثل هذه العقاقير بناءً على توجيهات الاتحاد الأوروبي و/ أو اللوائح الدولية، أيهما ينطبق.

ت- الحدود الوطنية المسموح بها للمواد الأخرى في أنشطة الاستزراع المائي

المواد الأخرى التي يغطيها البرنامج الوطني لرصد المتبقيات بخلاف تلك المدرجة في الملحق رقم «١»، مذكورة في الملحق رقم «٢».

4- سحب العينات للبرنامج الوطني لرصد المتبقيات

أ- الجهات المختصة المسؤولة عن سحب العينات

– الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة:

تقوم الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة بسحب العينات الرسمية من المشاريع:

– المشاريع:

يتم سحب عينات المراقبة الذاتية من قبل المشاريع ذاتياً.

ب- تكرار سحب العينات

– العينات الرسمية:

يلتزم ممثل الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة بجمع العينات الرسمية في أي وقت دون إشعار للتأكد من أن الملاحظات حقيقية وموثوقة. ونظراً لمحدودية أعداد مشاريع استزراع

الروبيان والأسماك الزعفرانية المعتمدة، والتي تخضع للمراقبة المنتظمة، مؤهلة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي أو الدول الأخرى، فإنه يؤخذ في الاعتبار أن نسبة عينات الأحياء المائية التي

يتم سحبها تتناسب مع كمية المنتجات المصدرة. وعموماً فإن العدد الإجمالي للعينات الرسمية التي يتم جمعها خلال عام واحد يجب أن يكون مطابقاً لجميع اشتراطات الدول المصدر لها، كما سيكون

للجهة المختصة سلطة اتخاذ قرار بسحب وتحليل المزيد من العينات و/ أو مزيد من المعايير أكثر من الحد الأدنى من المتطلبات.

– عينات المراقبة الذاتية:

يتم سحب عينات المراقبة الذاتية كل «٦» أشهر من قبل المزرعة، ولا توجد اشتراطات محددة مفروضة على عدد العينات التي يتم سحبها في هذه المجموعة (ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل

الجهة المختصة). ويُقترح بناءً على نتائج العينات الرسمية ما إذا كانت المزرعة تحتاج إلى تصميم برنامج المراقبة الذاتية لسحب العينات وتحليلها، ويجب إبلاغ التفاصيل والنتائج إلى الجهة

المختصة بنهاية كل عام ميلادي.

تصنف مصادر العينات التي يتم سحبها إلى مجموعتين كما هو موضح أدناه:

– عينات المجموعة (أ): يجب أن يكون ثلث إجمالي العينات من المياه الطبيعية (مصدر مياه البحر

ومياه البركة) التي تستخدم للتربية، وعينات الروبيان والأسماك الزعفرانية، وكذلك عينات أعلاف الأحياء المائية المستزرعة.

– عينات المجموعة «ب»: يتم جمع ثلثي العينات من الروبيان ومن الأسماك الجاهزة للتسويق.

يجب ألا يتم تضمين هذه العينات في العدد الإجمالي للعينات الرسمية المأخوذة.

ت- أنواع العينات وطرق سحب العينات وإجراءات التأمين

1- أنواع العينات

– المياه الطبيعية:

يتم جمع العينات من منطقتين مثل المياه من مصدر إمدادات المياه سواء كانت بحرية أو مياهاً داخلية.



دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تنمة

الاسم العلمي	الاسم الدارج
Lates calcarifer	السي باس الآسيوي (القاروص) - Asian Seabass
Dicentrarchus labrax	السي باس الأوروبي (القاروص) - European Seabass
Sparus aurata	السي بريم (دنييس) - Gilthead Seabream
Seriola / Seriola dumerili lalandi	أمير جاك - Amberjack
Oreochromis sp.	البطي - Tilapia
Argyrosomus regius	ميجر - Meagre
Sparidentex hasta	السيبي - Silver Seabream
Trachinotus blochii	البومبانو - البياض - Snubnose pompano
Lutjanus campechanus	أسماك النهاش - Red snapper

جميع المختبرات المذكورة أعلاه مختصة بتنفيذ متطلبات التحاليل للبرنامج الوطني لرصد المتبقيات. ويكون تحديد المختبرات الأخرى (الوطنية أو الدولية) لإجراء الاختبارات (إذا دعت الحاجة) من مسؤولية الجهة المختصة.

1- التدابير المتخذة عند الكشف عن متبقيات أعلى من الحدود المسموح بها
الخطوة رقم "1":

عندما يتم الكشف عن المتبقيات بنسب أعلى من الحدود المنصوص عليها، يجب إرسال المعلومات على الفور إلى الجهات التالية:

- الجهة المختصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
- المزرعة / المؤسسة.

- الهيئات التنفيذية الأخرى مثل الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA).
الخطوة رقم "2":

يجب إعادة أخذ العينات من الدفعة التي تم جمع عينات المنتج النهائي منها والاحتفاظ بها جانباً من المبيعات / التصدير، مع أخذ ضعف عدد العينات على الأقل من عدد العينات السابقة، وتحليلها للمتبقيات محل الاهتمام. ويجب أن يكون إعادة أخذ عينات من المياه الطبيعية، الروبيان من منشأة التربية، أعلاف الأحياء المائية، وما إلى ذلك، حسب طبيعة المتبقيات التي تم تعيينها. وعلى أي حال، إذا تم العثور على أي منتج من هذا القبيل قد تم طرحه بالفعل للتسويق، فيجب سحبه على الفور.

الخطوة رقم "3":

إذا كشفت العينة الثانية أيضاً عن وجود متبقيات في الدفعة التي تم جمع العينة منها، يجب اتخاذ قرار بإعادة معالجة الدفعة أو التخلص منها بناءً على نوع وطبيعة ومستوى المتبقيات المكتشفة. وتتم هذه العملية تحت الإشراف المباشر للجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الخطوة رقم "4":

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتحقيق في أسباب هذه الوقائع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة، وإبلاغ المزرعة / المؤسسة بذلك.

الخطوة رقم "5":

يجب إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالوقائع المسجلة (مع التاريخ، والإجراءات المتخذة والخطط المستقبلية وما إلى ذلك) إلى الإدارة العامة لصحة وحماية المستهلك جنباً إلى جنب مع الملخص السنوي أو ما قبله، اعتماداً على طبيعة الواقعة.

ثانياً: معلومات أساسية عن الإنتاج

1- تفاصيل الإنتاج والمنتجات

أ- الأنواع:

- الروبيان: Penaeus vannamei, Fenneropenaeus indicus

- الأسماك:

الملحق رقم (1)

قائمة المواد المحظور استخدامها تماماً في منتجات الروبيان والأسماك الزعفرانية المستزرعة

المادة المحددة	تسلسل
داي ايثيل ستيلبيسترو (Diethylstilbestrol)	١
استراديول (Estradiol)	٢
الكورامفينيكول (Chloramphenicol)	٣
نيتروفورانتز (بما في ذلك فيورازوليدون) (Nitrofurans "including furazolidone")	٤
ديميتريدازول (Dimetridazole)	٥
ميترونيدازول (Metronidazoles)	٦
رونيدازول (Ronidazole)	٧
الملاكييت الأخضر (Malachite green), Leucomalachite green	٨
الكريستال البنفسجي (Crystal violet), Leucocrystal violet	٩

- خيار البحر: Sea cucumber, Holothuria spp
- ب- المنتجات:
- منتجات الروبيان المستزرع: كاملة، بدون الرأس، مقشر، منزوعة القناة الهضمية، بالذيل، على شكل فراشة... إلخ. (يتم إضافة منتجات جديدة إلى القائمة من وقت لآخر).
- منتجات الأسماك المستزرعة: سمكة كاملة، فيليه سمك، بطارخ (بيض)، سمك مفروم.
- خيار البحر المستزرع: خيار البحر الكامل.
- ت- نوع التجهيز:
- منتجات الروبيان: نيئ (غير مطبوخ)، مسلووق ومطبوخ؛ مجمدة.
- منتجات الأسماك الزعفرانية: نيئة، مبردة، مدخنة، مطبوخة، مجمدة.
- ث- إجمالي أرقام الإنتاج
- يجب تضمين إنتاج الروبيان والأسماك الزعفرانية في العام السابق (المرجع: الملفات الرسمية للجهة المختصة) في التقرير السنوي.
- 2- نوع الإنتاج
- ينبع الاستزراع المائي أساليب ممارسات الاستزراع الموسع/ شبه المكثف/ المكثف المستدام/ الأنظمة المغلقة وشبه المغلقة والمعدلة على أساس المرافق والبنية التحتية المتاحة.

دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي .. تنمة

الملحق رقم (٢)

الحدود القصوى للمتبقيات في منتجات الروبيان والأسماك الزعفرانية المستزرعة

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

Sr. No	Specific Parameter المادة المحددة	Maximum Residue Limit الحد الأقصى للمخالفة	
		Shrimp	Finfish
I	B-1 Antibacterial substance		
1	Sulfonamides	100 ppb	100ppb
2	Neomycine	200 ppb	200 ppb
3	Tetracycline	100 ppb	100 ppb
4	Oxytetracycline.	100 ppb	100 ppb
5	Erythromycin	200 ppb	200 ppb
II	B2a- Anthelmintics		
1	Albendazole	100 ppb	100 ppb
2	Fenbendazole	50 ppb	50 ppb
III	B3a. Organochlorine compounds		
1	HCH (α & β)	1 ppm	1 ppm
2	Lindane	0.02 ppm	0.02 ppm
3	DDT (DDD, DDE, DDT)	1 ppm	1 ppm
4	PCB congeners	100 ppb	100 ppb
IV	B3c. Chemical elements (Heavy metals)		
1	Mercury	0.5 ppm	0.1 ppm
2	Cadmium	0.5 ppm	0.05 ppm
3	Lead	0.5 ppm	0.2 ppm
V	B3d. Mycotixines		
1	Aflotoxine	MRL not fixed	MRL not fixed



تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية

أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات. عليه فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة رقم (٠٦٤) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٤هـ، المتضمن الموافقة على تحديث عدد (٦٢) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٦) مواصفات قياسية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (٣٥) مواصفة قياسية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وعدد (٢٠) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC)، وعدد (١) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية (UL)، وذلك لتحديث مراجعها على النحو التالي:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها». وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥هـ، القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية/ المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية، وإدراج

١- المواصفات الكيميائية والبتروولية:

اعتماد تحديث عدد (٨) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، والجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ASTM D1509:2018	ASTM D1509:2023	SASO ASTM D1509:2023	طريقة الاختبار القياسية للكربون الأسود - خسارة الحرارة Standard Test Methods for Carbon Black-Heating Loss	مواصفة اختيارية
٢	SASO ASTM D2639:2020	ASTM D2639:2023	SASO ASTM D2639:2023	طريقة الاختبار القياسية للخصائص البلاستيكية للفحم بواسطة مقياس العزم الثابت جيسلر بلاستوميتر Standard Test Method for Plastic Properties of Coal by the Constant-Torque Gieseler Plastometer	مواصفة اختيارية
٣	SASO ASTM D1619:2020	ASTM D1619:2022	SASO ASTM D1619:2023	طريقة الاختبار القياسية للكربون الأسود - محتوى الكبريت Standard Test Methods for Carbon Black-Sulfur Content	مواصفة اختيارية
٤	SASO ASTM D6845:2018	ASTM D6845:2022	SASO ASTM D6845:2023	طريقة الاختبار القياسية لترسب السيليكا الرطبة - (ستيل ثلاثي الميثيل المونوم بروميد) مساحة السطح Standard Test Method for Silica, Precipitated, Hydrated-CTAB (Cetyl trimethyl ammonium Bromide) Surface Area	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 4323:2011	ISO 4323:2018	SASO ISO 4323:2023	الصابون - تحديد محتوى الكلوريدات - طريقة بوتنتيوميتريك - Soaps - Determination of chloride content Potentiometric method	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 685:1994	ISO 685:2020	SASO ISO 685:2023	تحليل الصابون - تحديد محتوى القلوي الكلي ومحتوى المواد الدهنية الكلية Analysis of soaps - Determination of total alkali content and total fatty matter content	مواصفة اختيارية
٧	SASO-ASTM-D3735:2014	ASTM D3735:2022	SASO-ASTM-D3735:2023	المواصفة القياسية للنافثا الخاصة بالورنيشات والأصباغ Standard Specification for VM&P Naphthas	مواصفة اختيارية
٨	SASO-ASTM-D7467:2014	ASTM D7467:2020a	SASO-ASTM-D7467:2023	المواصفة القياسية لوقود الديزل ومزيج وقود الديزل الحيوي (B6-B20) Standard Specification for Diesel Fuel, Biodiesel Blend (B6 to B20)	مواصفة اختيارية

٢- مواصفات الغزل والنسيج:

اعتماد تحديث عدد (١) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية (ISO)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO-ISO-105-A03:2020	ISO 105-A03:2019	SASO-ISO-105-A03:2023	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء A03: المقياس الرمادي لتقييم التبقيع Textiles - Tests for colour fastness - Part A03: Grey scale for assessing staining	مواصفة اختيارية

تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة

٣- المواصفات الكهربائية والإلكترونية:

اعتماد تحديث عدد (٢٠) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بناءً على تحديث مراجعها، وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١	SASO-IEC-TR-60269-5:2014	IEC TR 60269-5:2014+AMD1:2020 CSV Consolidated version	SASO IEC TR 60269-5:2014+AMD1:2023	مصهرات الجهد المنخفض - الجزء ٥: إرشادات لتطبيقات مصهرات الجهد المنخفض Low-voltage fuses - Part 5: Guidance for the application of low-voltage fuses	مواصفة اختيارية
٢	SASO-IEC-60269-6:2010	IEC 60269-6:2010+AMD1:2021 CSV Consolidated version	SASO IEC 60269-6:2010+AMD1:2023	مصاهر الجهد المنخفض - الجزء ٦: متطلبات إضافية لوصلات المصهر لوقاية نظم الطاقة الكهروضوئية الشمسية Low-voltage fuses - Part 6: Supplementary requirements for fuse-links for the protection of solar photovoltaic energy systems	مواصفة اختيارية
٣	SASO-GSO-IEC-60076-7:2015	IEC 60076-7:2018	SASO GSO IEC 60076-7:2023	محولات القدرة - الجزء ٧: دليل التحميل لمحولات القدرة المغمورة في الزيت Power transformers - Part 7: Loading guide for mineral-oil-immersed power transformers	مواصفة اختيارية
٤	SASO-GSO-IEC-60076-10-1:2015	IEC 60076-10-1:2016+AMD1:2020	SASO GSO IEC 60076-10-1:2016+AMD1:2023	محولات القدرة - الجزء ١٠-١: تحديد مستويات الصوت - دليل التطبيق Power transformers - Part 10-1: Determination of sound levels - Application guide	مواصفة اختيارية
٥	SASO-GSO-IEC-60076-11:2015	IEC 60076-11:2018	SASO GSO IEC 60076-11:2023	محولات القدرة - الجزء ١١: المحولات من النوع الجاف Power transformers - Part 11: Dry-type transformers	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦	SASO-IEC-60127-3:2015	IEC 60127-3:2015+AMD1:2020 CSV Consolidated version	SASO IEC 60127-3:2015+AMD1:2023	المصهرات الصغيرة - الجزء ٣: وصلات مصهر فرعية صغيرة Miniature fuses - Part 3: Sub-miniature fuse-links	مواصفة اختيارية
٧	SASO-IEC-62271-100:2017	IEC 62271-100:2021	SASO IEC 62271-100:2023	معدات الوصل والفصل والتحكم للجهد العالي - الجزء ١٠٠: قواطع الدارة للتيار المتردد High-voltage switchgear and controlgear - Part 100: Alternating-current circuit-breakers	مواصفة اختيارية
٨	SASO IEC 60891:2009	IEC 60891:2021	SASO IEC 60891:2023	الأجهزة الكهروضوئية - إجراءات لتصحيح درجة الحرارة والإشعاع لقياس خصائص الجهد والتيار (I-V) Photovoltaic devices - Procedures for temperature and irradiance corrections to measured I-V characteristics	مواصفة اختيارية
٩	SASO IEC 61701:2011	IEC 61701:2020	SASO IEC 61701:2023	الوحدات الكهروضوئية - اختبار تآكل الضباب الملحي Photovoltaic (PV) modules - Salt mist corrosion testing	مواصفة اختيارية
١٠	SASO IEC 62093:2005	IEC 62093:2022	SASO IEC 62093:2023	معدات تحويل الطاقة لأنظمة الكهروضوئية - تأهيل التصميم واعتماد الطراز Photovoltaic system power conversion equipment - Design qualification and type approval	مواصفة اختيارية
١١	SASO IEC 62108:2016	IEC 62108:2022	SASO IEC 62108:2023	الوحدات الكهروضوئية المركزة والتجميع - تأهيل التصميم واعتماد الطراز Concentrator photovoltaic (CPV) modules and assemblies - Design qualification and type approval	مواصفة اختيارية



تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية .. تتما



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١٢	SASO IEC TS 62257-8-1:2007	IEC TS 62257-8-1:2018	SASO IEC TS 62257-8-1:2023	توصيات لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة والهجينة الخاصة بكهرباء الريف - الجزء 8-1: اختيار البطاريات وأنظمة إدارة البطاريات الخاصة بأنظمة الكهرباء القائمة بذاتها - حالة خاصة ببطاريات الرصاص الحمضية المغمورة للسيارات المتاحة في الدول النامية Recommendations for renewable energy and hybrid systems for rural electrification - Part 8-1: Selection of batteries and battery management systems for stand-alone electrification systems - Specific case of automotive flooded lead-acid batteries available in developing countries	مواصفة اختيارية
١٣	SASO IEC TS 62257-9-6:2008	IEC TS 62257-9-6:2019	SASO IEC TS 62257-9-6:2023	التوصيات للطاقة المتجددة الصغيرة والأنظمة الهجينة لكهرباء الريف - الجزء 9-6: النظام المتكامل - اختيار نظم الكهرباء الأحادية الكهروضوئية (PV-IES) Renewable energy and hybrid systems for rural electrification - Part 9-6: Integrated systems - Recommendations for selection of Photovoltaic Individual Electrification Systems (PV-IES)	مواصفة اختيارية
١٤	SASO IEC 62446-1:2016	IEC 62446-1:2016+AMD1:2018 CSV	SASO IEC 62446-1:2023	الأنظمة الكهروضوئية (PV) - متطلبات الاختبار والتوثيق والصيانة - الجزء 1: نظم الربط بالشبكة - التوثيق واختبارات التشغيل الأولية والمعاينة Photovoltaic (PV) systems - Requirements for testing, documentation and maintenance - Part 1: Grid connected systems - Documentation commissioning tests and inspection	مواصفة اختيارية
١٥	SASO IEC 62759-1:2015	IEC 62759-1:2022	SASO IEC 62759-1:2023	الوحدات الكهروضوئية - اختبار النقل - الجزء 1: نقل وشحن حزم الوحدات الكاملة Photovoltaic (PV) modules - Transportation testing - Part 1: Transportation and shipping of module package units	مواصفة اختيارية
١٦	SASO-IEC-62922:2016	IEC 62922:2016+AMD1:2021 CSV Consolidated version	SASO IEC 62922:2016+AMD1:2023	لوحات الصمام الثنائي العضوي الباعث للضوء (OLED) للإضاءة العامة - متطلبات الأداء Organic light emitting diode (OLED) panels for general lighting - Performance requirements	مواصفة اختيارية
١٧	SASO-GSO-IEC-60598-2-18:2014	IEC 60598-2-18:2022	SASO GSO IEC 60598-2-18:2023	وحدات الإنارة - الجزء 2-18: المتطلبات الخاصة - وحدات الإنارة لحمامات السباحة والتطبيقات المماثلة Luminaires - Part 2-18: Particular requirements - Luminaires for swimming pools and similar applications	مواصفة إلزامية والعمل بها بعد ٦ أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٨	SASO-IEC-60335-2-17:2015	IEC 60335-2-17:2022	SASO IEC 60335-2-17:2023	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-17: المتطلبات الخاصة بالبطانيات والوسادات وأجهزة التسخين المرنة المماثلة Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-17: Particular requirements for blankets, pads, clothing and similar flexible heating appliances	مواصفة اختيارية
١٩	SASO-IEC-60335-2-85:2017	IEC 60335-2-85:2022	SASO IEC 60335-2-85:2023	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-85: المتطلبات الخاصة بمكواة البخار للأقمشة Household and similar electrical appliances Safety - Part 2-85: Particular requirements for fabric steamers	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO-IEC-61439-1:2011	IEC 61439-1:2020	SASO IEC 61439-1:2023	مجموعات معدات الوصل والفصل والتحكم ذات الجهد المنخفض - الجزء 1: قواعد عامة Low-voltage switchgear and controlgear assemblies - Part 1: General rules	مواصفة اختيارية

- مع مراعاة أن المواصفتين القياسيتين السعوديتين برقمي (SASO GSO IEC 60076-11:2023) و(SASO GSO IEC 60598-2-18:2023)، هما مواصفتان قياسيتان سعوديتان إلزاميتان، وعلى أن يتم العمل بهما بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية .. تتم

E- المواصفات الميكانيكية والمعدنية:

اعتماد تحديث عدد (٣٢) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن مواصفات المنظمة الدولية (ISO)، بناءً على تحديث مراجعها، وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١	SASO ISO 12480-3:2019	ISO 12480-3:2020	SASO ISO 12480-3:2023	الرافعات - الاستخدام الآمن - الجزء ٣: الرافعات البرجية Cranes - Safe use - Part 3: Tower cranes	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 7063:2007	ISO 7063:2018	SASO ISO 7063:2023	المحامل التدرجية - بكرات الجنزير ذات المحامل الأسطوانية الإبرية - الأبعاد الحدية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية Rolling bearings - Needle roller bearing track rollers - Boundary dimensions, geometrical product specifications (GPS) and tolerance values	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 13050:2020	ISO 13050:2022	SASO ISO 13050:2023	سيور نقل الحركة التزامنية - الخطوة المترية للسفن وأنظمة المقاطع الجانبية للسيور والبكرات المنحنية من نوع G و H و R و S Synchronous belt drives - Metric pitch, curvilinear profile systems G, H, R and S, belts and pulleys	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 11901-2:2007	ISO 11901-2:2018	SASO ISO 11901-2:2023	أدوات الكبس - النوابض التي تعمل بالغاز - الجزء ٢: المواصفات الفنية المتعلقة بالملحقات Tools for pressing - Gas springs - Part 2 Specification of accessories	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 21183-2:2007	ISO 21183-2:2018	SASO ISO 21183-2:2023	سيور النقل الخفيف - الجزء ٢: قائمة المصطلحات المكافئة Light conveyor belts - Part 2: List of equivalent terms	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 5775-2:2020	ISO 5775-2:2021	SASO ISO 5775-2:2023	إطارات وأطواق الدراجات الهوائية - الجزء ٢: الأطواق Bicycle tyres and rims - Part 2: Rims	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 9816:2007	ISO 9816:2018	SASO ISO 9816:2023	سيارات الركوب - رد فعل المركبة عند فصل الطاقة في المنعطفات - طريقة اختبار الحلقة المفتوحة Passenger cars - Power-off reaction of a vehicle in a turn - Open-loop test method	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO 3408-2:2007	ISO 3408-2:2021	SASO ISO 3408-2:2023	المسامير المولدة الكروية - الجزء ٢: الأقطار الأسمية وأسلاك التوصيل وأبعاد الصواميل ومسامير التثبيت - السلسلة المترية Ball screws - Part 2: Nominal diameters, leads, nut dimensions and mounting bolts - Metric series	مواصفة اختيارية
٩	SASO ISO 3031:2007	ISO 3031:2021	SASO ISO 3031:2023	المحامل التدرجية - الأسطوانات الدفعية الإبرية وتجميعات القفص والحلقات الدفعية - الأبعاد الحدية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية Rolling bearings - Thrust needle roller and cage assemblies, thrust washers - Boundary dimensions, geometrical product specifications (GPS) and tolerance values	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO 15312:2007	ISO 15312:2018	SASO ISO 15312:2023	المحامل التدرجية - تقدير السرعة الحرارية - الحسابات والمعاملات Rolling bearings - Thermal speed rating Calculation and coefficients	مواصفة اختيارية



المواصفات السعودية
Saudi Standards

تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١١	SASO ISO 13861:2007	ISO 13861:2022	SASO ISO 13861:2023	آلات الغابات - آلات جر الأخشاب ذات العجلات - المصطلحات والتعاريف والمواصفات الفنية التجارية Machinery for forestry - Wheeled skidders - Terms, definitions and commercial specifications	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ISO 13862:2007	ISO 13862:2022	SASO ISO 13862:2023	آلات الغابات - آلات قطع الأشجار - المصطلحات والتعاريف والمواصفات الفنية التجارية Machinery for forestry - Feller-bunchers - Terms, definitions and commercial specifications	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ISO 15243:2007	ISO 15243:2017	SASO ISO 15243:2023	المحامل التدرجية - الضرر والفشل - المصطلحات والخصائص والأسباب Rolling bearings - Damage and failures - Terms, characteristics and causes	مواصفة اختيارية
١٤	SASO ISO 12345:2007	ISO 12345:2021	SASO ISO 12345:2023	محركات الديزل - تقييم نظافة معدات حقن الوقود Diesel engines - Cleanliness assessment of fuel injection equipment	مواصفة اختيارية
١٥	SASO ISO 1206:2007	ISO 1206:2023	SASO ISO 1206:2023	المحامل التدرجية - المحامل الأسطوانية الإبرية ذات الحلقات المشككة - الأبعاد الحدية ومواصفات الشكل الهندسي للمنتج وقيم السماحية Rolling bearings - Needle roller bearings with machined rings - Boundary dimensions geometrical product specifications (GPS) and tolerance values	مواصفة اختيارية
١٦	SASO ISO 15363:2007	ISO 15363:2017	SASO ISO 15363:2023	المواد المعدنية - اختبار الضغط الهيدروليكي لحلقة الأنابيب Metallic materials - Tube ring hydraulic pressure test	مواصفة اختيارية
١٧	SASO ISO 14728-2:2007	ISO 14728-2:2017	SASO ISO 14728-2:2023	المحامل التدرجية - المحامل التدرجية ذات الحركة الخطية - الجزء ٢: معدلات الأحمال الساكنة Rolling bearings - Linear motion rolling bearings - Part 2: Static load ratings	مواصفة اختيارية
١٨	SASO ISO 12135:2007	ISO 12135:2021	SASO ISO 12135:2023	المواد المعدنية - الطريقة الموحدة لاختبار تعيين متانة الكسر شبه الساكن Metallic materials - Unified method of test for the determination of quasi-static fracture toughness	مواصفة اختيارية
١٩	SASO ISO 15037-1:2007	ISO 15037-1:2019	SASO ISO 15037-1:2023	مركبات الطرق - طرق اختبار الخواص الحركية للمركبة - الجزء ١: الشروط العامة لسيارات الركوب Road vehicles - Vehicle dynamics test methods - Part 1: General conditions for passenger cars	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO ISO 1099:2007	ISO 1099:2017	SASO ISO 1099:2023	المواد المعدنية - اختبار الإجهاد - طريقة التحكم بالقوة المحورية Metallic materials - Fatigue testing - Axial force-controlled method	مواصفة اختيارية
٢١	SASO ISO 12106:2007	ISO 12106:2017	SASO ISO 12106:2023	المواد المعدنية - اختبار الإجهاد - طريقة التحكم بالانفعال المحوري Metallic materials - Fatigue testing - Axial strain-controlled method	مواصفة اختيارية
٢٢	SASO ISO 11738:2007	ISO 11738:2021	SASO ISO 11738:2023	معدات الري الزراعية - رؤوس أداة التحكم Agricultural irrigation equipment - Control heads	مواصفة اختيارية

تحديث (٦٢) مواصفة قياسية سعودية .. تنم



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
٢٣	SASO ISO 19353:2020	ISO 19353:2019	SASO ISO 19353:2023	سلامة الآلات - الوقاية والحماية من الحريق Safety of machinery - Fire prevention and protection	مواصفة اختيارية
٢٤	SASO ISO 11783-1:2007	ISO 11783-1:2017	SASO ISO 11783-1:2023	الجرارات والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات - أجهزة التحكم التسلسلية وشبكة بيانات الاتصالات - الجزء ١: المواصفات القياسية لبيانات الاتصال المتنقلة Tractors and machinery for agriculture and forestry - Serial control and communications data network - Part 1: General standard for mobile data communication	مواصفة اختيارية
٢٥	SASO ISO 2041:2020	ISO 2041:2018	SASO ISO 2041:2023	الاهتزاز والصدم الميكانيكي ورصد الحالة - المفردات Mechanical vibration, shock and condition monitoring - Vocabulary	مواصفة اختيارية
٢٦	SASO ISO 13851:2007	ISO 13851:2019	SASO ISO 13851:2023	سلامة الآلات - أجهزة التحكم باليدين - مبادئ التصميم والاختيار Safety of machinery - Two-hand control devices - Principles for design and selection	مواصفة اختيارية
٢٧	SASO ISO 10275:2007	ISO 10275:2020	SASO ISO 10275:2023	المواد المعدنية - الصفائح والشرائط - تعيين معامل التصلد الانفعالي أثناء الشد - Metallic materials - Sheet and strip Determination of tensile strain hardening exponent	مواصفة اختيارية
٢٨	SASO ISO 20672:2007	ISO 20672:2022	SASO ISO 20672:2023	السفن والتقنية البحرية - مؤشرات معدل الانعطاف Rolling bearings - Thrust Ships and marine technology - Rate of turn indicators	مواصفة اختيارية
٢٩	SASO ISO 10113:2007	ISO 10113:2020	SASO ISO 10113:2023	المواد المعدنية - الصفائح والشرائط - تعيين نسبة الانفعال اللدن - Metallic materials - Sheet and strip Determination of plastic strain ratio	مواصفة اختيارية
٣٠	SASO ISO 355:2007	ISO 355:2019	SASO ISO 355:2023	المحامل التدرجية - المحامل التدرجية المستدقة - أبعاد الحدود وتمييز السلسلة Rolling bearings - Tapered roller bearings - Boundary dimensions and series designations	مواصفة اختيارية
٣١	SASO ISO 14728-1:2007	ISO 14728-1:2017	SASO ISO 14728-1:2023	المحامل التدرجية - المحامل التدرجية ذات الحركة الخطية - الجزء ١: معدلات الحمل الحركي والعمر التقديري Rolling bearings - Linear motion rolling bearings - Part 1: Dynamic load ratings and rating life	مواصفة اختيارية
٣٢	SASO ISO 17567:2007	ISO 17567:2020	SASO ISO 17567:2023	الجرارات والأدوات المستخدمة في الزراعة والغابات - القدرة الهيدروليكية الخلفية Agricultural and forestry tractors and implements - Hydraulic power beyond	مواصفة اختيارية

٥- مواصفات التشييد ومواد البناء:

اعتماد تحديث عدد (١) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن مواصفات (UL)، بناءً على تحديث مراجعها، وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية / إلزامية)
١	SASO UL 2079:2008	UL 2079-15	SASO UL 2079:2023	المواصفة القياسية لاختبارات مقاومة الحريق في أنظمة الوصلات في المباني Tests for Fire Resistance of Building Joint Systems	مواصفة اختيارية

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa

استثمار مواقع

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية عن تمديد طرح المزايدات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٢٤/٤/١٤٤٥هـ الموافق ١١/٨/٢٠٢٣م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى النعيرية العام	٣٨-٢٢-٤٤-٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٦/٤هـ ٢٠٢٣/١٢/١٧م ١١:٠٠ صباحاً بيدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/٦/٥هـ ٢٠٢٣/١٢/١٨م ١٠:٠٠ صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى بقيق العام	٣٨-٢٢-٤٤-٢٩	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى رأس تنورة العام	٣٨-٢٢-٤٤-٢٤	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى صفوى العام	٣٨-٢٢-٤٤-٣١	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لتشغيل محل نظارات	مستشفى العيون التخصصي	٣٨-١٢-٤٤-٣٢	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مجمع الدمام الطبي	٣٨-٢٣-٤٤-٠٢	٢٠٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع لبناء وتشغيل مركز ضيافة أطفال	مستشفى القطيف المركزي	٣٨-٠٧-٤٤-٣٦	١٠٠٠ ريال		

- من لديه الرغبة لدخول المزايدات:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاش ميموري لاستلام الكراسة).
 - ٢- يتم شراء الكراسة من الإدارة المالية بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) الدور الرابع.
- شروط الدخول بالمزايدات:
- ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
 - ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي، هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم نادي الضباط	مجاًناً	م ت/٣/٩/٢٣	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩هـ ١٠:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٥/٦/١هـ ١٠:٠٠ صباحاً
٢	مقهى نادي الضباط				
٣	مقهى خط الطيران				
٤	مقهى نادي الفنيين				

- للاستفسارات هاتف: (٠١/٧٢٩٤٢٠١٨).

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كوفي شوب (PARK GRAND)	مجاًناً	م ت/٣/٩/٢٣	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩هـ ١٠:٠٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٥/٦/١هـ ١٠:٠٠ صباحاً

- للاستفسارات هاتف: (٠١٧/٢٩٤٢٠١٨).

استثمار مواقع

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة بمنطقة انتظار الطوارئ	٢٣٦٣	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٦/١٣هـ	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٤هـ ٢٠٢٣/١٢/٢٧م (١٠:٠٠ صباحاً)

- مكان بيع الوثائق وتسليم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود.
- تقديم شيك مصدق باسم البرنامج وتفويض من الشركة لمدويناها بشراء المنافسة.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مقهى بكلية الجامعة - فرع المزاخمية	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/٢٨هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسليم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تقديم خدمات التشغيل والصيانة لمبنى الأكاديمية المالية بمركز الملك عبدالله المالي	R/18/FA/2023	مجاناً	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	هاتف: ٠١١/٨٢٦١٢٢٨ جوال: ٠٥٤١٢٥٨٢٧٦ (sa.gov.fa@Procurement)	الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الثلاثاء ١٤٤٥/٥/١٤هـ ٢٠٢٣/١١/٢٨م (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٥/١٥هـ ٢٠٢٣/١١/٢٩م

- للاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة طيبة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير واستثمار أرض داخل الحرم الجامعي بجامعة طيبة لإنشاء وتشغيل وصيانة مدرسة تعليم قيادة المركبات بمساحة (٢٩١,٠٠٠ م^٢).

رقم المزايدة: M/2/1

مكان تقديم الوثائق: جامعة طيبة - مبنى (١٠١) وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الثاني.

قيمة الكراسة: (٢٠٠٠) ريال.

مدة العقد: (١٥) سنة ميلادية.

- تودع قيمة كراسة المزايدة على الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة طيبة (مصرف البنك السعودي للاستثمار) آيبان رقم: (SA616500000101549998002).

آخر موعد لشراء الكراسة: السبت ١٤٤٥/٥/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٩م.

موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٥/٥/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٨م.

للاستفسارات والتواصل: الإدارة العامة للاستثمار بجامعة طيبة.

البريد الإلكتروني: (invest_tu@taibahu.edu.sa).

هاتف: (٠١٤/٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٤٤٥٩ - ٢٨٥٧ - ٢٠٣٥).



39.534687	24.488721	39.530296	24.490655
39.535732	24.488886	39.530348	24.489292
39.535375	24.489789	39.532828	24.489715
39.534148	24.491203	39.533566	24.489569

نوع الموقع	قطعة أرض داخلية
موقع العقار	المدينة المنورة جامعة طيبة
المساحة	٩١,٠٠٠ م ^٢
الشوارع المحيطة	لا يوجد
موقع قوئل ماب	

بيع ربيع

تعلم وزارة المالية عن بيع عدد (٧) سيارات بالمزاد العلني وذلك كالتالي:

م	نوع السيارة	رقم اللوحة	الموديل	اللون	رقم الصنف	حالة السيارة	موعد المزاد
١	شيفرولية ماليبو	ح أ ط / ٤٢٩١	٢٠١٣	فضي	٢٠١٠٢٢١	معتدلة	الإثنين ١٣/٥/١٤٤٥ هـ ٢٧/١١/٢٠٢٣ م
٢	صني	ح م ص / ٦٩٨٠	٢٠١٦	أبيض	٢٠١٠١٥٩		
٣	سوزوكي فيتارا	ح ر ح / ٧٠٢٥	٢٠١٤	أبيض	٢٠٢٠١٢٦		
٤	هونداي أكسنت	ح ص ر / ٨٠٧٥	٢٠١٥	أبيض	٢٠١٠٢٢٦		
٥	هونداي أكسنت	ح ص ر / ٨٠٧٦	٢٠١٥	أبيض	٢٠١٠٢٢٧		
٦	هونداي أكسنت	ح س ي / ٨٥٦٨	٢٠١٥	أبيض	٢٠١٠٢٠٦		
٧	هونداي أكسنت	ح س ي / ٨٥٧٣	٢٠١٥	أبيض	٢٠١٠٢٠٩		

– على من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى المستودع العام بالملز بعد صلاة العصر مباشرة بالموعود المحدد أعلاه، وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً: الاسم – العنوان الوطني – رقم الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥%) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزاد، ويلتزم المشتري بنقل المبيع خلال موعد لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنتجولات المباعة من فقدان أو تلف.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١/٨٢١٦٣٩٠) جوال: (٠٥٥٩٩٣٢٦٦٩).

تعلم إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيعت سيارات ربيع لإمارة منطقة مكة المكرمة
قيمة الكراسة	٢٠٠٠ ريال
مكان بيع الوثائق وتقديم العطاءات	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة
آخر موعد لتقديم العطاءات	الإثنين ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ ٢٠٢٣/١٢/١١ م (٩:٠٠ صباحاً)
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ ٢٠٢٣/١٢/١١ م (١٠:٠٠ صباحاً)

تعلم وزارة الداخلية – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود (لجنة البيع) عن رغبتها في بيع سيارات ربيع مختلفة الأنواع والموديلات تابعة لبرنامج مستشفى قوى الأمن عن طريق المزاد العامة، علماً بأن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم في ظرف مغلق ومختوم، ويتم تسليمه لإدارة المستودعات (قسم السيارات) بوزارة الداخلية، وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية للمطابقة، وذلك حسب الشروط التالية:
١- تبدأ المعاينة من ١٤٤٥/٤/٢٩ هـ إلى ١٤٤٥/٥/٢٠ هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
٢- موقع المعاينة: مستودع إسكان حي الفاخرية التابع لبرنامج مستشفى قوى الأمن.
٣- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩ هـ الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، بمستودعات الوزارة بالعزيرية (طريق الخرج القديم).
٤- يقدم المتزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢%) من قيمة العرض، ومن ترسو عليه المزايدة يقدم ضماناً بقيمة (٥%).
٥- في حال ترسية المزايدة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة الداخلية – الديوان العام) في مدة أقصاها (١٠) أيام من إشعار الترسية.
٦- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها وإسقاط اللوحات وإحضار ما يفوت ذلك من قبل إدارة المرور.
٧- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٥/٥/٢٩ هـ الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً، بمستودعات الوزارة بالعزيرية (طريق الخرج القديم).
٨- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
– للاستفسارات هاتف: (٠١١/٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٠٤).

– للاستفسارات: التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة)، هاتف: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧) تحويلة: (٤٠٥٨ – ٤٠٥١ – ٤٠٥٢) البريد الإلكتروني: (majoaed@makkah.gov.sa).

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان قادة عدة دول

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برفقيات تعزية لقادة عدة دول، فيما يلي نصوصها..

الأردن

بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في وفاة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء الأسبق رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية رحمه الله، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد، بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في وفاة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء الأسبق رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية رحمه الله، وأبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيد، أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

الكويت

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ خليفة جاسم محمد العلي المالك الصباح رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الشيخ خليفة جاسم محمد العلي المالك الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد، بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ خليفة جاسم محمد العلي المالك الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: تلقيت نبأ وفاة الشيخ خليفة جاسم محمد العلي المالك الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد، أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

الصين

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعااه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في وفاة رئيس مجلس الدولة السابق. وقال الملك المفدى: «تلقينا نبأ وفاة رئيس مجلس الدولة (السابق) في جمهورية الصين الشعبية السيد لي كتشيانغ، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق، عن أحر التعازي وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه».

كما بعث سمو ولي العهد رعااه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، في وفاة رئيس مجلس الدولة السابق. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة رئيس مجلس الدولة (السابق) في جمهورية الصين الشعبية السيد لي كتشيانغ، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة، عن بالغ التعازي وصادق المواساة، متمنياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء».

البحرين

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برفقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة سمو الشيخة نورة سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة رحمها الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة سمو الشيخة نورة بنت سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة رحمها الله، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيدة بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه

وتعالى أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنها فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برفقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة سمو الشيخة نورة بنت سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة رحمها الله.

وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة سمو الشيخة نورة بنت سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة رحمها الله، وأبعث لجلالتكم ولأسرة الفقيدة أحر التعازي، وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنها فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

كازاخستان

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف رئيس جمهورية كازاخستان، في ضحايا الانفجار الذي وقع في منجم كوستينكو وما نتج عنه من وفيات ومفقودين.

وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ الانفجار الذي وقع في منجم كوستينكو في منطقة كاراجاندا في جمهورية كازاخستان، وما نتج عنه من وفيات ومفقودين، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية كازاخستان الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسأل المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يُعيد المفقودين سالمين، ويحفظكم وشعب جمهورية كازاخستان من كل سوءٍ ومكروه، إنه سميع مجيب».

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكايف رئيس جمهورية كازاخستان، في ضحايا الانفجار الذي وقع في منجم كوستينكو وما نتج عنه من وفيات ومفقودين.

وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ الانفجار الذي وقع في منجم كوستينكو في منطقة كاراجاندا في جمهورية كازاخستان، وما نتج عنه من وفيات ومفقودين، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين،

وأن يُعيد المفقودين سالمين، إنه سميع مجيب».

فنلندا

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس ساو لي نينستو رئيس جمهورية فنلندا، في وفاة السيد مارتي أهتيساري رئيس الجمهورية الأسبق. وقال الملك المفدى: «تلقينا نبأ وفاة رئيس جمهورية فنلندا الأسبق السيد مارتي أهتيساري، ونُعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق، عن أحر التعازي وأصدق المواساة، متمنين ألا تتروا أي سوء أو مكروه».

كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس ساو لي نينستو رئيس جمهورية فنلندا، في وفاة السيد مارتي أهتيساري رئيس الجمهورية الأسبق. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة رئيس جمهورية فنلندا الأسبق السيد مارتي أهتيساري، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة، عن بالغ التعازي وصادق المواساة، متمنياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء».

نيبال

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رامشاندرا بوديل رئيس نيبال، في ضحايا الزلزال الذي وقع في غرب نيبال. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ الزلزال الذي وقع في غرب نيبال، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق، أحر التعازي وصادق المواساة، متمنين للمصابين الشفاء العاجل، وألا تتروا أي مكروه».

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برفقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رامشاندرا بوديل رئيس نيبال، في ضحايا الزلزال الذي وقع في غرب نيبال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: «بلغني نبأ الزلزال الذي وقع في غرب نيبال، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق، عن أحر التعازي وصادق المواساة، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل، وألا تتروا أي مكروه».

طرح 38 مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المرنات بشأنها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

طرحت منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، 38 مشروعاً ذا صلة بالشأن الاقتصادي والتنموي، بالتعاون مع 11 جهة حكومية؛ لتمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء المرنات والمقترحات حولها قبل إقرارها. وأبرز المشروعات المطروحة في المنصة: مشروع «ضوابط الرخص المهنية للمدرّبين»، وتهدف منه هيئة تقويم التعليم والتدريب إلى تطوير ضوابط الرخص المهنية للمدرّبين وتنظيمها بناءً على التوجيهات الوطنية ورؤية المملكة 2030، وإعداد المعايير المهنية واعتمادها، إضافة إلى تطبيق اختبارات الكفاءة المهنية، وانتهى الاستطلاع على المشروع بتاريخ 2 نوفمبر 2023م.

وبدورها طرحت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مشروع «تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام)»، ويهدف المشروع إلى تعديل جدول العقوبات بما يتوافق مع الأوامر السامية والتعديلات

من المشروعات



تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل



لائحة الاعتمادات المستندية



ضوابط الرخص المهنية للمدرّبين



دليل الأولوية لتسجيل المستحضرات الصيدلانية

وطرحت الهيئة العامة للغذاء والدواء مشروع «دليل الأولوية لتسجيل المستحضرات الصيدلانية»، بهدف تسهيل وتسريع تسجيل الأدوية البشرية المخصصة لعلاج الحالات الخطيرة أو التي تهدد

الجديدة لنظام العمل والقرارات الوزارية المنظمة لسوق العمل، وتطبيق الباب الخامس عشر من نظام العمل الخاص بالعقوبات، وتتيح المنصة الاستطلاع على المشروع إلى 21 نوفمبر 2023م.

الحياة، ومعالجة الاحتياجات الطبية غير الملباة والبدائل الحيوية للمنتج المبتكر، والدليل مخصص أيضاً للأدوية البيطرية وفقاً للمعايير الموضحة في الإرشادات، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ 24 نوفمبر 2023م.

من جانبها طرحت وزارة المالية مشروع «لائحة الاعتمادات المستندية»، بهدف حوكمة الإجراءات وتطويرها، وإيضاح دور كل من وزارة المالية والبنك المركزي، وضمان شفافية الإجراءات، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ 29 نوفمبر 2023م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من خلال منصة «استطلاع»؛ تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم والجهات الحكومية، والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال؛ وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية 2030، أن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.

المملكة تستضيف المؤتمر الدولي للمرأة في الإسلام

● جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، استضافت المملكة العربية السعودية، يوم الإثنين 22 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 6 نوفمبر 2023م، في مدينة جدة، «المؤتمر الدولي حول المرأة في الإسلام»، بتنظيم منظمة التعاون الإسلامي. وألقى صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية في حفل الافتتاح، كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على استجابتهم لدعوة المملكة لعقد هذا المؤتمر المهم حول المرأة في الإسلام.

وقال: «إن التحديات المختلفة والمضاعفة التي تواجهها المرأة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، من عنف وفقر وخوف وتهميش وغياب الرعاية الصحية والتعليمية لأطفالها ليحتّم علينا العمل الجاد في سبيل حماية ودعم هذه الفئات الأكثر تضرراً وضعفاً. وأضاف: نجتمع اليوم في ظل ظروف عصيبة تعيشها المرأة الفلسطينية في قطاع غزة تحت الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة للقوانين الدولية والمبادئ الإنسانية، في ظل صمت وتآكس المجتمع الدولي عن الاضطهاد بواجباته ومسؤولياته لوقف التصعيد، وحقن الدماء، وضمان الوصول الفوري للمساعدات الإنسانية العاجلة والضرورية.

وأعرب سمو وزير الخارجية عن إدانة المملكة بأشد العبارات لما تتعرض له المرأة الفلسطينية، وعموم الشعب الفلسطيني، من انتهاكات وممارسات غير قانونية وجرائم ضد الإنسانية على يد آلة الحرب الإسرائيلية،



جهود
تمكين المرأة

19,3% إلى 37%

نسبة ارتفاع معدل مشاركتها في القوى العاملة منذ عام 2016.

45%

نسبة ما تملكه من مشاريع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

17% إلى 39%

نسبة زيادة تمثيلها في المناصب القيادية.

وأشاد سموه بجهود منظمة التعاون الإسلامي في سبيل تمكين المرأة ووضعها في صدارة اهتماماتها، ومن ذلك إنشاء منظمة متخصصة تعنى بتنمية المرأة، تقودها إحدى الكفاءات النسائية السعودية. وأعلن سمو وزير الخارجية، في ختام كلمته عن الوثيقة الرسمية للمؤتمر بعنوان «وثيقة جدة للمرأة في الإسلام»، والتي ستنطوي حقوق المرأة في الإسلام كافة، وتكون وثيقة مرجعية قانونية وتشريعية وفكرية تسهم في تحقيق التمكين واقعاً معاشاً في مجتمعاتنا الإسلامية.

وأكد أن المملكة خطت خطوات كبيرة ومتسارعة لتحقيق تمكين المرأة في ظل الرؤية الطموحة 2030، حتى أصبحت المرأة السعودية شريكاً أساسياً لا غنى عنه في مسيرة التحول والتطور والنمو في مختلف المجالات، كما تطرق سموه إلى ارتفاع معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة من 19,3% إلى 37% منذ العام 2016، وامتلاك ما نسبته 45% من مشاريع الشركات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة نسبة تمثيلها في المناصب القيادية من 17% إلى 39%.

وتتمنّى ونشيدُ بدورها المحوري وتضحياتها الكبيرة في سبيل عدالة قضيتها. وأشار سموه إلى أن المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات والمضايقات والتمييز في بعض الدول الأخرى في ظل موجة من التشريعات المقيدة لحقوقها في ارتداء الحجاب وغيرها جراء وطأة الإسلاموفوبيا، وهو ما يخالف ما نصّت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

انطلاق فعاليات منتدى الطائف للاستثمار

● الطائف - واس

انطلقت يوم الأحد 21 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 5 نوفمبر 2023م، فعاليات منتدى الطائف للاستثمار، برعاية وحضور صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نهار بن سعود بن عبدالعزيز محافظ الطائف، وذلك بفندق ميريديان الهدا.

وفي بداية المنتدى الذي يقام بشراكة اقتصادية مع غرفة الطائف، ألقى المشرف العام على المنتدى سلطان السعدون، كلمة أعرب فيها عن شكره لسمو محافظ الطائف على رعايته انطلاق فعاليات المنتدى بمشاركة محلية وعالمية، معلناً عن حجم الاستثمارات التي تتجاوز الـ 11 ملياراً،



وخاصة في المجالات السياحية، والزراعية، والصناعية، والصحية، إلى جانب ما تمتاز به هذه المدينة من مقومات واعدة، مؤكداً على دور «غرفة الطائف» بالتكامل مع كافة القطاعات؛ لاستقطاب وتسهيل المشاريع الاستثمارية للمحافظة، والعمل على توسيع آفاقها وإيجاد فرص واعدة جديدة، والقيام بالدراسات للفرص الاستثمارية في كافة القطاعات، وفي إطار تنمية القطاع الاستثماري في الطائف.

وشهد المنتدى مشاركة دولية ممثلة في بريطانيا، وكوريا، والصين، إضافة لتوقيع اتفاقيات «سعودية - كورية» في العديد من المجالات الاستثمارية المختلفة.

وذلك عبر توقيع عدد من الاتفاقيات بين القطاعين العام والخاص في أكثر من 27 مشروعاً، موضحاً أن محافظة الطائف تشهد طفرة تنموية كبيرة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، مؤكداً أن المنتدى ينتج لأصحاب وصاحبات الأعمال الاستثمار في قطاعات متنوعة وواعدة تواكب تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

وأوضح رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الطائف غازي القناسي، أن محافظة الطائف بيئة واعدة وجاذبة للاستثمارات في كافة المجالات،

إدانة تصريحات وزير في حكومة الاحتلال الإسرائيلي

● الرياض - واس

أدانت المملكة العربية السعودية يوم الأحد 21 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 5 نوفمبر 2023م، بأشد العبارات، التصريحات المنطرفة الصادرة من وزير في حكومة الاحتلال الإسرائيلي، بشأن إلقاء قنبلة نووية على قطاع غزة المحاصر، والتي تظهر تغلغل التطرف والوحشية لدى أعضاء في الحكومة الإسرائيلية. وقالت وزارة الخارجية في بيان لها: «إن عدم إقالة الوزير من الحكومة فوراً والاكتفاء بتجميد عضويته، تعكس قمة الاستهتار بجميع المعايير والقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والقانونية لدى الحكومة الإسرائيلية».

استمرار خفض التطوعي للبترو

● الرياض - واس

وبين المصدر أنه سيتم مراجعة قرار هذا الخفض، الشهر القادم، للنظر في تمديد الخفض، أو زيادة الإنتاج.

كما أوضح المصدر أن هذا الخفض هو بالإضافة إلى الخفض التطوعي الذي سبق أن أعلنت عنه المملكة في شهر أبريل من عام 2023، والممتد حتى نهاية شهر ديسمبر من عام 2024. وأكد المصدر أن هذا الخفض التطوعي الإضافي، يأتي لتعزيز الجهود الاحترافية التي تبذلها دول أوبك بلس بهدف دعم استقرار أسواق البترول وتوازنها.

أعلن مصدر مسؤول في وزارة الطاقة يوم الأحد 21 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 5 نوفمبر 2023م، أن المملكة العربية السعودية مستمرة في خفض التطوعي، البالغ مليون برميل يومياً، والذي بدأ تطبيقه في شهر يولية 2023م، وتم تمديده لاحقاً حتى نهاية شهر ديسمبر من عام 2023، وبذلك سيكون إنتاج المملكة في شهر ديسمبر 2023م، ما يقارب 9 ملايين برميل يومياً.